اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

مؤسسة الرسالة
دار الفرقان

اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ
فِي
الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الطبعة الثانية

١٤٠٥هـ/١٩٨٥م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

للنشر والتوزيع عمان / الأردن / جبل الحسين شارع خالد بن الوليد
ص.ب ٩٢١٥٢٦ ت: ٦٦٠٩٣٧

اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

تأليف
الدّكتور محمّد عبد العزيز عَمْرو

مؤسسة الرسالة
دار الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلُها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الإسلام دين الله الخالد، الذي ارتضاه للبشرية، يصلح به كل جانب من جوانب حياتها، الثابتة منها، والمتغيرة، على مر الزمن: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

ولقد كانت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس لتشرفها بحمل هذه الرسالة، والقيام بتوصيلها لغيرها من الأمم.

فيوم أن تجردت عن الأهواء، والشهوات، وأخلصت النية لله، وعملت بصدق لتطبيق أحكام الإسلام كان الله معها، فنصرها، وأعزها، وأدان لها الشرق، والغرب تنشر في ربوعهما الخير، والعدل، والسلام، وتوجه الأمور في شتى نواحي الحياة على أساس من العقيدة الصافية، والخلق الكريم، فعاش الناس في سعادة كاملة، وطمأنينة وأمان.

(١) الملك: ١٤

واليوم وقد أصيبت هذه الأمة في أعز ما تملك، وهو دينها الذي أعزها الله به، فنسيته، أو تناسته، وسيطرت عليها الأهواء، والشهوات، وانطلقت بسرعة البرق تأخذ ما عند الأمم الأخرى، من باطل وضلال، وتقلدهم في فسقهم، وفجورهم، وانحرافهم، تقليداً أعمى، لا تفريق فيه بين النافع، والضار. ومن أعنف مظاهر هذا التيار اندفاع المرأة المسلمة لمحاكاة المرأة الغربية في أوضاعها المختلفة وبخاصة في لباسها، وزينتها التي كان لها أكبرُ الأثر على غياب الفضيلة، وانتشار الرذيلة، وتفشي الانحلال، والتفسخ في المجتمع الغربي.

ومن هنا كان الإهتمام بقضية اللباس، والزينة، لا سيما وأن صرخات من يسمون بدعاة تحرير المرأة التي تصم الآذان، ومخططات التضليل الرهيبة، كل ذلك يكاد يعصف بالمرأة، ويلفها في تياره الرهيب، بل لقد أثر ذلك في كثير من النساء المسلمات.

ومن هنا أيضاً كان لا بد لدعاة الإسلام الغيورين على هذه الأمة أن ينهضوا، ويهبوا لحمايتها من كل هذه الأخطار التي تتهددها، فيقوموا بنصيحتها وتبصيرها بما ينفعها وما يضرها، فيبينوا لها ما جهلته من أحكام دينها، وفي مقدمة ذلك ما يتعلق باللباس والزينة.

ولما كان اللباس والزينة من الأمور الهامة التي لها أثرها البالغ في حياة المسلمين، وكنت واحداً منهم أشعر بمسؤوليتي وواجبي نحوهم، لم أتردد بعد حصولي على درجة الماجستير من اختياره موضوعاً لرسالتي في الدكتوراه خاصة وقد شجعني على الكتابة فيه، من كان حولي من إخواني المخلصين، حيث أكدوا أن الحاجة ماسة إليه في هذا الوقت بالذات، لجهل أكثر المسلمين بأحكامه وانحرافهم مع تيار التقليد العاتي في أمور اللباس والزينة وغير ذلك من العادات والأحوال التي غزاهم بها عدوهم.

وكان لهذا التشجيع أثره البالغ في نفسي، حيث أكد لي خطورة المسألة وعظم المسؤولية، مما دفعني إلى مزيد من الدراسة والبحث لأتمكن من الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، خاصة وأنه لم يسبق أن عالجه أحد معالجة شاملة، وغاية ما في الأمر أن الفقهاء قديماً تعرضوا لبيان أحكامه تحت أبواب فقهية مختلفة، وأما في عصرنا الحديث، فإن ما كتب فيه لا يعدو أن يكون أبحاثاً قصيرة اقتصرت على جوانب محدودة فقط. وهذا مما شحذ همتي للعمل، فقمت بجمع شتات هذا الموضوع، وبيان أحكامه المتناثرة في بطون كتب الفقه الإسلامي وغيرها من المصادر المختلفة، وفي خلال ذلك واجهتني صعوبات كثيرة، ولكنني بفضل الله وعونه تجاوزتها، وصبرت عليها، وبذلت جهدي في البحث والدراسة والمقارنة حتى جاءت هذه الرسالة كما هي عليه الآن، فإن أحسنت فمن الله وله الحمد والمنة، وإن أخطأت، فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، وأخلصت لله قصدي، فأرجو أن يتقبل ذلك مني، وأن يثيبني عليه، وينفع به غيري.

وقد جعلت رسالتي هذه في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

أما التمهيد فيشتمل على ما يلي:

١ ـ نشأة اللباس وأهميته.

٢ ـ حاجة الإنسان إلى اللباس.

٣ ـ تطور مفهوم اللباس عند الأمم.

وأما الباب الأول فقد جعلته في أحكام العورة والحجاب، ويشتمل على ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: في ستر العورة وفيه مبحثان:

١ ـ معنى العورة.

٢ ـ حدود العورة.

الفصل الثاني: ستر العورة في الصلاة وفيه مباحث:

١ ـ الستر من شروط الصلاة.

٢ ـ صفة الساتر في الصلاة.

٣ ـ ما يحرم لبسه من الثياب في الصلاة.

٤ ـ انكشاف العورة في الصلاة.

الفصل الثالث: أحكام الحجاب وفيه مباحث:

١ ـ معنى الحجاب وأهميته.

٢ ـ الإستئذان: معناه، قواعده آدابه.

٣ ـ غض البصر: معناه وأثره.

٤ ـ أحكام عامة في النظر بين الرجال والنساء.

وأما الباب الثاني، فقد جعلته في أحكام اللباس، ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول هي:

التمهيد: معنى اللباس وأهميته.

الفصل الأول: أحكام اللبس وفيه مبحثان:

١ ـ ما لا يحرم من اللباس.

٢ ـ ما يحرم من اللباس.

الفصل الثاني: لباس الصلاة وفيه مباحث:

١ ـ لباس الرجل في الصلاة.

٢ ـ لباس المرأة في الصلاة.

٣ ـ هيئات اللباس المكروهة في الصلاة.

٤ ـ هيئات اللباس المباحة في الصلاة.

الفصل الثالث: أنواع اللباس وفيه مباحث:

١ ـ لباس الرأس.

٢ ـ لباس الجسم.

٣ ـ لباس القدم.

٤ ـ ملابس الصوف، والكتان، والقطن.

٥ ـ الملابس الرقيقة، والضيقه.

٦ ـ الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات.

الفصل الرابع: هيئات اللباس وفيه مباحث:

١ ـ الإعتدال، والتوسط في اللباس.

٢ ـ حد كم اليد.

٣ ـ حد الإزار، «أو ذيل الثوب».

٤ ـ لباس الشهرة.

٥ ـ التشبه في اللباس.

الفصل الخامس: أحكام عامة في اللباس وفيه مبحثان:

١ ـ ألوان الملابس.

٢ ـ آداب اللبس.

وأما الباب الثالث، فقد جعلته في أحكام الزينة، ويشتمل على أربعة فصول هي:

الفصل الأول: معنى الزينة، وحدودها، وفيه مبحثان:

١ ـ معاني ألفاظ الزينة، ومدلولاتها في القرآن.

٢ ـ حدود الزينة.

الفصل الثاني: أهمية الزينة، وفيه مباحث:

١ ـ النظافة.

٢ ـ سنن الفطرة.

٣ ـ شعر الرأس.

الفصل الثالث: زينة المرأة، وفيه مباحث:

١ ـ . الزينة الخلقيه.

٢ ـ الزينة الحسيه.
٣ ـ أحكام الزينة من حيث الإباحة، والحرمة.
٤ ـ الحُلي.
الفصل الرابع: زينة البيوت، وفيه مبحثان:
١ ـ تزيينها بالآنية.
٢ ـ تزيينها بالصبور والستور والفرش.

* * *

وفي ختام هذه المقدمة أرى لزاماً عليَّ أن أوفي صاحب الحق حقه وذا الفضل فضله، ومن أَوْلى الناس بهذا أستاذي الجليل فضيلة الشيخ الأُستاذ الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق، رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، والمشرف على هذه الرسالة، لما قدمه لي من جهد كبير، وعناية وتسديد، وتوجيه كريم، على كثرة أعماله ومسؤولياته، حتى شاء الله تعالى أن تخرج هذه الرسالة بهذا المظهر.

وإني لأضرع إلى الله عزوجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في وقته، وأن يديم النفع عليه.

كما وأشكر كل من قدم لي عوناً في بحثي هذا، سائلاً المولى عزوجل أن يجزيهم عني أحسن الجزاء.

والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون، والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد عبد العزيز عمرو

تمهيد

المبحث الأول

نشأة اللباس وأهميته

يرتبط موضوع اللباس إرتباطاً وثيقاً بوجود الجنس البشري، فمنذ أن خلق الله آدم وحواء عليهما السلام، أمرهما أن يسكنا الجنة، وقال لهما، ـ ووجه الخطاب إلى آدم عليه السلام لأنه صاحب القوامة ـ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ، وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾[1] وهذا الوصف يغري بالحرص الشديد على المقام الدائم فيها. فسكناها ونعما بها حينا من الدهر، وسكنت نفوسهما إلى ذلك النعيم الأبدي، والعيش الرخي، وطابت بذلك حياتهما، حيث أباح الله تعالى لهما الجنة وما فيها، من ظل ممدود وماء مسكوب، وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة الا شجرة منها، ولم يعلمنا الشرع باسم تلك الشجرة، حيث قال: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا

(١) طه: ١١٨ ـ ١١٩.

﴿هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(١). وأباح لهما كذلك ما فيها من جميل اللباس وبهيه... ولكن لم يدم لهما ذلك النعيم، فإن إبليس اللعين قد سعى سعيه حتى أفسد عليهما عيشهما في الجنة، حيث دخل عليهما بثوب الناصح قائلاً: هذا النعيم لا يدوم عليكما، وما جماله أن لا يدوم؟ !! ألا أدلكما على شجرة إذا أكلتما منها خلدتما في الجنة، فدلهما على الشجرة التي نهيا عن الأكل منها، وأقسم لهما بالله أنه صادق في نصحه، فنسي آدم هو وزوجه ـ تحت تأثير الشهوة الدافعة، والقسم المخدر ـ أنه عدوهما الذي لا يمكن أن يدلهما على خير، وغاب عنهما تحذير الله لهما من فتنة إبليس، ومحاولة إخراجهما من الجنة حيث قال: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(٢).

فوقعا تحت تأثير إبليس وأكلا من الشجرة، وبذلك وقعا في المحظورة، وهو مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى فاستحقا غضبه وعقابه. فبدت لهما سوءاتهما واخرجا من الجنة.

وكان لباس آدم وحواء من ثياب الجنة وزينتها، فما أن أكلا من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها حتى انزاحت عنهما ثيابهما، وبدت عوراتهما فطفقا يضعان من أوراق الاشجار على موضع العورة والعفاف منهما، كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ. بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُما وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الجَنَّةِ، وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلكُمَا الشَّجَرَةِ، وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(٣).

---

(١) البقرة: ٣٥.
(٢) طه: ١١٧.
(٣) الأعراف: ٢٢.

ولقد شعر الآن أن لهما سوءات، تكشفت لهما بعد أن كانت مواراة عنهما، فسارعا إلى تغطيتها من ورق الجنة، مما يوحي بأنها العورات الجسدية التي يخجل الإنسان فطرة من تعريتها، ولا يتعرى، ويتكشف إلا من فقد حياءه، وفسدت فطرته، واستحوذ عليه الشيطان فهو يصرفه كيف يشاء.

لقد نسي آدم، وأخطأ، ثم تاب، واستغفر، فقبل الله توبته، وغفر له، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين الجنس البشري في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه فيغويه، ويمنيه، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحظور.

وهنا تكون التجربة الأولى قد تمت. وتكشفت خصائص الإنسان الكبرى، وعرفها هو، وذاقها، واستعد بعد إخراجه من الجنة وأمره بالهبوط إلى الأرض لمزاولة اختصاصه في عمارة الأرض، والخلافة فيها، وللدخول في المعركة التي لا تهدأ أبداً مع عدوه، حيث يقول تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ، وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ، قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾[1].

لقد هبطوا جميعاً إلى الأرض، آدم وزوجه، وإبليس وقبيله، ليصارع بعضهم بعضاً، وليعادي بعضهم بعضاً، ولتدور المعركة بين طبيعتين، إحداهما ممحضة للشر، والأخرى مزدوجة الإستعداد للخير، والشر، وليتم الإبتلاء ويجري قدر الله بما يشاء.

والمعركة مع الشيطان معركة جدية، وأصيلة، ومستمرة، وضارية، لأنه عدو عنيد يصر على ملاحقة الإنسان في كل حالة، وعلى إتيانه من

---

(١) الأعراف: ٢٤ ـ ٢٥.

كل صوب وجهة، وعلى أتباعه في كل ساعة، ولحظة، كما وصفه الله سبحانه في قوله ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِم وَمِنْ خَلْفِهِمْ، وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ، وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾(١).

ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا بالتقوى بالإيمان والذكر، والتقوى، على اغوائه ووسوسته والإستعلاء على الشهوات، وإخضاع الهوى لهدي الله.

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته إذ يقول الله سبحانه: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِى لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوءاتِهِما﴾(٢).

ويقول أيضاً: فدلاهما بغرور، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما(٣).

ويقول: يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما﴾(٤).

وكل هذه الآيات توحي بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية، فاللباس، وستر العورة، زينة للإنسان، وستر لعوراته الجسدية، كما أن التقوى لباس وستر لعوراته النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من إنكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية،

---

(١) الأعراف: ١٦ - ١٧.
(٢) الأعراف: ٢٠.
(٣) الأعراف: ٢٢.
(٤) الأعراف: ٢٧.

وتحرص على سترها، ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى، ومن الحياء من الله ومن الناس والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه، والاعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة ـ في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة ـ هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته التي صار بها إنساناً. وهم الذين يريدون إسلام الإنسان لعدوه الشيطان وما يريده به من نزع لباسه وكشف سوءاته، وهم الذين ينفذون المخططات الصهيونية الرهيبة لتدمير الانسانية، وإشاعة الانحلال فيها لتخضع لحكم صهيون بلا مقاومة بعد أن تكون قد فقدت مقوماتها الإنسانية.

إن العُري فطرة حيوانية، ولا يميل الإنسان إليه إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان، وأن رؤية العُري جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً، ومؤشر واضح يبين انتشار الجهل، والتخلف في المجتمع البشري أيضاً، فالمتخلفون في أواسط افريقيا عراة، والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق يكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة، فأما في الجاهلية الحديثة «التقدمية» فهم يرتكسون إلى الوهدة التي ينتشل الإسلام المتخلفين منها، وينقلهم إلى مستوى «الحضارة» بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها وتقويتها.

والعُري النفسي من الحياء والتقوى ـ وهو ما تجتهد فيه الأصوات والأقلام وجميع أجهزة التوجيه والإعلام ـ هو النكسة والردة إلى الجاهلية، وليس هو التقدم والتحضر كما تريد هذه الأجهزة المدربة الموجهة أن تُوسوس.

مما تقدم نرى أن موضوع اللباس يتصل اتصالاً وثيقاً بقصة البشرية

الكبرى، منذ أن خلق الله آدم، ثم أمر الملائكة أن تسجد له سجود تكريم فسجدوا وأبى إبليس أن يسجد، فطرده الله من الجنة، ولكنه توعد آدم وذريته بالإغواء بعد أن سأل الله أن يؤخر عقابه إلى يوم القيامة، ثم أسكن الله آدم وزوجه الجنة، وأباح لهما كل ما فيها من طعامٍ ولباس وخيرات إلا شجرة واحدة حرمها عليهما.

وعزم إبليس على الانتقام من هذا المخلوق الذي طرد من الجنة لأجله فوسوس له ولزوجه، فأكلا من الشجرة، فخدعهما حتى خالفا أمر الله سبحانه، فتكشفت لهما سوءاتهما، وأخرجا من الجنة، وفي هذا إشارة إلى أن آدم وزوجه كانا يلبسان من ثياب الجنة، وأن هذه الثياب كانت تستر جسديهما، ولم يشعرا أنهما بحاجة إلى الستر إلا بعد الخطيئة، ومخالفة أمر الله.

ومسارعة آدم وحواء إلى ستر عوراتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان، فعليه أن يهتم به، ويحافظ عليه، ويصونه من أن يُثلم، ففي صيانته، وسلامته سلامة للفطرة من أن تُمسخ، أو تحرف، لأن في انحرافها مسخ لإنسانية الإنسان، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان، فمن تمسك به فقد تحصن ضد الشيطان، وأغلق في وجهه باباً منيعاً، لـو قدر له أن يدخل منه، لنال صاحبَه شر عظيم، والعياذ بالله.

فلقد كان السبب في إخراج آدم وحواء من الجنة وفي نزع ثيابهما وكشف سوءاتهما كما تقدم في الآيات السابقة.

وهذا مما يوحي بأهمية اللباس وستر العورات في حياة الإنسان.

إذن فاللباس من النعم الكبرى التي إمتن الله به على عباده، شرعه لهم ليستر به ما ينكشف من عوراتهم، وليكون لهم ـ بهذا الستر ـ زينة

وجمالاً، بدلاً من قبح العري وشناعته، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً يُوارِي سَوْءاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقوىَ ذَلِكَ خَيْرٌ ذلِكَ مِنْ آيَاتِ الله لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[١].

واللباس قد يطلق على ما يواري السوأة وهو اللباس الداخلي، والرياش قد يطلق على ما يستر الجسم كله، ويتجمل به، وهو ظاهر الثياب، كما قد يطلق الرياش على العيش الرغد والنعمة والمال. وهي كلها معان متداخلة ومتلازمة:

﴿يا بَني آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءاتِكُمْ وَرِيشاً ﴾.

كذلك يذكر هنا «لباس التقوى» ويصفه بأنه «خير»: «ولباس التقوى ذلك خير، ذلك من آيات الله»...

قال عبد الرحمن بن أسلم: «يتقي الله فيواري عورته فذاك لباس التقوى».

فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لستر العورات والزينة، وبين التقوى كلاهما لباس، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورات الجسم ويزينه. وهما متلازمان، فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد، والحياء منه، ومن لا يستحي من الله، ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري من الحياء والتقوى، والعُري من اللباس، وكشف السوءة[٢].

إن ستر الجسد حياءً ليس مجرد اصطلاح وعرف بيئي ـ كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس، وعفتهم، لتدمير انسانيتهم، وفق

---

(١) الأعراف ٢٦.

(٢) في ظلال القرآن: تفسير آية ٢٦ من سورة الأعراف.

الخطة اليهودية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون ـ إنما هي فطرة خلقها الله في الإنسان، ثم هي شريعة أنزلها الله للبشر، وأقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم في الأرض من مقدرات وأرزاق.

والله يذكر بني آدم بنعمته عليهم في تشريع اللباس والستر، صيانة لإنسانيتهم من أن تتدهور إلى عرف البهائم، وفي تمكينهم منه بما يسر لهم من الوسائل.

ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس، وأخلاقهم، والدعوة السافرة لهم إلى العُري الجسدي ـ باسم الزينة والحضارة والمودة ـ وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم والتعجيل بانحلالهم، ليسهل تعبيدهم لحكم صهيون، ثم يربط بين هذا كله والخطة الموجهة للاجهاز على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس، فحتى هذه توجه لها معاول السحق، بتلك الحملة الفاجرة الداعرة إلى العُري النفسي، والبدني الذي تدعو إليه أقلام، وأجهزة تعمل لشياطين اليهود في كل مكان.

والزينة «الإنسانية» هي زينة الستر، بينما الزينة «الحيوانية» هي زينة العري. . .

ولكن الآدميين في هذا الزمان يرتدّون إلى رجعية جاهلية تردهم إلى عالم البهيمة، فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ إنسانيتهم وصيانتها، وهم في هذا يشبهون ما كان عليه العرب في الجاهلية من فعل للفواحش التي وجدوا عليها آباءهم، ثم ادعاءهم بأنها من أمر الله[1].

فقد ابتدعت قريش لنفسها حقوقاً على بقية مشركي العرب الذين

(١) المصدر السابق.

يفدون لحج بيت الله ـ الذي جعلوه بيتاً للأصنام وسدنتها ـ وأقامت هذه الحقوق على تصورات اعتقادية زعمت أنها من دين الله، وصاغتها في شرائع زعمت أنها من شرع الله، وذلك لتخضع لها أعناق المشركين كما يصنع السدنة، والكهنة، والرؤساء في كل جاهلية على وجه التقريب.. وكانت قريش سمّت نفسها اسماً خاصاً وهو «الحمس» وجعلوا لأنفسهم حقوقاً ليست لسائر العرب، ومن هذه الحقوق ـ فيما يختص بالطواف بالبيت ـ أنهم هم وحدهم لهم حق الطواف في ثيابهم. فأما بقية العرب، فلا تطوف في ثياب لبستها من قبل. فلا بد أن تستعير من ثياب «الحمس» للطواف، أو تستجد ثياباً لم تلبسها من قبل، وإلا طافوا عراياً وفيهم النساء.

جاء في تفسير ابن كثير «كانت العرب ـ ما عدا قريشاً ـ لا يطوفون بالبيت في ثيابهم التي لبسوها، يتأولون في ذلك أنهم لا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها[١].

وكانت قريش ـ وهم الحمس ـ يطوفون في ثيابهم. ومن أعاره أحمسي ثوباً طاف فيه، ومن معه ثوب جديد طاف فيه، ثم يلقيه فلا يتملكه أحد، ومن لم يجد ثوباً جديداً، ولا أعاره أحمسي ثوباً طاف عرياناً، وربما كانت امرأة فتطوف عريانة، فتجعل على فرجها شيئاً ليستره بعض الستر... وأكثر ما كان النساء يطفن عراة بالليل، وكان هذا شيئاً قد ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، واتبعوا فيه آباءهم، ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع، فأنكر الله عليهم ذلك فقال: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدنَا عَلَيهَا أبَاءَنَا وَالله أَمَرَنَا بِهَا﴾[٢]. فقال تعالى رداً عليهم: «قل. أي يا محمد لمن ادعى ذلك ﴿ إِنَّ الله لَا يَأْمُرُ

(١) تفسير ابن كثير المجلد الثالث: ص ٣٩٨ طبعة دار الشعب.

(٢) الأعراف: ٢٨.

بِالفَحْشَاءِ، أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ مَا لاَ تَعلَمُونَ﴾(١).

ومن عجيب ما روي من حال المشركين عندما نزل قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِند كُلِّ مَسجِدٍ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخرَجَ لِعِبَادِهِ...﴾(٢) وفي هذا الخطاب استنكار لما هم عليه ـ ما رواه الكلبي قال:

«لما لبس المسلمون الثياب، وطافوا بالبيت عيرهم المشركون بها فنزلت الآية لقد انقلبت الموازين. فانظر كيف تصنع الجاهلية: ناس يطوفون ببيت الله عُراة، فسدت فطرتهم، وانحرفت عن الفطرة السليمة التي يحكيها القرآن الكريم عن آدم وحواء في الجنة. ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءاتُهما وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ...)(٣) فإذا رأوا المسلمين يطوفون بالبيت مكسوين في زينة الله التي أنعم بها على البشر، لإرادته بهم الكرامة والستر، ولتنمو فيهم خصائص فطرتهم الإنسانية في سلامتها وجمالها الفطري، وليتميزوا عن العري الحيواني، الجسمي، والنفسي،... إذا رأوا المسلمين يطوفون ببيت الله في زينة الله وفق فطرة الله «عيروهم» إنه هكذا تفعل الجاهلية بالناس.. هكذا تمسخ فطرهم، وأذواقهم، وتصوراتهم، وقيمهم، وموازينهم، وماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس في هذا الأمر غير الذي فعلته بالناس في جاهلية المشركين الفرس؟ وجاهلية المشركين الاغريق؟ وجاهلية المشركين الرومان؟ وجاهلية المشركين في كل زمان وكل مكان؟.

ماذا تصنع الجاهلية الحاضرة بالناس إلا أن تعريهم من اللباس. وتعريهم من التقوى والحياء؟ ثم تدعو هذا رقياً وحضارة وتجديداً، ثم

(١) الأعراف: ٢٨.
(٢) الأعراف: ٣١-٣٢.
(٣) الأعراف: ٢٢.

تعير الكاسيات من الحرائر العفيفات المسلمات، بأنهن «رجعيات» «تقليديات» المسخ هو المسخ، والانتكاس عن الفطرة هو الانتكاس، وانقلاب الموازين هو انقلاب الموازين والتبجح بعد ذلك هو التبجح ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[1].

وما الفرق كذلك في علاقة هذا العري وهذا الانتكاس، وهذه البهيمية، وهذا التبجح، بالشرك، وبالأرباب التي تشرع للناس من دون الله؟.

لئن كان مشركو العرب قد تلقوا في شأن ذلك التعري من الأرباب الأرضية التي كانت تستغل جهالتهم، وتستخف بعقولهم، لضمان السيادة لها في الجزيرة. ومثلهم بقية الجاهليات القديمة التي تلقت من الكهنة والسدنة والرؤساء.. فإن مشركي اليوم ومشركاته يتلقون في هذا عن الأرباب الأرضية كذلك.. ولا يملكون لأمرهم رداً.

إن بيوت الأزياء ومصمميها، وأساتذة التجميل، ودكاكينها، لهي الأرباب التي تكمن وراء هذا الخبل الذي لا تفيق منه نساء الجاهلية الحاضرة، ولا رجالها كذلك إن هذه الأرباب تصدر أوامرها فتطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض طاعة مزرية.

وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أية امرأة، أو لا يناسبه وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها، أو لا تصلح، فهي تطيع صاغرة.. تطيع تلك الأرباب، وإلا عُيِّرَتْ من بقية البهائم المغلوبة على أمرها!.

ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء؟ ووراء دكاكين التجميل؟

---

(١) الذاريات: ٥٣.

ووراء سعار العُري والتكشف؟ ووراء الأفلام، والصور، والروايات، والقصص، والمجلات والصحف التي تقود هذه الحملة المسعورة، وبعضها يبلغ في هذا إلى حد أن تصبح المجلة، أو القصة ماخوراً متنقلاً للدعارة؟!.

من ذا الذي يقبع وراء هذا كله؟.

الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلها في العالم كله... يهود...

يهود يقومون بخصائص الربوبية على البهائم المغلوبة على أمرها، ويبلغون أهدافهم كلها من اطلاق هذه الموجات المسعورة في كل مكان... أهدافهم من تلهية العالم كله بهذا السعار. وإشاعة الانحلال النفسي، والخلقي من ورائه، وإفساد الفطرة البشرية، وجعلها ألعوبة في أيدي مصممي الأزياء والتجميل! ثم تحقيق الأهداف الاقتصادية من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل، وسائر الصناعات الكثيرة التي تقوم على هذا السعار وتغذيه![1].

إن قضية اللباس، والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة. ومن ثم ذلك الربط بينها وبين قضية الإيمان والشرك في كثير من الآيات.

إنها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى:

١ - إنها تتعلق قبل كل شيء بالربوبية، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والإقتصاد، وشتى جوانب الحياة.

٢ - كذلك تتعلق بابراز خصائص الإنسان في الجنس البشري وتغليب

(١) في ظلال القرآن من تفسير سورة الأعراف بتصرف.

الطابع الإنساني في هذا الجنس على الطابع الحيواني.

والجاهلية تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق وتجعل العري - الحيواني - تقدماً، ورقياً. والستر الإنساني - تأخراً ورجعية، وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان وخصائص الإنسان.

وبعد ذلك عندنا جاهليون يقولون: ما للدين والزي؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟... إنه المسخ الذي يصيب الناس في الجاهلية في كل زمان، وفي كل مكان!!.

جاء في تفسير ظلال القرآن للمرحوم الأستاذ سيد قطب ما نصه:

«ولأن هذه القضية التي تبدو فرعية لها كل هذه الأهمية في ميزان الله وفي حساب الإسلام، لارتباطها أولاً بقضية التوحيد والشرك، ولارتباطها ثانياً بصلاح فطرة الإنسان، وخلقه، ومجتمعه، وحياته، أو بفساد هذا كله.. فإن السياق يعقب عليها بايقاع قوي مؤثر، يوقع به عادة في مواقف العقيدة الكبيرة.. إنه يعقب لتنبيه بني آدم، إلى أن بقاءهم في هذه الأرض محدود مرسوم، وأنه إذا جاء الأجل. فلا يستقدمون ساعة، ولا يستأخرون:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾(١).

إنها حقيقة أساسية من حقائق هذه العقيدة يوقع بها السياق على أوتار القلوب الغافلة - غير الذاكرة، ولا الشاكرة - لتستيقظ، فلا يغرها امتداد الحياة!.

والأجل المضروب، إما أجل كل جيل من الناس بالموت المعروف

---

(١) الأعراف: ٣٤.

الذي يقطع الحياة، وإما أجل كل أمة من الأمم. بمعنى الأمة المقدر لقوتها في الأرض واستخلافها وسواء هذا الأجل، أو ذاك فإنه مرسوم لا يتقدمون عنه ولا يستأخرون[1].

* * *

(١) في ظلال القرآن تفسير سورة الأعراف.

المبحث الثاني

حاجة الإنسان إلى اللباس

مما تقدم نرى أن معرفة الإنسان للباس، واختياره له أول مرة، إنما كان بدافع من عاطفة الحياء الفطرية المركوزة في أعماقه لستر أعضاء مخصوصة من جسده يستحي أن يطلع عليها الآخرون، وقد اكتشف ذلك عندما أكل آدم وزوجه من الشجرة كما ورد ذلك في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأما إذا نظرنا إلى اللباس بعين الاحتياج المجرد الذي حمل الإنسان على استعماله علاوة على ما تقدم، فلا نجده إلا شيئاً يحفظ جسم الإنسان دون تقلبات الجو المختلفة.

إذن فكل لباس يحقق للإنسان هاتين الحاجتين الأساسيتين ـ ستر جسده بدافع الفطرة، وحفظه من عاديات الجو وتقلباته ـ يجب أن يكون واحداً بعينه في صورته البسيطة، إذ ليس لأفراد البشر جميعاً إلا أجساداً متجانسة وما الطرق السهلة المتبادرة إلى الذهن لسترها إلا متشابهة، وغاية ما يمكن أن يكون من الفرق بين مختلف أشكاله، وأنواعه على

أساس ما يطرأ على الجو من تغيرات الفصول، هو أن يكون لباس الناس خفيفاً وساتراً لأقل ما يمكن من أعضاء الجسد حيث يكون الجو حاراً، ومتيناً وساتراً لأكثر ما يمكن من أعضاء الجسد حيث يكون الجو بارداً قارصاً.

وكل ما انتهى إلينا من المعلومات عن الإنسان القديم يخبرنا: أن اللباس لما كان مبنياً على مقتضيات الفطرة البدائية، وحاجات الإنسان المجردة، ما كان هناك تنوع كثير في صوره، ومظاهره، وإن كان فعلى أساس الاختلاف في تأثير الجو في مختلف بلاد الأرض في أغلب الأحوال. ولكن لما تطور شعور الإنسان شيئاً فشيئاً، وخطا إلى المدنية، والحضارة، وأقام الصناعات، واكتشف الوسائل الجديدة، ونمت في طبيعته الملكة الفطرية المعروفة (بالذوق)، بدأ يتدرج في النزوع إلى حاجات جديدة فوق حاجاته الأساسية البدائية. ولما كانت هذه التأثيرات الجديدة في مختلف الأمم مختلفة كماً، وكيفاً فكل ما أضيف إلى اللباس البدائي الفطري من زيادات، وتحسينات، لم يكن بد من تنوعه في الكم والصورة من أمة لأخرى[1].

أما الأسباب والدواعي المتعددة ـ مهمة كانت أو تافهة ـ التي يرجع إليها نشوء مختلف أشكال اللباس، فمن المحال الإحاطة بها علماً ودراسة، لأن حياة الأمم الجماعية، وحياة أفرادها الشخصية تتأثر بما لا يأتي تحت الحصر، والتسجيل من العوامل الداخلية، والخارجية عبر ألوف مؤلفة من السنين، بل إن بعض هذه العوامل تكون من الدقة واللطافة، حيث لا يمكن الشعور بها أصلاً.

وقد حدد الأستاذ أبو الأعلى المودودي العوامل المهمة البارزة التي أثرت في انتشار صور اللباس المختلفة عند جميع الأمم، فقال: «بيد أننا

(١) نقلاً عن اللباس للأستاذ المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر.

إذا صرفنا النظر عن الفروع، والجزئيات، وركزنا جهودنا في استقصاء العوامل المهمة البارزة التي لأجل تأثيرها نالت مختلف صور اللباس الرواج في مختلف الأمم، فإنه من الممكن توزيعها تحت العناوين الثمانية الآتية:

١ ـ الظروف الجغرافية: التي تجبر سكان منطقة خاصة من مناطق الأرض على اختيار نوع خاص من اللباس، وأسلوب المعيشة.

٢ ـ الأفكار الخلقية، والدينية: التي لأجل اختلافها يكون لباس النساء في كل أمة مختلفاً عن لباس الرجال.

٣ ـ الذوق الفطري: الذي ينمو في كل أمة على طرق متباينة، ويكون من نتائج ذلك، اختلاف مقاييس الاختيار باختلاف الأمم، فمقياس الاختيار عند أمة يختلف عن مقياس اختيار أمة أخرى.

٤ ـ أسلوب المعيشة: الذي ينمو، ويترقى في كل أمة بصورة معينة، تتلاءم مع ما لتلك الأمة من ظروف جغرافية، ومدنية واقتصادية، وفكرية، ومعنوية، ولذا فإن كل أمة لا تختار من اللباس بطبيعة الحال إلا ما يناسب أسلوبها العام للحياة الاجتماعية.

٥ ـ الوضع الاقتصادي: وهو عبارة عما لكل أمة من وسائل المعيشة العامة والمهن، والصناعات، والوضع المالي من الفقر، أو الغنى، فلا يكون لباس كل أمة إلا منسجماً مع ظروفها هذه، ومع تغيرها يتغير لباسها بحكم الفطرة.

٦ ـ الحضارة: التي تكون كل أمة في بابها على مستوى معين، ويمتاز بها عن غيرها، ويجعل لباسها المساير لمعايير هذه الحضارة يختلف عن لباس غيرها.

٧ ـ التقاليد القومية: التي بموجبها يرث كل جيل جديد عن أسلافه نوعاً خاصاً من أسلوب المعيشة، وصورة خاصة للباس، ثم يتركها للجيل القادم مع ادخاله عليها شيئاً من التعديل. وهذا التسلسل لمظاهر الحياة في واقع الأمر يكون كفيلاً لبقاء تلك الأمة تسلسل كيانها القومي، ولذا فإنه عزيز لدى كل أمة.

٨ ـ المؤثرات الخارجية: التي تنطبع بها أفكار كل أمة وأسلوبها للحياة بحكم احتكاكها مع الأمم الأخرى إما إلى أي حد وبأي وجه تتأثر هذه الأمة بالأمم الأخرى، فذلك ما يتوقف ـ إلى حد كبير ـ على ظروفها السياسية والفكرية، والخلقية».

فهذه هي العوامل الكبيرة المهمة التي لها حكم صارم واستيلاء شامل، لا على لباس كل أمة فحسب، بل على حياتها الاجتماعية بكاملها، ولا يكون لباس كل أمة إلا نتيجة لتفاعلها معها.

المبحث الثالث

تطور مفهوم اللباس عند الأمم

وبعد هذا الاستقصاء يستطرد الأستاذ المودودي في بيان حقائق تتعلق باللباس القومي للمسلمين فيقول:

«إذا نظرنا في مسألة لباسنا القومي قفزت إلينا حقيقتان رئيسيتان:

الأولى: أن ليس اللباس بأداة خارجية لستر بعض أعضاء الجسد ووسيلة لحفظ الجسد من عاديات الجو فحسب، بل له ـ فوق هذا وذاك ـ جذور متأصلة في نفسية كل أمة، وحضارتها، ومدنيتها، وتقاليدها، وسائر شؤونها الاجتماعية، وهو في واقع الأمر مظهر لتلك الروح التي تعمل عملها في جسد تلك الأمة، وهو لسانها الذي تنطق به قوميتها، ويعرف الدنيا على شخصيتها الاجتماعية.

والثانية: أن كل العوامل التي تعمل وراء اللباس ـ ما خلا الظروف الجغرافية ـ عرضة للتغير والإنقلاب في كل أمة بين حين وآخر، بسرعة غير محسوسة، إذ ليس فيها شيء ساكن أو جامد، بل كل شيء فيها قابل للتغير، وأن تطورها لا يؤثر في لباس الأفراد فحسب، بل هو يؤثر ـ

كذلك ـ في حياتهم الإجتماعية شيئاً فشيئاً. إن أية أمة متعطشة للرقي متطلعة إلى التقدم، حينما تنتشر فيها العلوم والفنون وتتنور أفكارها، وتتفتح نظرياتها، وتزدهر فيها الصناعة والتجارة بخطوات واسعة، ويقبل عليها الغني والرفاهية من الوجهة الإقتصادية وتتاح لها الفرص للإحتكاك بالأمم الأخرى وتتلقى منها الدروس في الأخلاق والحضارة والمدنية وما إليها، تنشأ في حياتها الإجتماعية رويداً رويداً ـ شاءت أم لم تشأ ـ حركة تطورية، وتتغير عواطفها ويتهذب ذوقها، ويدخل الجمال، والنظام في أسلوبها للحياة، ويعلو مقياسها للأدب والتهذيب، ويحدث فيها الميل إلى اختيار الطرق العصرية الجديدة لسد الحاجات الجديدة، ويظهر فيها الإحترام للتقاليد القومية في مظاهر تكون أكثر نقاء من ذي قبل. ولا بد مع هذا الرقي التدريجي في سائر شعب الحياة، أن يدخل على لباسها أيضاً الحسن، والجمال، والأناقة، والزينة والزخرفة والاتقان باعتبار المادة والمظهر معاً وعلى هذا فإن هذه الأمة لا تشعر في أي مرحلة من مراحل هذا التطور بحاجة إلى أن تعقد مؤتمراً، أو مجلساً نيابياً لتتخذ فيه القرار الذي يحدد شكلاً خاصاً للباس أفرادها. بل إن الاصلاحات الجديدة التي تلاقي الرواج في هذه الأمة، هي التي تدخل التعديلات على أشكال لباسها القديمة بتأثير التداول المشترك للعوامل الاجتماعية، وتروج فيها الأشكال الجديدة، وبالجملة فإن ذوق تلك الأمة وسليقتها الاجتماعية لا تزال تدخل التحسينات على لباسها وفقاً لما فيها من قابلية لقبول الجديد، ورفض القديم، والتطلع إلى اللحاق بالركب الحضاري.

إن هذا لهو الوجه الفطري لنشأة اللباس القومي، وتغيره، ونموه، وارتقائه.

وأما الوجه الصناعي ـ عكس ذلك ـ فهو أن تجبر أمة على تغيير

لباسها ويستجدي لها اللباس من أمة غيرها. لا شك أن التغير يحصل في كلتا الصورتين: في صورة التطور الفطري وفي صورة الثورة غير الفطرية، إلا أن البون شاسع والفارق كبير بين صورتي التغير. فالتطور في الصورة الأولى طبيعي كنشوء الشجرة ونموها، فإنها على قدر ما تكبر وتنبت تحصل التغيرات في لونها وشكلها، وجسامتها، وثمارها، وأوراقها، وأغصانها مع بقاء ذاتيتها على حالها، فهي إن كانت شجرة الليمون ـ مثلاً ـ تبقى إلى نهايتها شجرة الليمون، وإن كانت شجرة (المانجو)، تبقى شجرة (المانجو) في كل مرحلة من مراحل نموها وارتقائها. لا شك أنها تستمد حيويتها من الأرض، والهواء، .والماء، والحرارة والشمس، ولكنها لا تستمد منها شيئاً إلا وتحوله جزءاً لا يتجزأ من ذاتيتها.

أما التغير من النوع الثاني فمثله كمثل شجرة الليمون، ولكنها كسيت قشرة شجرة (المانجو)، وعلقت عليها، أوراقها، وأغصانها، وثمارها، فلا هي شجرة الليمون ولا هي شجرة (المانجو)، ولكنها شجرة الليمون وشجرة (المانجو) معاً. الحقيقة أن هذه العوامل الإصطناعية لا يحصل بها تغير حقيقي ثابت أبداً، وإنما يتعثر بها الإرتقاء الفطري، وتقوم الحواجز والعراقيل في سبيله، إلا أن الذين لا بصيرة لهم في المسائل الاجتماعية ولا ينظرون إلى مسائل الحياة إلا بعين سطحية يظنون على غرارة منهم، كغرارة الأطفال، أنه من الممكن تغيير أي أمة إذا شاؤا، بتغيير .بعض الأشكال الظاهرة للباسها وأسلوبها للمعيشة.

أما المبررات التي تعرض في صحة تغيير لباس الناس بسلطة التشريع فهي:

أنه بتغيير اللباس تتبدل عقلية أمة متخلفة، وتنشأ فيها الحركة،

والحيوية والنشاط مكان السكون، والركود، والجمود، وأنه بمجرد انتزاع لباس الإنحطاط، والخمول منها يزول عنها في لمحة من البصر كل ما يكون فيها من مواطن الضعف المختصة بذلك العهد البائد، وأنها بمجرد أن تلبس اللباس الحديث ـ ولا سيما إذا كان مستورداً من أمة راقية متحضرة ـ يقع تحول فجائي في نفسياتها، وأسلوبها للمعيشة، وينشأ فيها الشعور بأنها أمة راقية وتحسب نفسها في عداد الأمم المتقدمة، بل إن الأمم الأخرى أيضاً تبدأ تنظر إليها بعين التقدير، والاحترام، وتعتبرها من أندادها وأنها عندما تنتهج طريق الأمم الراقية في الحياة ينشأ فيها أيضاً التهذيب والحيوية، والثقة بالنفس، والطموح شأن تلك الأمم، فهذه وأمثالها هي الدلائل التي تعرض عامة لتبرير سياسة تغيير لباس الناس بسلطة التشريع، ولكن ليست هذه الدلائل في حقيقة أمرها إلا أفكاراً سطحية ارتجالية لا تقوم على شيء من التفكير والروية. ثم إنهم ليستشهدون تبريراً لسياستهم هذه بأسماء عدد من الشخصيات الكبيرة التي ليست أعلى منهم فكراً ولا بصيرة، فإنها ـ مثل أتباعها ـ لا تنظر أيضاً من الوجهة الفكرية إلا إلى السطح، وإن جعبتها أيضاً خالية من الدلائل العقلية.

إن القائد العسكري إذا أنقذ شعبه من الهلاك باتخاذ التدابير الناجحة في ظروف شاذة طارئه، فإنه ـ بدون ما شك ـ جدير بالثناء، والاجلال، والاكبار، ولكن على قدر ما يستحقه في واقع الأمر، وفي الناحية التي قام فيها بجلائل الأعمال والخدمات البطولية لشعبه.

أما أن تضفى عليه ألقاب نابغة العصر، ومجدد الزمان، ومصلح الأمة، ومؤسس الحضارة، فإن ذلك لا يجتمع مع العقل بداهة. وما مثله إلا كمثل أن نضفي على مهندس ماهر إذا أنقذ مدينة من الغرق بإقامة سد منيع في وجه الفيضانات ألقاب المفكر الأعظم، والمنقذ الأكبر بكل

ما لهاتين الكلمتين من معان ومدلولات، وننادي بأن البلاد بحاجة إلى أن يلقى إليه منصب المشرف الأعلى على مصلحة حفظ الصحة العامة، والتعليم، والتربية أيضاً.

وكل ما بيناه حتى الآن أكثر من الكافي لايضاح ما في دلائل دعاة الثورة على الوضع القديم من مواطن الضعف والسخافة من حيث المبدأ، إلا أن المفاهيم الخاطئة التي قد استولت على عقول الناس عامة لتأثرهم بتيار العصرية من الصعب ازالتها من الأذهان بهذا القدر من الإيضاح للمسألة، فالحاجة تدعو إلى أن أبين ما عندي من الدلائل بصراحة على كون هذه السياسة ـ أي سياسة تغيير اللباس ـ سخيفة وصبيانية.

١ ـ ليست هيئة اللباس وشكله ـ كما بينا آنفاً ـ بشيء مستقل برأسه، وإنما هي نتيجة لغير واحد من العوامل الطبيعية، والاجتماعية. وهذه الحقيقة إذا اعترفنا بها فلا بد من الاعتراف بأن الهيئة الشائعة للباس لدى أمة من الأمم كنتيجة لتفاعل هذه العوامل، إنما هي هيئة اللباس الفطرية بالنسبة لتلك الأمة، وأن هذه الأمة إذا تخلت عن هذه الهيئة واستبدلت بها بغتة هيئة جديدة غير ناتجة عن تفاعل هذه العوامل، فإنها ولا شك بها تقدم على ما يتنافى مع الفطرة التي فطر الله عليها الناس في هذا الكون.

٢ ـ إن للباس كل أمة صلة وثيقة بأسلوبها للمعيشة، وإن أسلوبها للمعيشة بينه وبين حياتها الاجتماعية ـ بكل شعبها، ونواحيها ـ روابط، وعلاقات من غير ناحية واحدة. فهذه العلاقات والروابط تبقى قائمة إذا كان الإنقلاب الذي يطرأ على لباس تلك الأمة وأسلوبها للحياة فطرياً، وأما اذا كان غير فطري أي أنه يفرض على لباس تلك الأمة وأسلوبها للحياة معاً، فإن الحياة الاجتماعية لتلك الأمة لا بد أن تنشأ فيها أسباب

التفكك والاختلال، لأن شعب الحياة الأخرى لا تساير هذا الانقلاب ولا يبقى بينها وبينه الترابط، والتماسك، والتلاحم.

إن جمال اللباس ووقاره وملاءمته للظروف الراقية يتوقف في حقيقة أمره على أن تتقدم الأمة بمجموعها، وتصبح أمة نشيطة مقدامة مهذبة متمدنة جميلة الذوق متنورة الفكر بصفة جماعية، وعلى قدر ما تتقدم في هذا الطريق يدخل الإصلاح بنفسه في لباسها القومي، لأن الحياة الإجتماعية التواقة إلى التقدم بنفسها تدخل الإصلاح والتعديل على أوضاعها القديمة بطريق فطري محض، كما أنها عندما ترى عند غيرها من أمم الأرض أوضاعاً حديثة تتناسب وظروفها، وحاجاتها تقتبسها منها وتجعلها ملائمة عندها على وجه متناسب فطري، أما أن تحيد عن هذا الطريق الفطري للتقدم والرقي واستبدال لباس بلباس دفعة واحدة، فما هو إلا محاولة للطفرة من حالة إلى أخرى، ومن المعلوم أن مثل هذه الطفرات لا تحدث انقلاباً جذرياً في الحياة الاجتماعية.

٣ ـ وما مثل تطوير لباس أمة وأسلوبها للحياة بدون أن يقترن بأسباب الرقي في إطارها الإجتماعي العام، ومحاولة النهوض بها إلى درجة فوق درجتها الحقيقية بثورة مفتعلة إلا كمثل طفل لم يبلغ الحلم بعد، يعيش في وسط مهيج للغرائز الجنسية، ويتناول أغذية مثيرة وأدوية منعشة ليبلغ الحلم عن طريق مفتعل فالاختلال الشديد الذي يحصل في نظامه الجسدي وحالته الفكرية عن طريق هذا البلوغ الاصطناعي، يمكن أن يقاس عليه ذلك الاختلال والاضطراب الذي يحصل في النظام الاجتماعي والأوضاع الفكرية والخلقية لأمة متخلفة تبذل المحاولات لتهذيبها وتمدينها قسراً.

٤ ـ إن أية أمة من الأمم إذا كانت حالتها الاقتصادية لا تسمح لها إلا أن تتحمل تكاليف لباس خاصة وأسلوب للحياة خاص، فمن الظلم

أن تحمل تلك الأمة على أن تختار لنفسها لباساً، وأسلوباً. للحياة أثقل وزناً، وأبهظ قيمة من مستواها الاقتصادي. فإنه لا معنى لذلك إلا إهلاكها فعلاً. لأنها لا تقتصر على اختيار لباس الأمم الراقية الغنية وأسلوبها للحياة فحسب، بل لا بد أن تحاول ـ مع ذلك ـ إختيار ما لتلك الأمم من النظريات الفكرية، والمناهج العملية، مما لا تكون نتائجه إلا مدمرة لكيانها ومذيبة لشخصيتها الحضارية.

٥ ـ إن اللباس، واللغة، والحروف هي الدعائم التي تقوم عليها شخصية كل أمة وفرديتها، بحيث انها إذا انهارت فلا بد أن تأخذ فرديتها في الإنقراض، وتصبح تدريجياً أثراً بعد عين، وتنضم إلى قومية أمة أخرى.

إن الأمم القديمة التي قد انقرضت عن وجه الأرض والتي يعبر عنها اليوم بمصطلح «الأمم البائدة» ما فنيت كلها إلا لهذا السبب وحده. وليس معنى فنائها أن الأفراد الذين كانت تتألف منهم فنوا عن بكرة أبيهم ولم يبق لهم بعدهم نسل، وإنما فناؤها يعني أن شخصيتها الحضارية ما بقيت، وأنها بنفسها هدمت أركان قوميتها أو تركتها تتهدم، وأن أفرادها ما انفكوا يختارون لباس أمم أخرى، وألسنتها، وحروفها، وآدابها للحياة الاجتماعية حتى اضمحلت قوميتهم ثم انقرضت انقراضا. وهذه العاقبة هي المقدرة حتماً في هذا الزمان للأمم التي تقبل مشاريع زعمائها السياسيين المنحرفة عن الصواب زاعمة أنها وسائل للرقي والتقدم.

٦ ـ ليس اختيار أمة للباس أمة غيرها، وطريقها للمعيشة الا نتيجة واعلان لما في هذه الأمة من (مركب نقص)، وبكلمة أخرى فإنها تعتبر نفسها أمة ذليلة، ليس عندها شيء تفتخر به، وأن أسلافها ما كانوا قادرين على أن يتركوا لها شيئاً تحتفظ به وتعلن نسبته إليها بدون خجل ولا غضاضة، وأن ذوقها القومي وفكرتها القومية في غاية من الدناءة،

والبلادة، وتعوزها الخصائص المعينة على الاختراع، والابداع حتى أنها لا تستطيع أن تبدع لنفسها أسلوباً للمعيشة أفضل. ولذا فإنها لكي تبدوا للدنيا مهذبة متحضرة، فإنها تستمد كل شيء من غيرها، وتعلن للدنيا بدون حياء ولا خجل أن الحضارة، والمدنية والتهذيب، والحسن، والجمال، والبراعة، والأناقة انما هي في حياة تلك الأمم التي تقلدها وترى السعادة في اقتفاء آثارها، وأن حياة هذه الأمم هي المقياس الحقيقي لكل كمال ورقي، بينما هي ما زالت تعيش على وجه الأرض منذ آلاف السنين شأن الأنعام والبهائم، وما استطاعت أن تخترع شيئاً ذا قيمة. ولعمر الحق أن أية أمة إذا كانت عندها بقية من الغيرة، والشهامة، ما جعلت من نفسها عنواناً لذلها وهوانها على هذا الوجه. ومما يشهد به التاريخ، بل الذي يشهد به ما نشاهده بأم أعيننا في عصرنا من الأحداث والحوادث، أن أية أُمة لا تقبل هذا اللوم من الذل والهوان والخسف إلا في إحدى صورتين: إما أن تكون لقيت الهزائم تلو الهزائم في كل ميدان من ميادين الحياة ازاء أمم أخرى حتى انكسرت شوكتها ولانت قناتها وغلبت على أمرها كالأمم التي قهرها الاستعمار الأوروبي في القرن السابق وبداية هذا القرن مثل الهند، وتركيا وغيرها، وإما أن لا يكون في تاريخها الماضي شيء من التقاليد تعتز به وتفتخر، وأنها لا تمت بصلة إلى حضارة راقية ماضية ولا تكون بين أمم الأرض إلا بمنزلة المبتدأ كاليابان مثلاً.

٧ ـ إن كان هناك شيء ينبغي ويستحق أن تأخذه أمة عن الأمم الأخرى فإنما هو نتائج أبحاثها العلمية، وثمرات قواها الفكرية، ومعطياتها الإكتشافية ومناهجها العملية التي تكون بلغت بها معارج الترقي في الدنيا.

إن أية أمة في الأرض إذا كان في تاريخها، أو في نظمها

الاجتماعية أو في أخلاقها درس نافع، فمن الواجب أن نأخذه منها، ومن الواجب أن نستقصي أسباب رقيها وازدهارها بكل دقة وتمحيص، ونأخذ منها ما نراه ملائماً لحاجاتنا وظروفنا، لأن هذه الأمور إرث مشترك بين الإنسانية، ومن الجهل المحض عدم إعطائها ما تستحق من الأهمية والتقدير، والتردد في الأخذ بها بناء على العصبية القومية. ولكننا إذا أعرضنا عن هذه الأمور الجوهرية ورحنا نأخذ من أمم الغرب ملابسها وطرقها للمعيشة وأدواتها للأكل والشرب، بزعم أن فيها السر لنجاح تلك الأمم ورقيها، فلا يكون ذلك إلا دليلاً على غباوتنا، وبلادتنا وحماقتنا. فهل لأحد عنده العقل أن يعتقد أن كل ما أحرزه الغرب من التقدم والرقي في مختلف حقول الحياة إنما أحرزه بالجاكيت، والبنطلون، وربطة العنق والقبعة، والحذاء؟ أو أن من أسباب رقيه، وتقدمه أنه يتناول طعامه بالسكين والشوكة؟ أو أن أدواته للزينة، والرفاهة، والمساحيق، والمعاجين، والأصباغ هي التي قد سمت به إلى أوج الرقي والكمال؟. فإن لم يكن الأمر كذلك ـ والظاهر أنه ليس كذلك ـ فما للتقدميين المتشدقين بالإصلاح لا يندفعون أول ما يندفعون إلا إلى هذه المظاهر، وما لهم لا يُدركون أن كل هذا الجمال والبريق الذي يَبْهَرُ الأنظار، وَيبْهَتُ العقول في حياة أهل الغرب إنما هو ثمرة ما قد بذلوه تباعاً طيلة قرون ماضية من الجهود المضنية المرهقة، وإن أية أمة في الأرض إذا ما عملت لرقيها بالجهد المتصل، والصبر الجميل، والعزيمة المتدفقة كما عمل أهل الغرب، فلا بد لها من إحراز ما يبهت العقول، ويبهر الأنظار.

يتضح من هذه الدلائل، أن اختيار أمة للباس أمة غيرها وأسلوبها للمعيشة، إنما هو حالة غير طبيعية لا تتفق بحال مع المعقولية، إذ إن الانسان في الظروف العادية لا يتفكر ولا يكاد يشعر بحاجة إلى أن يتفكر في أن يترك أسلوب الحياة السائد في مجتمعه ويختار طريق الأجانب

للحياة. إن مثل هذه الفكرة لا تنشأ دائماً إلا في ظروف غير طبيعية وما مثلها إلا كمثل أن بعض النساء يرغبن في أكل التراب أيام حملهن، أو أن الانسان إذا حورت عينه فإنه يرى كل شيء على غير هيأته الطبيعية»[١].

وكل ما بيناه حتى الآن إنما هو من وجهة نظر الاجتماع، وأما وجهة نظر الشريعة فسنعرضها بالتفصيل في باب اللباس كما سيأتي إن شاء الله.

* * *

(١) عن اللباس للمودودي طبعة المختار الإسلامي للطباعة والنشر/ القاهرة.

البابُ الأول

أحكام العورة والحِجاب

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول: ستر العورة

الفصل الثاني: ستر العورة في الصلاة

الفصل الثالث: احكام الحجاب

الفصل الأوّل

سَتر العَورَة

المبحث الأول

معنى العورة

معنى العورة في اللغة: هي من العور، وهو النقص، والعيب، والشيء المستقبح، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة[1].

المطلب الأول

إطلاقاتها

١ ـ وتطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاة.

٢ ـ وتطلق أيضاً على ما يحرم النظر إليه.

٣ ـ وتطلق كذلك على كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء.

والمرأة عورة[2] لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها، لا من

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) المصباح المنير.

العور بمعنى القبح، لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها، وقد يقال المراد بالقبح: ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً[1].

قال محي الدين بن عربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها، فإنهما ـ يعني القبلين ـ منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل.

والعور في الاصل: الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عور المكان: أي توقع منه الضرر والفساد، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[*]. أي خالية يتوقع فيها الفساد.

نستخلص من هذا أن العورة لغة: الخلل، والسوأة، وكل ما يستحيا منه[2].

والعورة شرعاً: هي كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

والظاهر أن الله سبحانه وتعالى سمى ما حرم علينا إبداؤه عورة، لما في إظهارها أمام الغير من إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة، والآداب العامة، أو لما يسبب كشفها من إخلال بالأخلاق وذيوع مفاسد عظيمة يفسد لها المجتمع ويصيبه الخلل.

وسمى ما يحرم كشفه سوأة، لأن إبداءه أمر سيء قبيح، والفعل القبيح يسمى سوأة وعورة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ، قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[3].

---

(١) بلغة السالك ١/ ١٠٣.

(*) الأحزاب: ١٣.

(٢) القاموس المحيط.

(٣) المائدة ٣١.

والعورة بلفظ السوأة بمعنى ما يجب ستره ويستحيا من إبدائه في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[١].

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[٢].

والعورة بمعنى ما يجب ستره لأن في إبدائه فتنة في قوله تعالى: ﴿.. أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾[٣] الآية.

والظاهر أيضاً أن الأصل في إطلاق لفظ العورة على ما حرم كشفه لما يلحق كاشفها من العار والمذمة.

قال الأصفهاني: العورة سوأة الانسان، وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهورها من العار أي المذمة، ولذلك سمي النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة. أ. هـ.

وأخيراً نجد أن معاني العورة كلها مترادفة وملتقية على معنى واحد: وهي: ما يقبح إبداؤه عقلاً، وشرعاً.

* * *

المطلب الثاني

اهتمام الإسلام بستر العورات

لقد حارب الإسلام حالة العري، التي كانت منتشرة في الجاهلية، محاربة شديدة، وذلك لأحكام قانون الاجتماع البشري وتوطيده، فالعُري

---

(١) الأعراف ٢٦.

(٢) طه ١٢١.

(٣) النور ٣١.

مفتاح الشر والفساد الذي إن تمكن في مجتمع من المجتمعات البشرية، فإنه يأتي بنيانه من القواعد فتنهار أركانه، وتخور قواه، وتتبعثر جهوده هباءً منثوراً، ويصبح هكيلاً إجتماعياً لا فحوى له ولا مضمون.

وإن الحالة التي كانت عليها الجاهلية العربية من التهاون في العُري، لا تختلف عنها حال الأمم المهذبة الراقية اليوم، بل لقد وصلت حال أمم اليوم درجة من السوء والانحراف والتدني الخلقي لم تصل إليها حال الأمم السابقة، فهذه نوادي العراة في أوروبا وأمريكا شاهد حي لما نقول، وهذه ألبسة النساء في السهرات والأسواق لا تكاد تستر القليل من الجسم، لقد ذهب الحياء، وفسدت الأخلاق، ومسخت الفطرة، ورجع الناس إلى حياة الغاب التي لا ضابط لها ولا قانون، نعم لقد كانت الجاهلية سادرة في غيها، لاهية ماجنة فقد كان رجال من العرب يتعرى بعضهم أمام بعض بدون حياء أو تردد، وكانوا لا يرون لزوم الاستتار عند الغسل أو قضاء الحاجة، وكانوا يطوفون بالكعبة عراة، ويعتقدونه من أفضل العبادات، حتى المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة(١)، وكانت تلبس لباساً يكشف بعض الصدر، وعن جانب من الذراعين، والكشح، والساقين في عامة أحوالها، وهي حالة منتشرة اليوم في معظم بلدان العالم الراقي المتحضر اليوم.

ولا يوجد في العالم اليوم نظام إجتماعي يحدد ويعين عورات الرجال والنساء سوى نظام الاجتماع في الإسلام الذي بين حدود الكشف والستر على وجه العناية والاهتمام. وبهذا يكون الإسلام قد أعطى أروع

---

(١) كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول من يعيرني تطوافاً. تجعله على فرجها وتنشد فتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

وكان إعطاء الكسوة لمثل هذه السائلة يعد من البر.

جاء ذلك في كتاب التفسير في صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٠.

مثل للرقي ولقن النوع البشري أول درس في الحضارة في هذا الباب بقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾(١).

فقرر في هذه الآية ستر الجسم على كل رجل وامرأة، وكذلك قرر أكثر من مرة أن ما وسوس به الشيطان لآدم وحواء عليهما السلام إنما كان لإيقاعهما في المخالفة ولينزع عنهما نعمة الستر التي أنعم بها الله تعالى عليهما في الجنة فيبدي سوءاتهما بما يوقعهما فيه، حيث يقول تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِّنَ الجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ، وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنا واللهُ أَمَرَنا بِهَا، قُلْ إِنَّ اللهَ لاَ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة ـ كما تقدم ـ الرجال والنساء زاعمين أن الله عز وجل أمرهم بهذا، ووجدوا عليه آباءهم، فتبرأ الله تعالى أن يأمر بالسوء، وسمَّى فعلهم هذا من التعري فاحشة، والله لا يأمر بالفحشاء، إنما ذلك أمر الشيطان وكيده، قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ، واللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾(٣).

وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفُحْشَاءِ وَالمُنكَرِ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ

---

(١) الأعراف ٢٦.
(٢) الأعراف ٢٧.
(٣) البقرة ٢٦٨.

وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وما قولهم إلا افتراء على الله عز وجل، وقد نهى الله عز وجل عن الفواحش الظاهرة والباطنة فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الفَوَاحِش مَا ظَهَرَ مِنْـهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢] وقال أيضاً سبحانه: ﴿قُل إِنَّما حَرَّمَ رَبِيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ﴾[٣].

ولقد أمر الله سبحـانه بستـر العورة وسمى سترها زينـة، فقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾[٤].

وكذلك فقد اهتم النبي الكريم ﷺ بستر العورات فنهى عن كشفها والنظر إليها فقال: «لأن أخر من السماء فانقطع نصفين أحب إليَّ من أن أنظر إلى عورة أحد أو ينظر إلى عورتي»[٥]، وقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المـرأة إلى عورة المـرأة»[٦]، وقال: «إيـاكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله»[٧]. وقال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»[٨]. وخـرج رسول الله ﷺ ذات مرة إلى إبل الصدقة فرأى راعياً تجرد في الشمس فعزله وقال: «لا يعمل لنا من لا حياء له»[٩].

(١) النور ٢١.
(٢) الأنعام ١٥١.
(٣) الأعراف ٣٣.
(٤) الأعراف ٣١.
(٥) المبسوط ـ كتاب الاستحسان.
(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ـ باب تحريم النظر إلى العورات. مسلم ٢٦٦/١، أبو داود ٢٦٤/٢، الترمذي ١٠٩/٥.
(٧) الترمذي ـ باب ما جاء في الإستتار عند الجماع ١١٢/٥.
(٨) ابن ماجة ـ باب التستر عند الجماع ـ كتاب النكاح ٦١٨/١.
(٩) المبسوط ـ كتاب الاستحسان.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله: فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: الرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه»[١].

وعن جبار بن صخر رضي الله عنه قال: «إنا نهينا أن ترى عوراتنا»[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهيت أن أمشي عارياً»[٣].

وكان ﷺ يرى أن ستر العورة من ثمرات الإيمان الصحيح بالله واليوم الآخر، ولذا شرطهما للاستجابة لسترها، فقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»[٤].

وإن الرجل الذي يكشف عورته ولا يستحي من الله تعالى ليس عنده من المعاني الخلقية ما يؤهله لأن يكون حسن المعاملة مع الناس فيحسن أن لا يتعامل معه، لأن الذي لا يستحي من الله لا يستحي من الناس، والذي لا يخاف الله لا يخاف الناس. أخرج عبد الرزاق بن جريج قال: «بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً» فقال: «لا أراك تستحي من ربك، خذ إجارتك لا حاجة لنا بك»[٥].

ويجدر الإنتباه إلى هذا المعنى، فإنه ينبغي أن يتخذ قاعدة أساسية في التعامل بين الناس رجالاً ونساء، فإن المرأة التي تظهر زينتها،

(١) رواه ابن ماجة ٦١٨/١.
(٢) الزواجر في اقتراف الكبائر/ ·ابن حجر الهيثمي جـ ١ الكبيرة ٧٤.
(٣) نفس المرجع.
(٤) أخرجه النسائي والترمذي، سنن النسائي ١٦٣/١، سنن الترمذي ١١٣/٥.
(٥) الزواجر جـ ١ الكبيرة ٧٤.

وتعصي الله بكشف عورتها التي أمرها بسترها بغير حياء، ولا خجل، ليست أهلاً لأن تكون زوجة حيية صالحة، ولا أماً مربية ناجحة، والتي تفقد غيرتها على حسنها وجمالها، تتساهل في عرضها وشرفها، والتي تخون الحق يسهل عليها خيانة الخلق، وما سفرت امرأة ولا تبرجت إلا عن مفسدة في نفسها، وشهوة خفية أو جلية توجهها وانهن ليعترفن بذلك في قرارة أنفسهن، فالتي تملكها شهوة ويوجهها هوى ستكون لشهوتها في كل وقت لا لزوجها، ولهواها في كل حين لا لابنها وبيتها، وامرأة كهذه لا يتعامل معها، وليست أهلاً لشيء.

ثم إن هذا النهي عن كشف العورات إن هو إلا دعوة للمحافظة على العرض، كي لا تشيع الفاحشة، وتفسد الأخلاق، وتضيع الأنساب، وتموت النخوة، والرجولة، وكذا ضمن النبي ﷺ للذي يحفظ فرجه على ما ذكره في الحديث الجنة، لما في الستر والاحتشام من درء مفاسد كثيرة لا تحمد عقباها.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا الأمانة إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»(١).

والمراد حفظ الفرج مطلقاً عن الزنى، وعن النظر إليه، أو إلى ما حوله مما هو عورة محرمة، لأن النظر بشهوة زنى، ومن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، ولقد سمى رسول الله ﷺ النظرة زنى العين في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، فهو مدرك ذلك لا محالة/

(١) رواه أحمد ٥/٣٢٣.

العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناهـا البطش، والـرجْل زنـاها الخـطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يُكَذِّبُه»[(١)].

والنفوس مهما كانت شرهة خبيثة يبقى خبثها في حدودها ما لم تجد متنفساً من تمتع بنظرة، أو تأمل لمشية، أو تبرج لفتنة، أو استماع لكلمة لينة ناعمة وإن الشيطان ليختلس الخِلسة من المؤمن في نظرته، ليجره إلى ما وراءها، فإذا سترت العورات، ومنع التبرج، لم يعد للشر أبواب، ونوافذ عريضة مفتوحة يدخل منها الشيطان إلى النفوس، ويطمع منها بالاحتلال، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإثم حوازُّ القلُوبِ وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع»[(٢)].

وعنه أيضاً قال: قال رسـول الله ﷺ ـ يعني عن ربه عـزوجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه». رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الاسناد.

ولما كان كشف العورة والنظر إليها من إلقاءات الشيطان ووساوسه وأن هذا الكشف دليل عدم الحياء من الله تعالى وأنه ما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع وهي سهم مسمم قاتل من سهامه، والشيطان مطرود مبعد من رحمة الله تعالى، فكل من اتبع سبيله، واستجاب لدعوته سبيله اللعن والطرد كذلك.

---

(١) رواه مسلم ٢٠٤٧/٤.

(٢) رواه البيهقي وغيره. حواز القلوب بفتح الحاء وتشديد الواو: هو ما يجوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. ويمكن أن تخفف الواو فتقرأ حواز جميع حازه وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر وتتخالج في القلوب إلى أن تكون معاصي.

أخرج ابن عساكر من حديث رسول الله ﷺ قال: «ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه»(١).

ومقابل ذلك بشر رسول الله ﷺ الذين يغضون أبصارهم عن النظر إلى ما حرم الله تعالى بالأمن من الخوف يوم الفزع الأكبر، فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين باكية يوم القيامة، إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعياً سهرت في سبيل الله، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله» رواه الأصفهاني.

وكان أجرهم أن يبعدهم الله تعالى عن عذابه: عن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»(٢).

وضمن النبي ﷺ للذي يحفظ فرجه عن الزنى والكشف ويغض بصره عن النظر المحرم الجنة كما مر.

فالمسلم التقي هو الذي يحذر أن تصيبه لعنة الله بسبب كشف عورته، أو نظره إلى عورة غيره، فيكون مع الشيطان، ويخسر سعادة الأبد.

والمسلم التقي هو الواعي لغايته، والقائم على تبليغ رسالته، لا يجعل عقله، ولا بيئته، ولا أحكام مجتمعه، وعاداته مقياس الحسن، والقبح، وميزان الحلال والحرام، بل يحكم الله ورسوله في كل أمره فينجح ويسلم، فإن ما يراه صغيراً هيناً، قد يكون عند الله ورسوله عظيماً ومهلكاً.

---

(١) الزواجر لابن حجر جـ١ الكبيرة ٧٤.
(٢) مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢٨٨.

وكذلك لا يتساهل في صغير الذنوب فضلاً عن كبيرها، فإنها إذا اجتمعت أهلكت، كالعيدان الصغيرة إذا اجتمعت كانت ناراً كبيرة تنضج وتشوى.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه».

وإن رسول الله ﷺ ضرب لهم مثلاً، كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، فأنضجوا ما قذفوا فيها[١].

* * *

(١) حكم العورة في الإسلام ص ٢٩

المبحث الثاني

حدود العورة

المطلب الأول

عورة الرجل

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1].

قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لأنه تعالى قال: ﴿يُوَارِي سَوْءاتِكُمْ﴾.

وقال قوم: أنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الانعام فقط.

قال القرطبي: والأول أصح، ومن جملة الانعام ستر العورة فبين أنه سبحانه وتعالى جعل ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر،

(١) الأعراف: ٢٦.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس[١].

واختلف العلماء في حد عورة الرجل.

١ ـ فمنهم من قال: إنها القبل والدبر فقط.

٢ ـ ومنهم من قال: إنها ما بين السرة والركبة، وهما ليستا من العورة.

٣ ـ ومنهم من قال: إنها من أسفل السرة إلى ما تحت الركبة.

٤ ـ ومنهم من قال: بأن السرة من العورة.

هذه آراء العلماء مجملة وإليك تفصيلها مع الدليل:

أولاً ـ ذهب ابن حزم وداود وأهل الظاهر وابن أبي ذئب والطبري إلى القول بأن العورة هما السوأتان فقط، أي القبل والدبر دون غيرهما من الأعضاء، وروي عن أحمد مثل هذا وكذلك عن مالك[٢].

وعلى هذا لا يكون فخذ الرجل عودة على مثله فلا يحرم كشفه.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿لِبَاساً يُواري سَوْءاتِكُمْ﴾. وبقوله ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءاتِهما﴾وبقوله: ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءاتِهِمَا﴾.

٢ ـ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٧.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص١١٤، وفرق بعض المالكية بين العورة في الصلاة والعورة خارج الصلاة فقسموها في الصلاة إلى مغلظة وهي السوءتان ومخففة وهي ما بين السرة والركبة. وثمرة هذا التفريق. أن من انكشفت عورته المغلظة أعاد داخل الوقت أو خارجه، وإذا انكشف المخففة أعاد داخل الوقت لا خارجه. الفواكه الدواني ١/ ١٥١.

غزا خيبراً فصلينا عندها صلاة الغداء بغلس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ»[1]، وذكر باقي الحديث.

قال علي ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة[2].

كما روى عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة؟ قال: فحله فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً»[3].

٣ ـ وعن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم[4] فصلِّ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي».

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلاً بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده،

---

(١) البخاري ١/١٦٦ المحلى ٣/٢٧٢، ٢/٥١٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٣/٢٧٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٠.

(٤) في الأصل «فإن أدركت معهم» والتصحيح من مسلم ١/١٧٩.

وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية[١].

وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الانسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة[٢].

٤ ـ وعن جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء كان به»[٣].

فلو كانت الورك عورة لما كشفها عليه السلام إلى الحجام.

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر، وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»[٤].

وقد اعترض هذا الفريق على قول الجمهور فطعن في بعض رجال سند الأحاديث التي دلت على أن الفخذ عورة.

* * *

(١) المحلى ٣/ ٢٧٢ أو ٢/ ٥١٣ مطبعة الامام.

(٢) المحلى ابن حزم ٣/٢٧٢ ـ ٢٧٣. مكتبة الجمهورية العربية.

(٣) الوثء بفتح الواو وإسكان الثاء المثلثة: وجع يصيب العضو من غير كسر والحديث في أبي داود ٤/ ٤٢٣.

(٤) رواه أحمد، وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك وأخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» الحديث. ورواه البخاري تعليقاً الفخ الرباني جـ٣ ص ٨٦ ط ١٣٥٤هـ.

مناقشة الجمهور لأدلة الفريق الأول:

وقد رد الجمهور على أصحاب هذا الرأي بأن هذه الأحاديث لا تنهض لمعارضة الأحاديث التي احتج بها الفريق الآخر لوجوه:

١ ـ إنها حكاية فعل وخاصة حديثا أنس وعائشة لأنهما وردا في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث التي احتج بها الجمهور لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أَوْلى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب، ومواقف الخصام، والزحام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

٢ ـ انها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

٣ ـ التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها «ما بين الفخذ والساق» والساق ليس بعورة اجماعاً.

٤ ـ غاية ما في هذه الواقعة، وأن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك. فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة[1].

وغاية الأمر لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها. ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها كما قلنا.

وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبراً، فأجرى نبي الله ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٧٠.

في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي الله ﷺ، فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لشدة الزحام، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه، بل انكشف لإجراء الغرس، ويدل عليه أنه ثبت في الصحيحين «فانحسر الإزار»[1] ويحتمل أن يكون نظره إلى فخذ النبي ﷺ في حال انشغاله. فعدم نهي النبي ﷺ له لا يدل على اقراره على ذلك.

وأما حديث عبد الله بن الصامت فإن ضرب الفخذ من فوق الساتر جائز إلا أن يكون بشهوة.

وأما حديث جابر فإن كشف النبي ﷺ وركه للحجام لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة وهو جائز اتفاقاً.

وأما الطعن ببعض رجال سند الأحاديث الدالة على أن الفخذ عورة، فإنه وإن كان يورث ضعفاً في بعضها إلا أنه لا يبطل الاحتجاج بها كلها. فهناك أحاديث سلمت طرقها من الطعن فيحصل بتضافرها القوة التي تكفي للاستدلال بها.

ثانياً ـ وذهب الحنفية إلى القول بأن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، والسرة ليست من العورة بخلاف الركبة، ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف، وفي السوأة يضرب إن أصر[2].

وقد استدل الحنفية بما يلي:

---

(١) المجموع ٣/ ١٧٦.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤١، شرح الكنز ١/ ٢٨، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧.

١ ـ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»[١] وفي رواية أخرى «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه».

وكلمة «إلى» في الحديث بمعنى «مع» عملا بكلمة «حتى» لأن الغاية داخلة في المعنى كما في قوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢].

٢ ـ ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الركبة من العورة».

٣ ـ ما رُوي أن الحسن بن علي قد أبدى سرته فقبلها أبو هريرة.

٤ ـ قول النبي ﷺ لجرهد «وار فخذك، أما علمت أن الفخذ عورة»؟

٥ ـ وقالوا بأن الركبة ملتقى عظمي الفخذ والساق، فاجتمع المحرم والمبيح، وفي مثله يغلب المحرم، لأنه عند الاشتباه واجتماع الحلال والحرام بلا مميز يجب العمل بالاحتياط[٣].

٦ ـ ولقوله ﷺ: «ما تحت السرة عورة». والركبة مما تحتها فكانت عورة. أما السرة فهي اسم لوضع معلوم لا اشتباه فيه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتزر أبدى سرته، ولو كانت عورة لما احتمل منه كشفها.

* * *

(١) رواه الدارقطني ١/ ٢٣٠.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) فتح القدير شرح الهداية ١/ ٢٥٨.

مناقشة أدلة الفريق الثاني «الحنفية»:

وقد أورد الجمهور على أدلة هذا الفريق ما يلي:

١ ـ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر[١]، فسلم فذكر الحديث»[٢] والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه..

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه، فلما دخل عثمان غطاها»[٣].

٣ ـ روى أبو بكر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». وهذا النص يدل على أن الركبة ليست من العورة، وكذلك لأنها حد فلم تكن من العورة كالسرة[٤].

رد الحنفية على اعتراضات الجمهور:

وقد أجاب الحنفية على اعتراضات الجمهور التي وجهت إليه بما يلي:

---

(١) المغامر في الأصل: الملقى بنفسه في الغمرة، وغمرة الشيء شدته ومزدحمه. الجمع: غمرات، والمراد بالمغامرة هنا: المخاصمة أخذا من الغمر الذي هو الحقد والبغض. القاموس المحيط.
(٢) رواه البخاري ٥/ ٦.
(٣) رواه البخاري ٥/ ٦.
(٤) المغني ١/ ٥٧٨، المجموع ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

١ ـ أما حديث أبي موسى الأشعري فيمكن أن يؤول بـأن قعود النبي ﷺ في مكان فيه ماء يتطلب كشف العورة ليغمرها في الماء. وتغطيتها عند دخول عثمان دليل على أنها عورة، إذ لو لم تكن عورة لما غطاها.

٢ ـ أما حديث أبي أيوب الأنصاري الدال على أن ما فوق الركبة عورة فلا يدل على نفي العورة عن الركبة، لا سيما وقد جاء في آخر الحديث لفظ «من العورة» وهذا يؤيد أن ما فوق الركبة بعض الركبة لا كلها[1].

ثالثاً ـ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة في القول الراجح عندهم إلى أن عورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه، وليست السرة، ولا الركبتـان من العورة[2] ولكن يجب ستـر الجـزء الملاصق منهما لها لتمام سترها الواجب[3].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه» ولقوله ﷺ أيضاً: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبتيه».

٢ ـ ما رواه المسور بن مخرمة قال: ـ أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليَّ إزار خفيف فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى

(١) نيل الأوطار ٢/٧٣.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٧ ـ ٨، المجموع ٣/ ١٧٣، الأم ١/ ٧٧، روضة الطالبين ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، السراج الوهاج ص ٥٢، الاقناع ٢/ ١٢٠.
بلغة السالك ١/ ١٠٥ المغني ١/ ٥٧٩.

(٣) قليوبي وعميره ١/١٧٦، اعانة الطالبين ١/ ١١٣، حاشية الجمل ١/ ٤١٠.

بلغت به موضعه فقال رسول الله ﷺ «إرجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»[١].

٣ ـ ما رواه بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: ان استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحداً. قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس»[٢].

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[٣].

٥ ـ وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة»[٤].

٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» رواه الترمذي وأحمد ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته»[٥].

٧ ـ وعن جرهد الأسلمي قال: مر سول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي. فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»[٦].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٤.
(٢) رواه أبو داود والترمذي ٥/ ٩٧. وقال الترمذي حديث حسن.
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٤.
(٤) رواه البخاري ١/ ١٠٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ١/ ١٠٣.
مسند أحمد تحقيق محمد شاكر ٢/ ٣٠٤.
(٦) رواه الترمذي ٥/ ١١٠.

٨ ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً يطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر، فسلم وذكر الحديث»[1].

٩ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أسفل السرة، وفوق الركبتين من العورة»[2] ورواه أبو بكر عن أبي أيوب الأنصاري بنفس اللفظ.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة بأن العورة ما فوق الركبة والركبة خارجة عنها.

وأما الأحاديث الباقية فإنها تدل على أن الفخذين من العورة، فهي وإن لم تصرح باخراج الركبة من العورة، إلا أن تخصيص الفخذ بالذكر يشير إلى عدم إدخال الركبة.

رابعاً ـ وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السرة من العورة، وهم زفر بن هديل من الحنفية، ورواية عن الشافعي، وأحمد، وهو قول سعد ابن معاذ المروزي وأبي عصمة، واستدلوا بما يلي:

١ ـ ما روي عن الشافعي أنه قال: «ما فوق الركبتين عورة» فخرج ما فوق السرة بالإجماع، وبقيت السرة في العموم[3].

٢ ـ قال سعد بن معاذ محتجاً على من أدخل الركبة في العورة ولم يدخل السرة، إنها أحد حدي العورة فتكون من العورة كالركبة، بل هي أولى، لأنها في معنى الإشتهاء فوق الركبة»[4].

---

(١) رواه البخاري ٦/٥.
(٢) نيل الأوطار ٧٣/٢.
(٣) البحر الزخار ١/ ٢٧٧.
(٤) السرخسي ١٤٦/١٠.

مناقشة أدلة الفريق الرابع:

وقد ناقش الجمهور أدلة هذا الفريق ورد عليها بما يلي:

١ ـ خرجت السرة بالأحاديث الدالة على أن العورة تبدأ منها، وقد صرح ببعضها أنها تحت السرة.

٢ ـ استدلال سعد قياس في مقابلة النص فلا ينهض دليلاً على ذلك.

٣ ـ ما رُوي أن أبا هريرة قال للحسن بن علي أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال «بقميصه فقبل سرته».

فلو كانت السرة من العورة لما كشف عنها الحسن ولما قبلها أبو هريرة.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفقهاء ومناقشتها يتضح لنا ما يلي:

١ ـ سقوط رأي من قال انها السوأتان فقط، وكذلك سقوط رأي من قال بأن السرة من العورة وذلك لضعف أدلتهم.

٢ ـ إننا إذا أمعنا النظر في أدلة الفرقاء المتقدمة نجد أن سبب خلافهم ناتج عن وجود الآثار المتعارضة، وأبرزها أثران كلاهما ثابت.

أحدهما: حديث جرهد: وهو قول النبي ﷺ «الفخذ عورة»(١).

وثانيهما: حديث أنس: «وهو أن النبي ﷺ عندما أجرى فرسه في زقاق خيبر حسر الإزار عن فخذه كما تقدم»(٢).

---

(١) فتح الباري جـ١ ص ٣٢٥.

(٢) فتح الباري جـ١ ص ٣٢٥. الفتح الرباني جـ٣ ص ٨٥.

وقد علق البخاري على هذين الأثرين فقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

وبناء على ما قاله البخاري من تساوي أدلة الفريقين وأن حديث جرهد أحوط فإن النفس تطمئن وترتاح للرأي الذي يقول ان الركبة من العورة، وذلك للاحتياط في مثل هذه الحالة التي يجتمع فيها المحرم والمبيح مع عدم القدرة على التمييز بينهما، فترجيح المحرم يكون أَوْلى.

٣ ـ وكذلك فإن من قال ان الركبة ليست من العورة يعترف بأنه يجب ستر الجزء الملاصق منها للعورة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثاني

عورة المرأة

أجمع علماء المسلمين على أن ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة يجب ستره لأنه عورة، واختلفوا في الوجه والكفين إلى مذاهب مختلفة.

وفيما يلي عرض لأقوال هؤلاء العلماء مع أدلتها، ثم رد كل فريق على الآخر لنخلص بعد ذلك إلى النتيجة التي تطمئن إليها النفوس في هذه القضية:

أولاً:

ذهب الحنابلة[١] وبعض الشافعية[٢] إلى أن جميع بدن المرأة

(١) المغني ١/ ٦٠١.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٨، السراج الوهاج ص٥٢، اعانة الطالبين ١/ ١١٣، فتح الوهاب ١/ ٤٨.

عورة حتى ظفرها[١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

قالوا إن المقصود من المستثنى في الآية وهو قوله تعالى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو لا يملك ظهوره عند الحركة.

٢ ـ بقول تعالى: ﴿ وإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

قالوا: هذه الآية وإن كانت قد نزلت في حق نساء النبي ﷺ إلا أن حكمها ليس خاصاً بهن وحدهن، إذ أن العلة فيه موجودة في سائر النساء، ولذا فحكم سائر النساء في وجوب تغطية هذه الأجزاء كحكمهن.

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أردف الفضل ابن العباس يوم النحر خلفه ـ وفيه قصة الخثعمية التي وقفت تسأل رسول الله ﷺ ـ فطفق الفضل ينظر إليها فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه عنها»[٣].

قالوا: فلولا أن وجهها عورة يجب ستره، ولا يجوز نظر الأجنبي إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل، أما الخثعمية فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج.

٤ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في باب «ما يلبس المحرم من الثياب» قولها: «ولا تلثم المرأة، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران»[٤].

---

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ٧/٣.

(٢) النور: ٣١.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٧٨، فتح الباري.

(٤) رواه البخاري ١٦٩/٢.

ومثله ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(١).

وهذا يدل على أن المرأة في عامة أحوالها الأخرى غير الاحرام تكون مبرقعة وإلا فإن نهيها عن التبرقع في حالة الاحرام لا معنى له. وهذا يدل على أن ستر الوجه واجب.

ومثله ما يروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما إذ قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام». أي كان هذا حالنا في الإحرام وغيره، وهو أننا نغطي وجوهنا قبل أن يرد النهي السابق في قول عائشة رضي الله عنها. أما الآن فإننا نكشف وجوهنا في الإحرام فقط.

٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم صنعت حيساً، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش فدعا رسول الله ﷺ أصحابه، وجلسوا يأكلون، ويتحدثون ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا(٢). والحديث يدل على أن الوجه عورة، فلو كان كشف الوجه جائزاً لما استدارت وولّت وجهها نحو الحائط.

٦ ـ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قولها: «فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به، فرجعت إلى المعسكر، وما فيه من داع ولا مجيب، قد انطلق الناس، فتلفعت بجلبابي، ثم اضطجعت في مكاني، إذ مر بي صفوان ابن المعطل السلمي، وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته، فلم يبت مع الناس، فرأى سوادي، فأقبل حتى وقف عليَّ، فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا

(١) الموطأ جـ ١ ص ٣٢٨.
(٢) رواه مسلم ٩/ ٢٣١، والحيس: نوع من الحلوى.

الحجاب، فاستيقظت باسترجائه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»[١].

فهذه عائشة أم المؤمنين قد غطت وجهها عنه، ولو كان كشف الوجه جائزاً أمام الأجانب لما فعلت ذلك.

ثانياً:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنفية، وبعض الشافعية، والظاهرية إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة لأنهما مما جرت العادة بكشفه، وهو المقصود بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية السابقة. التي استدل بها الحنابلة.

ولكنهم اشترطوا لجواز كشفهما أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة، أو بارزة الجمال[٢].

واستدل هذا الفريق بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ.. إلى قوله لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣].

ففي هذه الآية أمر واضح من الله سبحانه وتعالى للنساء بأن يغطين جيوبهن بخمرهن، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر.

وفيه نص على إباحة كشف الوجه، ولا يمكن غير ذلك أصلاً،

---

(١) رواه مسلم ١٧/١٠٥.

(٢) شرح الدردير على مختصر خليل ١/٩١، مجمع الأنهر ١/٤١، نهاية المحتاج ٢/ ٨، المحلى ٧/ ٣٩.

(٣) النور ٣١.

وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فقد نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداؤه.

٢ ـ وعن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، قالت: قلت يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»(١).

وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة، والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطي جميع الجسم لا بعضه.

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما يذكر «أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال»(٢).

فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد والوجه من المرأة ليسا بعورة، وما عداهما ففرض عليها سترة.

٤ ـ وعن ابن عباس أيضاً «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه «فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر»(٣).

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره، لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٤٢.
(٢) رواه البخاري ١/ ٣٥.
(٣) المحلى ١٥٨/٢، مسلم ٢/ ٤٢.

عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء[١].

٥ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها «أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[٢].

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي، عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض، فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية. فقال: «أذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»[٣].

ومن هذين الحديثين يفهم أنه يجوز كشف الوجه والكفين.

٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس».

فقولها لا يعرفن من الغلس دليل على أنهن كن يكشفن عن وجوههن.

٨ ـ عن سبيعة بنت الحارث «أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من

(١) المحلى ٢/ ١٥٨.
(٢) رواه أبو داود وقال هذا مرسل، ٢/ ٣٨٣.
(٣) تفسير سورة النور للمودودي ص ١٦٨ نقلاً عن الطبري: وعركت: أي بلغت.

نفاسها، وقد اكتحلت، واختضبت وتهيأت، فقال لها: أربعي على نفسك ـ أو نحو هذا ـ لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك. قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال: «قد حللت حين وضعت»(١).

٩ ـ «أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت»(٢).

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها فهما يؤيدان حديثي عائشة المتقدمين.

١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، لأنهما لو كانا من العورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وألى إبراز الكف للأخذ والعطاء.

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة عورة المرأة نستطيع أن نرجع سبب اختلافهم إلى تباين فهمهم لاحتمال معنى قوله تعالى ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾. هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم إنما المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة؟.

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٣٢.
(٢) حجاب المرأة المسلمة، الألباني ص ٣٣.
(٣) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم جـ٣ ص ١٩٥.

فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظفرها.

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستتر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة.

تعقيب:

١ ـ إنني أرى أن أدلة الفريق الأول الذي يمنع ظهور أي جزء من جسد المرأة كانت جميعها للتدليل على وجوب تغطية الوجه والكفين أكثر منها للتدليل على كون هذه الأجزاء هي من عورة المرأة. إذ ان ستر هذه الأجزاء داخل ـ في نظرهم ـ تحت شيء آخر غير ستر العورة وهو المسمى بالحجاب.

٢ ـ إن كل ما ورد من الأدلة الدالة على الانتقاب، مما قد احتج به الفريق الأول، وهم القائلون بعدم جواز الكشف، يفسر بحالة الخوف من الفتنة أو يفسر بالرغبة في الحيطة والحذر، أو أنه دليل على الورع، والراجح أن نساء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كان فيهن من الورع وحب الحيطة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقاب.

٣ ـ وبناء على ما تقدم يمكن أن نرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني والذي يقول بأن الوجه والكفين ليسا من العورة مع مراعاة عدم كشفهما إذا كانا بحالة تثير الفتنة بأن تكون المرأة مزينة، أو بارزة الجمال، وكذلك إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، بأن يتبع النظرة النظرة، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلاَّ بحجب وجهها عنه.

وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام

الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه.

وقد صرح بهذا القيد القرطبي فيما نقله عن ابن خويز منداد ـ من أئمة المالكية ـ أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك.

وقال صاحب الدر المختار من الحنفية: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة.

وهكذا فقد ثبت الاجماع عند جميع الأئمة، سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان حولها من ينظر إليها بشهوة، والله أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثالث

ستر العورة في الخلوة

ذهب المالكية إلى أن ستر العورة المغلظة في الخلوة مندوب إليه ومستحب وذلك حياء من الملائكة. وقالوا بكراهة كشفها لغير حاجة والمراد بالعورة المغلظة عندهم السوأتان وما قاربهما[1].

وذهب الشافعية والحنفية في الراجح من مذهبهم إلى وجوب ستر العورة في الخلوة إلاَّ لحاجة[2]. كاغتسال، وتغوط، واستنجاء مثلاً.

---

(١) بلغة السالك ١/١٠٥، بداية المجتهد ١/ ١١٤.

(٢) المجموع ٣/٢٧١ ـ ٧٢، مغني المحتاج ١/١٥٨، إعانة الطالبين ١/ ١١٢.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلاَّ من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه(١).

إن آخر هذا الحديث يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى أحق أن يستحيا منه، وكذلك فإن الأمر بالستر في الحديث جاء مطلقاً يشمل الخلوة وغيرها.

فإن قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء؟.

أجيب بأن الله تعالى يرى عبده المستور متأدباً معه سبحانه وأما غير المستور فيراه سبحانه تاركاً للأدب معه جل وعلا.

٢ ـ ما رُوي أنه ﷺ خرج إلى إبل الصدقة فرأى راعيها تجرد في الشمس فعزله وقال: «لا يعمل لنا من لا حياء له»(٢).

٣ ـ وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله. فاستحيوهم وأكرموهم»(٣).

فإن ظاهر الحديث الأول، والنهي عن التعري في هذا الحديث

(١) أنظر ابن ماجة ١/ ٦١٨، الترمذي جـ ٥/ ٩٧، أبو داود جـ ٢ ص ٣٦٤.
(٢) المبسوط ١٠/ ١٥٦.
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٨.

يقومان دليلاً على وجوب ستر العورة في الخلوة، لأن الملائكة لا تفارق الإنسان إلَّا في الحالات المستثناة، فيجب عليه الاستتار منها.

ومن الفقهاء من يرى كراهة كشف العورة في الخلوة، ومنهم من يرى إباحة ذلك كصاحب الذخائر(١). وفسروا أن الحياء من الله سبحانه وتعالى إنما يكون بعدم معصيته في وقت المعصية.

وأما النهي في حديث ابن عمر يحتمل أن يكون للنصح إلى الأفضل وانني أميل إلى ترجيح قول من يقول بكراهة كشفها لغير حاجة، أما إذا احتمل أن يراه أحد فيحرم عليه كشفها. والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الرابع

رأيٌ للأستاذ المودودي في حدود عورة المرأة على محارمها ومناقشته

بعد عرض أقوال العلماء السابقين في قضية عورة المرأة، أرى لزاماً عليَّ أن أتعرض لما قاله بعض العلماء المعاصرين في هذه القضية وأقارن بين أقوالهم وأقوال من سبقهم من علماء الأمة وسلفها الصالح راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى ترجيح ما قوي دليله ليكون لنا نوراً وبرهاناً في هذه القضية التي نحن في أمس الحاجة لمعرفة حكمها الواضح في هذا العصر الذي اشتدت فيه الظلمة، وحارت فيه عقول الأمة لكثرة الشبه، والأباطيل التي أحاط بها أعداء الإسلام هذا الدين، فوصفوه بالجمود تارة، وعدم صلاحيته لمثل هذه المجتمعات المتطورة الراقية تارة أخرى، فهو في نظرهم دين رجعي أدى دوره في حقبة من الزمن، ثم لم يعد له مكان في عالم المبادىء والنظريات

(١) حاشية الجمل على المنهج ١/ ٤٠٨.

الحديثه، وذلك ليصرفوا عنه أتباعه، ويعزلوهم عنه، ويحصروه في ناحية ضيقة بعيدة. بعد أنْ يبهروا أبصارهم ببريق مدنيتهم المادية، التي أطلقت الغرائز من عقالها، وفتحت أبواب الشهوات والملذات، فلم ينج بيت من مفاسدها وأخطارها، مما أخل بمقياس الرؤية عندهم، فأصبحوا يرون القبيح حسناً، والحسن قبيحاً، كما حدث لدعاة السفور والعري من الذين تتلمذوا على أيدي المستشرقين وأعداء الاسلام في الغرب، ثم جاؤوا يحملون معاول الهدم لهذا الدين بحجة التجديد، وانقاذ البلاد مما وصلت إليه من التأخر والجمود بسبب هذا الحجاب - في زعمهم - الذي تلبسه نساء المسلمين، لأنه يمنعهن من المشاركة في الحياة العامة. فدعوا المرأة إلى نبذ الحجاب، وزينوا لها الخروج من البيت، ومشاركة الرجل العمل في جميع نواحي الحياة، ومجالاتها باسم المساواة، والحرية، وأغروها بالمكاسب الزائفة، وضربوا لها الأمثلة بعمل المرأة الغربية وجرأتها، ونجاحها، وما زالوا يخدعونها بهذه الشعارات، حتى انطلت عليها أحابيلهم، فانزلقت إلى هذا الطريق الوعر، والمنزلق الخطر، فتركت مملكتها الصغيرة التي وجدت فيها سعادتها الأكيدة وانخرطت في لجة هذا التيار العاتي فلا تدري من أين بدأت، ولا إلى أين ستنتهي!!.

ولكن خاب فألهم، وضل دليلهم، فأنى لمخلوق عاجز ضعيف أن يقف أمام جبار السموات والأرض العليم الحكيم الذي قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فقد تكفل سبحانه بحفظ هذا الدين ونشره إلى أن يرث الأرض ومن عليها، وذلك بتهيئة علماء راسخين، ودعاة راشدين يبلغون هذا الدين كما علمهم الرسول الأمين عليه الصلاة والسلام، فيغارون عليه ويحرسونه من كل من تسول له نفسه

(١) الحجر: ٩.

الإساءة إليه بالتشويه، أو التحريف، أو التبديل، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»(١).

ومن العلماء المعاصرين الذين كان لهم شرف الدعوة لهذا الدين وبيان أحكامه للمسلمين وغير المسلمين الأستاذ الكبير العلامة الشيخ أبو الأعلى المودودي مد الله في عمره وأعانه على مواصلة دربه، ونفع به المسلمين، وحفظه من مكر عدوه آمين.

لقد تعرض الأستاذ المودودي في كتاباته الكثيرة والشهيرة لقضية المرأة من جميع جوانبها، والحق أنه أبدع وأجاد، وتعتبر كتاباته من المراجع الهامة في هذا الموضوع. ويهمنا هنا أن نتعرض لما كتبه في موضوع ستر عورة المرأة أو «لباس المرأة وزينتها» وقد فرق أستاذنا الكبير في بحثه بين ستر العورة وبين اظهار الزينة.

وسنناقش هنا نماذج لما كتبه في موضوع حدود عورة المرأة، ونؤخر الحديث عن رأيه في اظهار الزينة لحين حديثنا عنها في الأبواب القادمة إن شاء الله.

يقول الأستاذ المودودي في حدود عورة النساء ما يلي:

«أما حدود العورة للنساء فقد جعلت أوسع من عورة الرجال، فأمرن أن يخفين كل جسمهن، غير الوجه واليدين، عن كل الناس، وفيهم آباؤهن وأخواتهن وسائر أقاربهن من الذكور ولم يستثن من ذلك إلا أزواجهن»(٢)، وقد أستشهد لما ذهب إليه بالأحاديث الآتية:

١ ـ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يديها إلا إلى

(١) رواه مسلم ٦٣/١.
(٢) الحجاب / المودودي ص ٢٧٢ الطبعة الثانية.

ههنا، وقبض نصف الذراع». رواه ابن جرير الطبري.

٢ ـ «الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل» رواه أبو داود.

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله»؟. فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى» رواه ابن جرير الطبري.

٤ ـ كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أخت زوج النبي ﷺ. فدخلت عليه ذات مرة في لباس رقيق يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه» رواه أبو داود مرسلا.

٥ ـ «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خماراً غليظاً» رواه مالك في الموطأ.

٦ ـ قال النبي ﷺ: «لعن الله الكاسيات العاريات».

٧ ـ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطي فإنها تصف ولا تشف».

«فيعلم من جميع هذه الروايات أن جسم المرأة كله إلا وجهها ويديها عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربها في البيت، ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباها، أو أخاها، أو ابن أخيها، حتى ولا يحل لها أن تلبس لباساً رقيقاً يكشف عن عورتها، أو يصفها».

«على أن كل ما ورد في هذا الباب من الأحكام هو للمرأة الشابة فتنفذ هذه الأحكام في ـ ستر العورة ـ منذ تقارب المرأة البلوغ، وتبقى نافذة عليها ما دامت فيها جاذبية جنسية، فإذا جاوزت المرأة ذلك العمر وتقدمت في السن، فإنها لا ريب يخفف عنها، ففي القرآن: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾[1].

وفي الآية تصريح بعلة التخفيف، والمراد بعدم الرجاء في النكاح، هو أن تبلغ المرأة عمراً تفنى فيه الشهوة الجنسية، ولا تبقى في المرأة جاذبية، على أن الله تعالى قد ألزمهن لمزيد الحيطة أن لا يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهن، وأما إذا كان في نفس المرأة إثارة من الشهوة الجنسية، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهن، واللاتي لا يكاد ينظر إليهن أحد إلا بنظر الاجلال والاحترام وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن[2].

لقد وافق الأستاذ المودودي ما قاله سلف الأمة من العلماء الصالحين في تحديد عورة المرأة بجميع الجسد ما عدا الوجه والكفين، ولكنه ذهب بعد ذلك مذهباً فريداً لم يصل إلى علمي أن أحداً قال به من قبل، وهو أن ما سوى الوجه والكفين عورة على محارم المرأة، كأبيها وأخيها، وسائر محارمها من الذكور. لا يجوز لها أن تظهر أمامهم مكشوفة الرأس، أو الذراعين، أو الساقين. حيث يقول تحت عنوان:

«الفرق بين محارم المرأة وغيرهم» ما يلي:

---

(١) النور: ٦٠.

(٢) الحجاب: المودودي ص ٢٧٤.

«هذه من الأحكام التي تتناول كل الرجال إلا زوج المرأة ـ سواء كانوا ذوي محرمها أم لا ـ فالمرأة لا يجوز لها أن تظهر عورتها لأحد منهم ـ أي تكشف لهم عما سوى وجهها، ويديها من أجزاء ـ كما أن المرء لا يجوز له أن يظهر عورته ـ أي يكشف ما بين سرته، وركبته ـ لأحد، وجميع الرجال يجب عليهم الاستئذان قبل أن يدخلوا البيوت، ولا يجوز لأحد منهم أن يخلو بامرأة أو يمس جسمها»[1]:

وهنا يقع الأستاذ المودودي في تناقض مع نفسه حيث يمنع بموجب النص المتقدم النظر لغير الوجه واليدين بالنسبة لمحارم المرأة، ثم يبيح المعانقة ومس الجسد من قبل هؤلاء للمرأة، كما ورد ذلك في هامش الصفحة ٢٧٩ حيث يقول: «هناك فرق بين ذوي المحرم وغيرهم في لمس جسم المرأة. فيجوز للأخ أن يمسك بيد أخته ويركبها دابة، وبدهي أنه لا يحل ذلك لأحد من الرجال الأجانب.

وكان النبي ﷺ إذا انصرف عن سفر، يعانق فاطمة رضي الله عنها ويقبل رأسها. وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقبل رأس عائشة رضي الله عنها».

وبهذا الاستشهاد يقيم الأستاذ المودودي الحجة على نفسه، لأنّ المس والمعانقة أبلغ في الاثارة من النظر، وإنما أبيح مثل هذا المس بين المحارم للضرورة وتقبيل رسول الله ﷺ لرأس فاطمة رضي الله عنها لا يشير إلى وجود ضرورة، فيحمل عمله ﷺ على الاباحة. فإن احتج أحد وقال بأن هذه واقعة حال تخصه ﷺ ولا تتعداه إلى غيره. أجيب بأن فعل أبي بكر رضي الله عنه يدل على تأسيه برسول الله ﷺ، بل هو عام لجميع المسلمين. فإذا كان هذا حكم المس والمعانقة، فإن حكم

(١) الحجاب: ٢٧٩.

النظر يثبت من باب أولى. والله أعلم.

ثم يعود الأستاذ المودودي فيختم قوله في هذا الباب فيقول:

«ثم يميز الإسلام بين محارم المرأة وغيرهم، فقد فصل القول في القرآن والحديث عن مدارج الحرية، والتبسط التي يجوز للمرأة أن تتمتع بها مع المحارم من رجال أسرتها، ولا يجوز لها ذلك مع غيرهم من الرجال، وهذا هو الذي يعبر عنه بالحجاب في عرف الناس»[١].

ومن هذا يظهر التناقض الواضح في كلامه حين يبين أن عورة المرأة هي جميع الجسد ما عدا الوجه والكفين لجميع الرجال غير الزوج. ثم يعود فيقول: «إن للمرأة أن تتبسط وتأخذ بعض حريتها مع محارمها دون غيرهم من الرجال الأجانب».

وللأستاذ المودودي أن يقول: إن الزينة التي يجوز للمرأة أن تبديها لمن استثنتهم الآية الكريمة السابقة، تختلف عن ستر العورة فهي في نظري: «ما سوى عورة المرأة، والمراد بها: لبس الحلي، والتجمل باللباس، والتكحل والتحنؤ، وتحسين الشعر، وما إليها من أنواع الزينة الأخرى التي تتخذها النساء عادة في البيوت لاقتضاء أنوثتهن»[٢].

نقول له: إن بعض هذه الأنواع من الزينة لا تتم إلا بكشف أجزاء من الجسد غير الوجه واليدين ككشف الشعر الذي تحتاج إلى تحسينه، أو كشف الأذن والعنق لحاجتها إلى إظهار ما بها من زينة تقتضيها أنوثتها داخل البيت. فإن أجاز لها التبسط، والحرية في اظهار هذا النوع من الزينة مع هذه الأصناف التي استثنتهم الآية الكريمة، وأباحت لهم النظر إليها، وهي بهذا الوضع من الزينة. لزمه أن يقول بأن عورة المرأة

---

(١) الحجاب ٢٧٩.

(٢) الحجاب: ٢٩٣ الطبعة الثانية.

بالنسبة لهؤلاء لا تشمل مواضع هذا النوع من الزينة، كما لا تشمل المواضع التي تتحرج المرأة من سترها أثناء تعاملها معهم بنوع من الحرية والتبسط كما ذكره الأستاذ الكريم، وذلك ككشف شعرها وإظهار بعض الساعد والساق من جسدها. بل هذا هو الأولى والقول به يزيل التناقض الذي وقع فيه أستاذنا الجليل، ويصبح منسجماً مع قول جمهور علماء المسلمين.

وإن ما استدل به أستاذنا الكبير من أحاديث رسول الله ﷺ هي أحاديث عامة تتعلق بغير المحارم، لأن عورة المرأة على محارمها قد حددتها وبينتها الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾(١).

وفي هذه الآية حرم الله سبحانه وتعالى على المرأة أن تبدي زينتها مطلقاً، واستثنى سبحانه وتعالى ابداءها للمذكورين في الآية الكريمة، والاستثناء من الحظر اباحة في الظاهر. وهذه بعض الشواهد التي تبين ذلك.

روى الامام الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة: أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير. قالت: فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: «أقبلي عليّ».

وهذا في الرضاع فهو في النسب من باب أولى. والزبير صحابي جليل إذ هو من العشرة المبشرين بالجنة فلو كان النظر أو المس للمحارم في هذه الأعضاء حراماً لا يمكن أن يقع ذلك منه.

ولأن التحرز من هذا لا يمكن فأبيح كالوجه. وأما ما لا يظهر غالباً

---

(١) النور: ٣١.

فلا يباح النظر إليه، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة[١].

وجاء في بدائع الصنائع ما يلي: إن الزينة نوعان:

١ ـ ظاهرة: وهي الكحل في العين، والخاتم في الاصبع، والفتحة للرجل، والخضاب للكف.

٢ ـ باطنة: وهي العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن، والحمائل للصدر، والدملوج للعضد، والخلخال للساق، والقلادة للعنق، والسوار للساعد.

والمراد من الزينة مواضعها لأنفسها، لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي عنه، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الزينة مطلقاً، فيتناول النوعين جميعا. فيحمل النظر إليها بظاهر النص، ولأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج وانه موفوع شرعاً[٢].

وجاء في السراج الوهاج: «وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة، وهي الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين فقط، إذ لا ضرورة لنظر ما سواه»[٣].

وجاء في شرح الدردير على مختصر خليل: «عورة المرأة الحرة على محرمها من نسب أو مصاهرة أو رضاع، كل الجسم غير الوجه والأطراف، العنق والرأس، والذراع، وظهر القدم، إلا أن يخشى لذة

(١) المغني ٦/ ٥٥٥.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨، شرح الكنز ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٣) السراج الوهاج ص ٣٥٩. .

فيحرم لذلك، لا لكونها عورة»[١].

فهذه آراء علماء الأمة في مذاهبهم المعتمدة تبين بالدليل القاطع الصريح أن عورة المرأة مع محارمها لا تقتصر على الوجه والكفين، بل تتعداهما إلى الأطراف، وإلى ما يظهر عند الخدمة، لأن ستر ذلك بين المحارم لا يمكن التحرز منه، وفيه نوع من الحرج، والحرج مرفوع شرعاً. والله الموفق.

* * *

(١) شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١.

الفصل الثاني

سَتر العَورَة في الصَّلاة

المبحث الأوّل

الستر من شروط الصلاة

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض مطلقاً، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟.

أولاً:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة عند القدرة عليه[1] فمن تركه فسدت صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء، سواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس، والمصلي في الخلوة، أو الظلمة، وسواء صلاة النفل، والغرض، والجنازة، والطواف، وسجود التلاوة والشكر.

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٢، قليوبي وعميره ١٧٦/١، الاقناع ١٠٥/١، أحكام القرآن الجصاص ٣٨/٣ ـ ٣٩، بلغة السالك ١٠٤/١.

(٢) الأعراف: ٣١.

وجه الدلالة من الآية:

أ ـ ما جرت به العادة لمن يريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتحلي بالنظافة، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك، والتجمل له بذلك أولى(١).

ب ـ لقد جاء في تفسير الآية أن المراد بالزينة ما يواري عوراتكم في كل صلاة. وهذا يعني أن ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس، لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجلهم لقال: عند دخول الأسواق «فكان معناه» خذوا ما يواري عوراتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة، وهي ستر العورة عند كل صلاة، لأن أخذ الزينة نفسها ـ وهي مصدر ـ لا يمكن إلا بهذا الطريق، فكان من باب إطلاق إسم الحال على المحل. وفي قوله «عند كل مسجد» إطلاق إسم المحل على الحال.

٢ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢).

والمراد بالحائض في الحديث هي التي بلغت بلوغاً شرعياً تطالب بعده بالتكاليف الشرعية. والحائض أصلاً لا صلاة لها لا بخمار ولا بغيره. فكان مجازاً عن البالغة، لأن الحيض يستلزم البلوغ غالباً(٣).

* * *

(١) إعانة الطالبين ١/ ١١٢، حاشية الجمل ١/٤٠٨، الأم ١/٧٦ ـ ٧٧.

(٢) رواه الترمذي جـ٢/ ٢١٥.

(٣) يقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض، وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي، ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي، وإلا فلا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار. وهذا الحديث مخصوص بالحرة، لأن الأمة تصح =

ثانياً:

ذهب بعض المالكية إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، فمن تركها يُستحب له الاعادة في الوقت[١]، فإن ترك الستر فصلاته صحيحة.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وجه الدلالة من الآية:

إن المراد بالزينة هو الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس.

٢ ـ ما روى سهل بن سعد قال: «كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أُزُرَهُمْ على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً»[٢].

٣ ـ ما جاء في رواية عمرو بن سلمة من حديث طويل قال فيه «فكنت أؤمهم وعليَّ بُردة مفتوقة، فكنت إذا سجدْتُ تقلَّصت عني». وفي رواية «خرجت إستي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم»[٣].

ولهذا قالوا من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في صحة صلاته[٤].

= صلاتها مكشوفة الرأس.
حاشية سعد حلبي على الهداية ١/٥٦ ـ ٦٧، مجمع الأنهر ١/ ٤١.

(١) شرح الدردير على مختصر خليل ١/٩١.
(٢) رواه البخاري ١/ ١٠١.
(٣) رواه البخاري ٥/١٩٢.
(٤) بداية المجتهد ١/١١٤.

مناقشة أدلة الجمهور:

وقد ناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي:

١ - أ - ان الآية نزلت في شأن الطواف[١] لا في حق الصلاة، فلا تكون حجة في وجوب الستر في حق الصلاة.
ب - وكذلك ينبغي أن لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي نزلت فيه الآية، وإن وقع ناقصاً.

٢ - أ - إنَّ نفي قبول الصلاة في حديث عائشة رضي الله عنها لا يدل على الشَّرْطية، لأنه ﷺ قد نفى القبول عن صلاة الآبِقْ، ومن في جوفه خمر، ومن يأتي عرَّافاً مع ثبوت الصحة بالإجماع.
ب - إن غاية ما في الحديث أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة، وهو أخص من الدعوى. وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق، وهو ما في تَكَشُّفِ المرأة من الفتنة، وهذا معنى لا يوجد في تَكَشُّفِ عورة الرجل.

وقد اعترض المالكية على الجمهور بما يلي:

١ - لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت مع عدمه عند الضرورة إلا ببدلٍ يقوم مقامه، مثل الطهارة. فلما جازت صلاة العُريان، إذ لم يجد ثوباً من غير بدل عن الستر دل على أنه ليس شرط صحة.

---

(١) روي عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاووس والزُّهْري أنَّ المشركين كانوا يطوفون بالبيت عُراة وأن المرأة المشركة كانت تطوف بالبيت عُريانة وتقول:
اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله.
فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عُريانٌ.
وقال أبو بكر: وقيل انهم كانوا يطوفون بالبيت عُراة لأن الثياب قد دنَّستها المعاصي في زعمهم فيتجردونَ منها، وقيل: انهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلاً من التعري من الذنوب.

٢ ـ أنه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان أن ينوي بلبس الثوب أنه للصلاة، كما ينوي بالافتتاح أنه لتلك الصلاة[١].

إجابة الجمهور على اعتراضات المالكية:

١ ـ أما القول بأن الآية نزلت في شأن طواف العُريان، فوجب أن يكون حكمها مقصوراً عليه، أُجيب عنه بأن العِبْرةَ بعموم اللَّفْظِ لا بِخصوص السَّبَبْ، وقوله تعالى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ عام فلا يختص بالمسجد الحرام. والطوافُ مخصوصٌ بمسجدٍ واحد هو المسجد الحرام، ولا يُفعل في غيره فدل على أن مراده الصلاة التي تصح في كل مسجد.

وأيضاً لما أَوْجَبَ الله سبحانه وتعالى أخذ الزينة في المسجد ـ وهو ستر العورة ـ وجب بظاهر الآية في الصلاة إذا فعلها في المسجد، وإذا وجب في الصلاة المفعولة في المسجد، وجب في غيرها من الصلوات حيث فُعِلَتْ لأن أحداً لم يفرِّق بينهما[٢].

وأيضاً فإن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه كما قال تعالى: ﴿وأنَّ المَسَاجِدَ لِلَّه﴾(*). والمراد السجود، وإذا كان كذلك، اقتضت الآية لزوم الستر عند السجود، وإذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر أفعال الصلاة، إذ لم يفرِّق أحدٌ بينهما.

٢ ـ أما قولهم ينبغي أن لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية، أُجيب عنه بأن ظاهر النص

---

(١) أحكام القرآن. الجصاص ٣/٣٨.

(٢) أحكام القرآن. الجصاص ٣/٣٩ ـ ٤٠.

(*) الجن: ١٨.

يقتضي بُطلان الجميع ـ الطواف والصلاة ـ عند عدم الستْـر، ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي ـ عن التعرِّي ـ كما يجوز الاحرام مع الستر وإن كان منهياً عنه، ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عُرياناً، ولأن ترك بعض شروط الصلاة يفسدها مثل ترك الطهارة، واستقبال القبلة، بينما ترك بعض فروض الاحرام لا يُفسده، لأنه لو ترك الاحرام في الوقت ثم أحرم صح إحرامه[1].

٢ ـ أما قولهم في حديث عائشة رضي الله عنها أن النفي لا يدل على الشَّرْطية وقياسهم ذلك على قبول صلاة الآبِق، ومن جوفه خمر، أو من أتى عرَّافاً. فأجيب عنه بأن رسول الله ﷺ نفى قبول الصلاة مع عدم الطهارة بقوله «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2] فثبت بذلك أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة. وقياس ستر العورة على الطهارة أولى من قياسها على الآبِق أو من أتى عرَّافاً. لأن المراد بذلك أنَّ الله لا يُثيبه عليها وإن سقط الفرض لاتيانه بالشروط والفروض كاملة.

وأيضاً فقد اتفق الجميع على أن المكلف مأمور بستر العورة في الصلاة، ولذلك يأمره مخالفونا من المالكية باعادتها في الوقت. فإذا كان مأموراً بالستر ومنهياً عن تركه، وجب أن يكون من فروض الصلاة من وجهين:

أ ـ ان هذا الحكم مأخوذ من الآية، وأن الآية قد أُريد بها الستر في الصلاة.

ب ـ ان النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز.

(١) المصدر السابق.
(٢) رواه مسلم ١/٩٦.

٣ ـ أما قولهم لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة إلا ببدلٍ يقوم مقامه مثل الطهارة.

أُجيب عنه بأنه اعتراض ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الأميّ والأخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها، ولم يُخرجها ذلك من أن تكون فرضاً[١].

٤ ـ وأما قولهم انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان أن ينوي بلبس الثوب أنه للصلاة، كما ينوي بالافتتاح أنه لتلك الصلاة.

أجيب عنه بأنه كلام واهٍ جداً، فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لأن الثوب لا يكون من عمل الصلاة، ولا من فروضها، ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح إلا بها كالطهارة. كما أن استقبال القبلة من شروطها، ولا يحتاج الاستقبال إلى نية، والقيام في حال الافتتاح من فروضها ولا يحتاج إلى نية أيضاً.

فإن قيل ان نية الصلاة قد أغنت عن تجديد النية لهذه الأفعال.
أجيب، وكذلك نية الصلاة قد أغنت عن تجديد نية الستر[١].

النتيجة:

مما تقدم نرى أن سبب اختلاف الفريقين راجع إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى ﴿ يا بَنِيْ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة في الصلاة. ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة.

(١) أحكام القرآن الجصاص ٣/٤٠.

وبالجمع بين هذين المفهومين نخلص إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط من شروط صحتها، وأن لبس الثوب النظيف الذي يتزين به مندوب عند الحضور إلى المسجد. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه ندب إلى ذلك في الجُمَعِ والأعياد، كما أمرنا بالاغتسال للعيدين والجمعة، وأن يمس من طيب أهله والله المستعان.

* * *

المبحث الثاني

صفة الساتر في الصلاة

أولاً:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق، فان سترها بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يحصل بذلك[1].

وقال أصحاب الشافعي يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد معتدل النظر[2] من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضاً الغليظ المهلهل النسيج الذي يظهر بعض العورة من خلله.

فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية، وذلك بلبس سراويل ضيقة[3] ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر، وهو ما يقول

(١) المغني ١/٥٧٩.
(٢) إعانة الطالبين ١/١١٣.
(٣) إعانة الطالبين ١/١١٣، حاشية الجمل.

به الحنابلة[١]، لأنه لا يمكن التحرز منه، لكنه مكروه للمرأة، وخلاف الأَوْلى للرجل[٢].

وأما الأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة كالحناء مثلاً فإن الوجه الصحيح في المذهب عدم الاكتفاء بها[٣]، وإن سترت لون البشرة لأنها لا تعد ساتراً، وليست بجرم، والكلام هنا في الساتر من الاجرام. ومثل الاصباغ التي لا جرم لها الوقوف في الظلمة[٤].

وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهاً قالا فيه: انه لا يصح إذا وصف الحجم.

ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق، والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة. وهذا لا خلاف فيه[٥].

ويشترط ستر العورة في الصلاة من أعلى ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار - حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل، صحت صلاته خلافاً لإمام الحرمين والشاشي[٦].

ويشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وإما بغيره كالتطيين[٧].

---

(١) المغني ١/ ٥٧٩.
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٨، قليوبي وعميرة ١/ ١٧٨، السراج الوهاج ص ٥٢.
(٣) إعانة الطالبين ١/١١٣، حاشية الجمل على المنهج ١/ ٤٠٩، قليوبي وعميرة ١/ ١٧٨، نهاية المحتاج ٢/ ٨، السراج الوهاج ص ٥٣.
(٤) نهاية المحتاج ٢/٨، حاشية الجمل على المنهج ١/ ٤٠٨.
(٥) المجموع ٣/١٧٧، روضة الطالبين ١/ ٢٨٥.
(٦) المصدر السابق، إعانة الطالبين ١/ ١١٣.
(٧) حاشية الجمل ١/ ٤٠٩، نهاية المحتاج ٢/٩.

وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيّها ووجهها[١].

ثانياً:

وذهب المالكية إلى أن الساتر يجب أن يكون كثيفاً. وهو ما لا يَشِف في بادىء الرأي ـ أي لا يشف أصلاً أو يشف بعد تدقيق النظر ـ ولا يجوز الستر بما يشف في بادىء النظر، فإن وجوده كالعدم.

وأما الستر بما يشف بعد إمعان النظر وتدقيقه فيعيد معه الصلاة في الوقت كالواصف ـ أي المجسِّم ـ للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد[٢].

وعلى هذا يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان ذلك في غير الصلاة لأنه ليس من زيِّ السلف ولا كراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل[٣].

* * *

(١) الأم ١/٧٧، قليوبي وعميرة ١/ ١٧٧.
(٢) بلغة السالك ١/ ١٠٤.
(٣) شرح الدردير على مختصر خليل ١/ ٩٢.

المبحث الثالث

ما يحرم لبسه من الثياب في الصلاة

يحرم لبس بعض الثياب، كما تحرم الصلاة فيه، وهذا التحريم يقسم إلى قسمين: قسم تحريمه عام في الرجال والنساء، وقسم يختص تحريمه بالرجال.

القسم الأول: ما كان تحريمه عاما، وهو نوعان:

١ ـ **الثوب النجس**: لا تصح الصلاة فيه ولا عليه، لأن الطهارة من النجاسة شرط صحة الصلاة، وقد فاتت مع النجاسة، وهذا عند توفر غيره. أما إذا لم يجد إلا هذا الثوب النجس فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة على النحو التالي:

أ ـ قال الإمام أحمد: فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً يُصلي فيه ولا يُصلي عُرياناً[1]، وهو قول مالك[2] والمُزَني، لأنه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالسترة، والاستقبال بل أَوْلى، فان السترة آكد بدليلِ تقديمها على

(١) المغني ١/٥٩٤.

(٢) بُلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ١٠٤.

هذا الشرط ثم قد صحَّت الصلاة وأجزأت عند عدم السترة فهنا أَوْلى. وكذلك لأن السترة في الصلاة متفق على اشتراطها، وأما الطهارة من النجاسة فمختلف فيها، فكان المتفق عليه أَوْلى[1].

وكذلك فإن النبي ﷺ قال «غط فخذك» وهو عام يشمل الطاهر والنجس. وقد تقدم ذكر هذا الحديث بتمامه.

ب ـ وقال الإمام الشافعي وأبو ثور: يصلي عُرياناً ولا يُعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها[2].

جـ ـ وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان جميعه نجساً فهو مُخيَّر في الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين.

وقال الإمام محمد بن الحسين الشيباني صاحب أبي حنيفة: يصلِّي بالثوبِ النجس ولا يُصلي عُرياناً، لأن في الصلاة فيه ترك فرض، واحد وفي الصلاة عُرياناً ترك الفروض من قيام وركوعٍ وسجود[3].

٢ ـ الثوب المغصوب:

اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الثوب المغصوب على وجهين:

أ ـ قال الإمام أحمد: لا تصحُّ الصلاة في الثوب المغصوب، بل يُصلي عُرياناً لما في ذلك من حق الآدميّ، فأشبه ما لم يجد ماءً يتوضأ به إلا أن يغصبه فإنه يتيمم كذا هنا. وكذلك فانه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح، لأن الصلاة قربة وطاعة وهو

(١) المغني ١/ ٥٩٥.
(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١١.
(٣) فتح القدير: ١/ ٢٦٣.

منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهي عنه؟.

وأما إذا صلَّى في عمامة مغصوبة، أو كان في يده خاتم من ذهب فإن الصلاة تصح، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطاً فيها[١].

ب ـ وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي إلى القول بصحة الصلاة في الثوب المغصوب، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلّى وعليه عمامة مغصوبة[٢].

٣ ـ ثوب الحرير:

اختلف الفقهاء في صلاة الرجل في ثوب الحرير على النحو التالي:

أ ـ ذهب المالكية إلى أن الصلاة في ثوب الحرير مقدمة على الصلاة في الثوب النجس عند اجتماعهما، لأنه لا يُنافي الصلاة، أي هو طاهر ـ وشأن الطاهر أن يُصلّىٰ به، ولم يعدُّوا تركه من شروط الصلاة بخلاف الثوب النجس، وهذا ما قاله ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب[٣].

وقال أصبغ، يُقدَّم النجس لأن الحرير يُمنع لبسه مطلقاً، والنجس إنما يُمنع لبسه في حال الصلاة، والممنوع في حالة أَوْلى من الممنوع مطلقاً[٤].

(١) المغني ١/ ٥٨٨.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٦٣.
(٣) بُلغة السالك ١/ ١٠٤.
(٤) المصدر السابق.

ب ـ وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في ثوب الحرير[١].

واستدلّوا لذلك بما يلي:

١ ـ ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حرامٌ لباس الحرير والذهب على ذكورِ أُمتي وأُحِلّ لإناثِهم»[٢].

٢ ـ وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لَبِسَه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٣].

وقال ابن حزم كقول الحنابلة إلا أنه أباح له الصلاة فيه إذا أُجبر على لبسه أو اضطر إليه كخوف البرد مثلاً[٤].

جـ ـ وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى صحة الصلاة في ثوب الحرير مع حرمة ذلك. واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ ما رواه عقبة بن عامر قال: «أُهدي إلى رسول الله ﷺ فرّوج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتّقين[٥].

قال النووي: «ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، لأنه يحرمُ عليه استعماله في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أَوْلى، فإن صلى فيه أو صلى عليه صحّت صلاته، لأن التحريم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها»[٦].

(١) المغني ١/ ٥٨٨.
(٢) رواه الترمذي وقال حديثٌ حَسَنٌ صحيح جـ ٤ /٢١٧.
(٣) متفق عليه مسلم جـ٢ قسم ٣١٥/١، البخاري جـ٧ / ١٩٣.
(٤) المُحَلّىٰ ٤/٥٠.
(٥) بداية المجتهد ١/ ١١٦ والحديث متفق عليه. والفروج: هو القباء
(٦) المجموع ٣/ ١٨٥.

وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير، فإن لم يجد إلاّ ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين، وبه قال الجمهور[١].

ويجوز للمرأة أن تصلي في ثوب الحرير وعليه، لأنه لا يحرم عليها استعماله بلا خلاف. ولكن هل لها أن تجلس عليه في الصلاة وفي غيرها؟. فيه وجهان حكاهما الخُراسانيون أصحّهما: يجوز كما يجوز لبسه، ولقوله ﷺ في الذهب والحرير «إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثِها» وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما.

والوجه الثاني: لا يجوز لأنه إنما أُبيح لها اللبس تزيُّناً لزوجها وسيدها، وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس. ولهذا يحرم عليها استعمال إناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلي به. والمختار الأول[٢].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المجموع ٣/ ١٨٦.

المبحث الرّابع

انكشاف العورة في الصلاة

اختلف الفقهاء في تحديد المقدار الذي ينكشف من العورة أثناء الصلاة، ثم تكون الصلاة معه صحيحة إلى عدة آراء هي:

١ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا سقط عن المصلي ثوبه فقام عرياناً وهو لا يعلم ثم تذكر من ساعته فتناول ثوبه ولبسه فإنه يمضي على صلاته.

قال السرخسي: وفي القياس يستقبل[(١)] الصلاة لوجود انكشاف العورة في الصلاة، وهو مناف لما ابتدأها به من الستر، ولكنه استحسن[(٢)] فقال: الانكشاف الكثير في المدة اليسيرة بمنزلة الانكشاف اليسير في المدة الطويلة، وذلك لا يمنع جواز الصلاة فهذا مثله. وهذا إذا لم يؤد ركناً، ولم يمكث عرياناً بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن، فإن مكث عرياناً ذلك القدر، فليس له أن يبني[(٣)] قياساً واستحساناً[(٤)].

(١) يستقبل الصلاة: أي يبدأ الصلاة من أولها، لأن صلاته بطلت بالانكشاف.

(٢) الاستحسان: مخالفة القياس في حال الضرورة.

(٣) يبني على صلاته: أي يتابع صلاته ويتمها ولا يعيدها.

(٤) المبسوط ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

وإذا انكشف ثوب المصلي عن عورته، ذكراً كان أم أنثى، بمقدار ربع عضو من أعضاء العورة غليظة كانت أم خفيفة[١]، فَسَدَتْ صلاته لأن للربع حكم الكل عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف لا تفسد الصلاة إلا بانكشاف أكثر العضو، وقدر أكثره بالنصف، لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً، فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف، فهو في مقابلة المستور كثير، وفي النصف سواء روايتان عن أبي يوسف. في أحدهما لا يمنع صحة الصلاة. لأن الانكشاف الكثير مانعٍ ولم يوجد. وفي الأخرى استوى الجانب المفسد والمبيح، فيغلب المفسد احتياطاً في باب العبادة.

والتقدير بالربع هو الرأي الراجح في المذهب وهو الصحيح[٢].

وانكشاف ما دون الربع عفواً إذا كان في عضو واحد، وهو نظير القليل من النجاسة، والدليل فيه أنّه ضرورة وبلوى، خصوصاً في حق الفقراء والذين لا يجدون الا الخلق من الثياب، فقد روي عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت أؤم أصحابي، يعني الصبيان، وعليّ ازارٌ متخرق فكانوا يقولون لأمي: «غطي عنا إست ابنك» فدل على أن القليل من الانكشاف عفواً لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع.

وإن كان في عضوين أو أكثر وجمع بلغ ربع أدنى عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة، كما لو انكشف شيء عن شعرها وبعضٍ عن فخذها، وبعض عن أذنها، لو جمع يبلغ ربع الأذن، يكون ذلك مانعاً

(١) العورة الغليظة: القبل والدبر وما حولهما، والعورة الخفيفة ما عدا ذلك.
(٢) المبسوط ١/ ١٩٧.

من صحة الصلاة والفخذ مع الركبة عضو، والساق من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب عضو[١].

٢ ـ وذهب الشافعية إلى أن كشف شيء من العورة يمنع الصلاة ولو كان قليلاً، لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظرة. وقالوا أيضاً:

إن وجوب الستر قد ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها وهو: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

ولا فرق بين الرجل والمرأة، وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض الا بدليل ظاهر[٢].

وفي رواية للحنفية انكشاف ربع الشعر النازل من رأس المرأة يمنع صحة صلاتها لأنه من العورة. وفي رواية أخرى ان الشعر النازل ليس بعورة ولكن مع هذا لا يحل النظر اليه[٣].

٣ ـ وذهب الحنابلة إلى القول بأنه اذا انكشف من العورة شيء يسير لا تبطل الصلاة. واستدلوا على ذلك بما يلي.

روى أبو داود بإسناده عن أبي أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: «يؤمكن أقرؤكم» فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة صفراء صغيرة، وكنت اذا سجدت إنْكَشَفَتْ عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به[٤]. ورواه النسائي عن طريق عاصم الأحول

(١) مجمع الأنهر ١/٤٣.
(٢) المجموع ٣/ ٦٧٣.
(٣) شرح الكنز ١/ ٢٨ ـ ٢٩.
(٤) رواه أبو داود ١/ ١٣٨ باب من أحق بالإمامة.

عن عمرو بن سلمة قال: «فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت إستي». وهذا ينتشر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر ـ كالمسيء ولأن الاحتراز من اليسير يشق فعفى عنه كيسير الدم.

إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل صلاته لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر(١).

وقال الإمام الخرقي: إن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين أعادت. وهذا يعني بطلان الصلاة بانكشاف اليسير لأنه شيء. ولكن يمكن حمل ذلك على الكثير كما تقرر في عورة الرجل من أنه يعفى فيها عن اليسير فكذا هنا، ولأنه يشق التحرز من اليسير فعفى عنه قياساً على يسير عورة الرجل(٢).

وقد رد الحنابلة على قول الحنفية، بأنه إذا انكشف من العورة المغلظة قدر الدرهم، أو من المخففة أقل من ربعها لم تبطل الصلاة وان كان أكثر بطلت، بأن هذا لم يرد الشرع بتقديره، فرجع فيه إلى العرف كالكثير من العمل في الصلاة، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ(٣).

---

(١) المغني ١/ ٦٠٣.
(٢) المغني ١/ ٦٠٣.
(٣) المغني ١/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠.

٤ ـ وذهب المالكية إلى أنه يجب على المرأة ستر عورتها المغلظة في الصلاة فإذا انكشفت أعادت الصلاة مطلقاً سواء في الوقت أو خارجه، وذلك عند القدرة على الستر.

والعورة المغلظة الواجب سترها بالنسبة للمرأة الحرة في الصلاة هي بطنها وما حاذاه من ظهرها، وما بين السرة إلى الركبة، والركبة ليست منها، وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفها أو غيره، وعنقها لآخر الرأس، وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة فإذا انكشفت أعادت الصلاة في الوقت لكشفها وأما النظر لذلك فيحرم قطعاً[١].

وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة الكبيرة.

وسئل عن الجارية الحرة التي لم تبلغ المحيض، ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتي عشرة سنة، أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم.

وقال مالك أيضاً: إذا وصلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت[٢].

* * *

(١) بلغة السالك ١/ ١٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٣، شرح الدردير على مختصر الخليل ١/ ٩١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٩٥.

الفصل الثالث

أَحْكَامُ الحِجَاب

المبحث الأوّل

في معنى الحجاب وأهميته

آيات الحجاب:

سأثبت فيما يلي الآيات القرآنية التي وردت فيها أحكام الحجاب، ومن ثم أقوم ببيان هذه الأحكام.

١ ـ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم. ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ آللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَمِنْها. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُورِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن أَو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِجَّالِ أَوِ الطِّفْلِ آلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ. وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

---

(١) النور ٣٠ ـ ٣١.

٢ ـ قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاء إن اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً، وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبرَّجْنَ تَبرُّجَ الجاهِلِيَّة الأُولَى وأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِيْنَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ آلله وَرَسُولَهُ إنَّمَا يُرِيْدُ آلله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ. وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(١).

٣ ـ قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إنَاهُ، وَلَكِنْ إذا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيث إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحي مِنْكُمْ وَٱللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلحَقِّ. وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ ٱللَّهِ عَظِيماً﴾(٢).

٤ ـ قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلمُؤْمِنِيْنَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٣).

الحجاب في اللغة: حجبه: منعه، ومنه قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع الدخول.

والأصل في الحجاب: أنه جسم حال بين جسدين.

وقد استعمل في المعاني فقيل: العجز حجاب بين الانسان

---

(١) الأحزاب ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الأحزاب؛ ٥٣.

(٣) الأحزاب: ٥٩.

ومراده. والمعصية حجاب بين العبد وربه. وجمع حجاب حجب، مثل كتاب كتب(١).

فيكون الحجاب بهذا المعنى عبادة ووقاية، أما أنه عبادة فلأمر الاسلام به كما جاء في قول الله تعالى في الآية السابقة ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك.. الآية﴾.

وأما أنه وقاية فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات.

ومن القواعد الأصولية في الإسلام «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»، وانطلاقاً من هذه القاعدة نجد أن الإسلام نظم الحياة الاجتماعية للناس تنظيماً دقيقاً، فوضع لهم التشريعات التي تَكْفُلُ سعادتهم وتشعرهم بالراحة والطمأنينة. وذلك أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً فإنها لا تكتفي بتحريمه فحسب، بل إنها تنادي في الوقت نفسه بتحريم كل ما يرغب الناس في اتيانه، أو يهيء لهم فرصه، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعي.

ولذا فإننا نلاحظ أن الشريعة عندما تحرم الجريمة، فإنها تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حد الجريمة الأصلية، وهي لا تحب أن تلقي في نفوس الناس أن العقوبة وجدت لأجل التنكيل بهم ومحاسبتهم فحسب، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم، ومساعدة لهم على تذليل مشكلاتهم أيضاً. فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية

---

(١) المصباح المنير ص ١٣١.

والخلقية والاجتماعية والنفسية حتى تأخذ بـأيدي النـاس إلى اجتناب السيئات والموبقات. ومن أجل ذلك فإن الإسلام يُعنى بإصلاح نفس الانسان قبل كل شيء، ويعمر قلبه بخشية الله عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار، ويشعره بمسؤوليته يوم القيامة، التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيلة، وينشيء فيه الميل إلى طاعة الله والرسول التي هي أول مقتضيات الإيمان، ثم ينبهه ولا يزال ينبهه مرة بعد أخرى على أن الزنا والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة للعذاب الأليم في الآخرة.

وقد اشتملت الآيات السابقة التي وردت في صدر البحث على أحكام الحجاب وهي من التدابير الوقائية اللازمة التي وضعتها الشريعة لمكافحة الفاحشة قبـل أن تقع مثـل الأمر بغض البصـر، والاستئذان والاستئناس عند دخول البيوت، وأمر النساء بـالاحتجاب والقـرار في البيوت، حتى لا يكون للشيطان طريق لإفساد النفوس، وسأتحدث في هذا الفصل عن هذه الأحكام بالتفصيل.



المبحث الثاني

الاستئذان

إن الذي يرغب في دخول بيت غيره لا يخلوا: إما أن يكون أجنبياً أو من محارمه، فإن كان أجنبياً فلا يحل له الدخول فيه من غير استئذان لقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْر بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[١].

١ ـ معنى الاستئذان:

قيل: تستأنسوا: أي تستأذنوا، وقيل تستعلموا وهما متقاربان. لأن الاستئذان طلب الاذن، والاستعلام طلب العلم، والإذن إعلام[٢]. وسواء أكان الساكن في البيت أو لم يكن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيْهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوْهَا حَتى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٣]. وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم وأموالهم، لأن

(١) النور: ٢٧.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦٢.
(٣) النور: ٢٨.

الانسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه يتخذه ستراً لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره إطلاعه على أمواله، فقد جاء في بعض الأخبار أن من دخل بيتاً بغير إذن قال له الملك الموكل به: عصيت وآذيت، فيسمع صوته الخلق كله إلاّ الثقلين، فيصعد صوته إلى السماء الدنيا فتقول ملائكة السماء، «أفٍ لفلان عصى ربه وآذى» وأما إذا استأذن وأُذِن له، فيحل له الدخول فيدخل(١).

وسُمي الاستئذان استيناساً، لأنه إذا استأذن أو سلَّم أنس أهل البيت بذلك، ولو دخل عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم. وأمر مع الاستئذان بالسلام إذ هو من سنة المسلمين التي أُمروا بها، ولأن السلام أمان منه لأهل البيت. وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة ونافٍ للحقد والضغينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما خلق الله آدم فنفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذن الله، فقال له ربه: رحمك ربك يا آدم إذهب إلى هؤلاء الملائكة وملأ منهم جلوس، فقل: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال له: هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم» رواه الترمذي في كتاب التفسير، ورواه الإمام مالك بلفظ قريب من هذا في كتاب الاستئذان(٢).

* * *

٢ ـ قواعد الاستئذان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٦٢.
(٢) الموطأ جـ٢ ص٩٦٣ طـ عيسى الحلبي.
(٣) رواه البخاري ٢ك٩٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفشوا السلام تسلموا والأثرة أشر[٢].

وجاء في بدائع الصنائع أن السلام يكون بعد الدخول، لقوله سبحانه وتعالى «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة، ولأنه لو سلم قبل الدخول، فإنه إذا دخل يحتاج إلى التسليم ثانية.

وإن لم يؤذن له بالدخول، وقيل له ارجع فليرجع، ويكره له أن يقعد على الباب لقوله عز وجل: ﴿ وإِنْ قِيْلَ لَكُمْ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوا﴾[٣].

وجاء في بعض الأخبار أن الاستئذان ثلاث مرات فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع، أما الأول فيسمع الحي، وأما الثاني: فيأخذوا حذرهم، وأما الثالث: فإن شاؤوا أذِنوا، وإن شاؤوا ردوا، فإذا استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له ينبغي أن يرجع ولا يقعد على الباب لينتظر، لأن للناس حاجات وأشغالاً من المنازل فلو قعد على الباب وانتظر لضاق ذرعهم، وشغل قلوبهم، ولعل حاجاتهم لا تلتئم، فكان الرجوع خيراً له من القعود، وذلك لقوله تعالى: ﴿ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾[٤] هذا إذا كان الدخول للزيارة ونحوها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٤٠.
(٢) الفتح الرباني جـ١٧ كتاب السلام.
(٣) النور: ٢٨.
(٤) النور: ٢٨.

«الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون».

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فَزِعاً، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال النبي ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». قال: لتأتين على هذا بالبينة. قال: فقال أبو سعيد لا يقوم معك الا أصغر القوم، قال: «فقام أبو سعيد معه فشهد له»[(١)] وفي بعض الروايات أن عمر قال لأبي موسى: «إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ شديد، وفي بعضها الآخر: ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ».

وإنما لم يقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لأن أمر الاستئذان مما بالناس إليه حاجة عامة فاستنكر أن تكون سنة الاستئذان ثلاثاً مع عموم الحاجة إليها، ثم لا ينقلها إلّا الأفراد. وهذا أصل في أن ما بالناس إليه حاجة عامة لا يقبل فيه إلا خبر الاستفاضة. وقد كان الاستئذان ثلاثاً هو سنة رسول الله ﷺ لنفسه، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ «السلام عليكم ورحمة الله». فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، قال: «فانصرف معه رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وأحمد.

---

(١) رواه البخاري جـ٨/ ٦٧، ومسلم جـ٢ قسم ١ ص ٣٤٩.

ولا ينبغي أن يكون الاستئذان ثلاثَ مرات متوالية، بل ينبغي أن يكون بين كل مرة وأخرى فاصل من الزمن، حتى إذا كان صاحب الدار مشغولاً بأمر يمنعه من الاذن فليفرغ منه.

عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ (مدرى)[1] يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر[2].

* * *

٣ ـ آداب الاستئذان:

عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم، وذلك أن الدور يومئذ لم تكن عليها ستور». وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن أئتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن اذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا»[3] رواه أبو داود[4].

فإن كان للدار باب وكان مردوداً، فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دق الباب، لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ، كان في حائط بالمدينة على قف البئر، فمد رجليه في البئر،

---

(١) المدرى: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يُسرِّح به الشعر المُتلبِّد، ويستعمله من لا مشط له.
النهاية في غريب الحديث والأثر/ ص ١١٥.

(٢) رواه البخاري ٨/ ٦٦.

(٣) القرطبي ١٢/ ٢١٥.

(٤) عون المعبود جـ ١٤ ص ٩٠.

فدق الباب أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ «إئذن له وبشره بالجنة»(*).

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنف في ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير. رواه البزار(١).

جاء في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إستأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا» فقلت أنا، فقال النبي ﷺ: «أنا أنا» كأنه كره ذلك. قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ ذلك لأن قوله «أنا» لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه لأن في ذكر الإسم إسقاط كلفة السؤال والجواب، ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر؟ وفي صحيح مسلم أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري(٢).

وإذا وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعد رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أُذِن لك وإلّا رجعت.

وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال ألج، فقال النبي ﷺ لخادمه، اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقال له: قل السلام عليكم أأدخل، فسمعه الرجل فقال:

(*) عون المعبود جـ ١٤ حديث رقم ٥١٦٦.
(١) مجمع الزوائد جـ ٨.
(٢) القرطبي في احكام القرآن ١٢/ ٢١٥.

«السلام عليكم، أأدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل»(١).

والقصد من عدم استقبال الباب في الاستئذان ومن تعليمه ﷺ لأصحابه كيفية الاستئذان، وهو وضع حد فاصل بين داخل البيت وخارجه، حتى يكون الرجال والنساء في حياتهم المنزلية في مأمن من نظر الأجانب، وهذه الأحكام ما كادت العرب تفهم علتها باديء ذي بدء، فربما كانوا يتطاولون إلى البيوت من الخارج لأن من عادتهم في الجاهلية أنهم كانوا يدخلون بيوت الناس قائلين: «حييتم صباحاً، وحييتم مساءً» بدون استئذان من أهلها وقد تقع أنظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر، فالله تعالى أصلح هذا الوضع، وقرر أن لكل فرد حقاً في الخلوة، ولا يجوز دخول بيوت الغير إلا بعد الاذن والتسليم، فإن أذن له يدخل وإلّا فليرجع، كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. وأسند الطبري عن قتادة قال: «قال رجل من المهاجرين لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها» يعني: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾(٢)ان استأذن على بعض إخواني فيقول لي إرجع فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى ﴿ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾(٢).

وسواء أكان الباب مغلقاً أو مفتوحاً، لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق. وروي في الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جِحر باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ، مدرى يُرَجِّلُ

---

(١) القرطبي ١٢/ ٢١٥.

(٢) النور: ٢٨.

به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل النظر»[١] وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقأت عينه ما كان عليك من جُناح».

وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اطَّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقؤوا عينه».

وقال بعض العلماء لا ضمان على من يفعل هذا ولا قصاص. قال الحنفية إن معنى هذه الأحاديث فيمن اطَّلع في دار قوم ناظراً إلى حرمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهي هَدْر. أما إذا لم يكن إلا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء إنسان ففقأ عينه فهو جان يلزمه حكم جنايته[٢].



٤ ـ الإستئذان على المحارم:

الأحكام السابقة كلها تتعلق ببيتٍ ليس لك، فأما بيتك الذي تسكنه، فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلم إذا دخلت، قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلِّم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم.

فإن كان فيه معك أُمُّك أو أُختك، قال العلماء: تتنحنح أو تضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك، لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها، وأما الأم والأخت، فقد يكونان على حالة لا تُحب أن تراهما فيها.

(١) البخاري ٨/ ٦٦.
(٢) أحكام القرآن / الجصاص ٥/ ١٦٩.

وقد ذهب الحنفية ومالك إلى وجوب الاستئذان على المحارم، لما روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: استأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: إني أخدمها. قال: «أستأذن عليها» فعاوده ثلاثاً. قال: أتحب أن تراها عُريانة؟ قال: لا. قال: «فاستأذن عليها» ذكره الطبري(١). وروى الإمام مالك في الموطأ قريباً من هذا اللفظ. في كتاب الاستئذان(٢).

وإذا دخل الإنسان بيتاً ليس فيه أحدٌ فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليه، وقيل، هذا في الأماكن الخَرِبَة، والخانات التي توجد خارج المدن على الطريق وليست مسكونة لأحد، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾(٣). أي منفعة وحاجة.

٥ ـ إستئذان الصبيان والمماليك:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لِيَستأذِنكُمُ الذين مَلَكَتْ إيمانُكُمْ والذين لم يبلُغُواْ الحُلُمَ مِنْكُمْ ثلاثَ مَرَّاتٍ من قَبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلاَة العِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْس عَلَيْكُمْ ولا عَلَيهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُون عَلَيكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كذلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآياتِ، واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾(٤).

قال أكثر أهل العلم انها آية محكمة واجبة على الرجال والنساء، فقد أدَّب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد، إذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلُغوا الحُلُمْ، إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة

(١) القرطبي ١٢/ ٢١٩.
(٢) الموطأ جـ ٢ ص ٩٦٣.
(٣) النور: ٢٩.
(٤) النور: ٥٨.

ونحوها، يستأذنوا على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التَّعرِّيْ، فما قَبْلَ الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرُّد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حرّه، وبعد صلاة العشاء وقت التعرِّي للنوم، فالتَّكشُّفِ غالب في هذه الأوقات. يُروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يُقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرةً ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق الغلام عليه الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددْتُ أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن. ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد نزلت فَخَرَّ ساجداً شكراً لله.

وأما في غير هذه الأوقات الثلاث فمسموحٌ لهم الدخول بغير إذن لأن العورات بعدها تكون مستورة عادة.

والصغير الذي لا يميِّز بين العورة وغيرها، فيدخل في الأوقات كلها، وأما إن كان من أهل التمييز، بأن قَرُب من البلوغ، فعلى الأب أن يمنعه من الدخول في الاوقات الثلاثة تأديباً وتعليماً لأمور الدِّين، كالأمر بالصلاة إذا بَلَغَ سبعاً، وضربه إذا بَلَغَ عشراً[١]. وقد أُشير في الآية السالفة إلى عِلّة الأمر، وهي بلوغ الأطفال الحُلُم، أي نَشْأَةَ الشُّعور الجنسي في نفوسهم، فإذا أدرك الأطفال هذه السِّن وقع عليهم تكليف هذا الحكم، ولا لزوم لطلبهم الإذن قبل ذلك كما تقدم[٢].

* * *

(١) أحكام القرآن / الجصاص جـ ١٩٥/٥، بدائع الصنائع ٢٩٦٤/٦.
(٢) الحجاب: المودودي ص ٢٧٥.

المبحث الثالث

غض البصر

١ ـ معناه وأثره:

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[١].

قيل: الغَضُّ: النُّقْصان، يُقال: غَضَّ فلانٌ من فلانٍ، أيْ وضع منه، فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. وعلى هذا فمعنى الغضُّ لغةً: النَّقْصُ والخَفْض والوضع. فيُقال: غضَّ الشيء أي خفضه، واحتمل المكروه، ومنه نقَّصَ وَوَضَعَ من قَدْرِه، وغَضَّ الغُصْنَ أي كَسَره[٢]، فمعنى غضُّ البصر بهذا الاعتبار، أن لا ينظر إلى شيءٍ بملءِ العين، وأن يكُفَّ النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهةٍ أُخرى، فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير

---

(١) النور: ٣٠.

(٢) القاموس المحيط، الفيروز أبادي.

منه، وغضُّه واجبٌ عن جميع المحرمات. وكل ما يُخشى الفتنة من أجله، وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدّ نتحدث فيها، فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١)، عن أبي سعيد الخدري.

وقال ﷺ لِعَليٍّ: «لا تُتْبِعِ النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»(*) وروى الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب: أنَّ غزوان وأبا موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهم، فكُشِفَت جارية فنظر إليها غزوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت(٢)، فقال: إنك للحاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك، فلقي أبا موسى فسأله، فقال: ظلمت عينك، فاستغفِر الله وتُب، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي: وكان غزوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات. رضي الله عنه.

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجاءة «فأمرني أن أصرف بصري»(٣).

يقول الإمام القرطبي: وهذا يُقوِّي قول من يقول: «إن» من «للتبعيض لأن النظرة الأولى لا تملك فلا تدخل تحت خطاب تكليف» إذ وقوعها لا يتأتّى أن يكون مقصوداً فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفاً بها، فوجب التبعيض لذلك. ولم يقل ذلك في الفرج لأنها تُملك(٤).

(١) رواه البخاري جـ٣ / ١٧٣.
(*) سنن البيهقي جـ٧ ص ٩٠.
(٢) نفرت العين وغيرها من الأعضاء تنفر نفوراً: هاجت وورمت.
(٣) رواه مسلم ٢/ ٣٥٣.
(٤) القرطبي ١٢/ ٢٢٣.

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[١].

ولقد خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد فإن قوله «قل للمؤمنين» يكفي. لأنه قولٌ عام يتناول الذكر والأُنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن، وظهر التضعيف في «يغضضن» ولم يظهر في «يغضوا» لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأول متحركة، وهما في موضع جزم جواباً، وبدأ بغض البصر قبل حفظ الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحُمَّى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم تر أنَّ العينَ للقلب رائدٌ فما تَأْلفُ العينانِ فالقلبآلفُ

وفي الخبر «النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه». وفي رواية عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النَّظَرَ سهمٌ من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»، رواه الطبراني، وعن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادةً يجد حلاوتها»[٢].

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيَّنها لمن ينظر، فإذا أَدْبَرْت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر.

وعن خالد بن عمران قال: لا تتبعن النظرة النظرة، فربما نظر العبد نظرة، نغل منها قلبه كما ينغل الأديم، فلا ينتفع به، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل، فلا

---

(١) النور ٣١.
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها. وقَصْدَها منه كقصدِه منها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزِّنى، أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان! وزناهما النظر...»[١] الحديث.

وعن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعل النبي ﷺ يصرفُ وجه الفضل إلى الشِّقِ الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»[٢].

وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ في بيت أُم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، إعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك ولا يراك». قال الإمام القرطبي: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس، ومعلق القرط وأما العورة فلا، فعلى هذا يكون الحديث مخصِّصاً لعموم قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وتكون «مِنْ» للتبعيض كما هي في الآية قبلها.

قال ابن العربي: وإنما أمرها بالإنتقال من بيت أم شَريْك إلى بيت ابن أُم مكتوم لأن ذلك أَوْلى بها من بقائها في بيت أم شَريك «إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأَوْلى، فرخَّص لها في ذلك والله أعلم»[٣].

(١) متفق عليه البخاري ٨/ ٦٧، مسلم ٢/ ٢١٦.
(٢) رواه البخاري ٢/ ١٦٣.
(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢٨.

ومن مقاصد الأمر بغض البصر أن لا ينظر الانسان إلى عورة غيره لقوله تعالى: ﴿ ويحفظوا فروجهم﴾ وكما قال ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»(١) وعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٢). وللنساء من أحكام غض البصر وحفظ الفروج ما للرجال، على أنَّ لهن بعض أحكام أخرى ليست للرجال.

فلذلك قال تعالى: ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. . . ﴾ الآية وسنفصل جميع هذه الأحكام بالنسبة للرجال والنساء على السواء في المبحث الآتي، وهو النظر وما يتعلق به من أحكام.

* * *

(١) رواه الترمذي ١/ ١٠٩.
(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٦٤.

المبحث الرّابع

أحكام عامة في النظر

أولاً ـ نظر الرجال إلى النساء:

لقد تقدم البحث عن عورة المرأة من حيث حدودها، وما يجوز كشفه، وما لا يجوز، وذلك من جانبها هي، ونبيِّن هنا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من جسدها وما لا يجوز من جانبه هو. أي أن مسؤولية كشف العورة وإظهارها أمام من لا يحل له النظر إليها شرعاً، تقع على عاتق المرأة، وأما مسؤولية النظر إلى عورة المرأة إذا انكشفت بغير إرادتها، أو ضمن الحدود المباحة لها، كأن تكشفها داخل بيتها، أو خارج البيت كما تقدم بيانه في مبحث عورة المرأة، فتقع على عاتق من لا يباح له النظر إلى هذه العورة رجلًا كان أو امرأة.

وهذا ما سنُبينه في هذا المبحث إن شاء الله.

١ ـ نظر الرجل إلى المرأة

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى حرمة النظر إلى جميع جسد المرأة الأجنبية الحرة إن كان عن شهوة بالإجماع[1].

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢١/ نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٨ / شرح الدردير على مختصر خليل جـ١ ص ٩١ / المغني جـ٦ ص ٥٥٩.

١ ـ لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صُبَّ في عينيه الآنُك[١] يوم القيامة».

٢ ـ ولأن النظر عن شهوة سبب الوقوع في الحرام، فيكون حراماً.

وأما إذا كان النظر إلى المرأة الحرة الأجنبية عن غير شهوة فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء حيث فرَّقوا بين النظر إلى المرأة الأجنبية الشابَّة والنظر إلى العجوز.

أ ـ النظر إلى الأجنبية الشابَّة:

ذهب جمهور الفقهاء بالإجماع إلى حرمة النظر إلى جميع جسدها باستثناء بعض الأعضاء كالوجه والذراعين والقدمين، حيث اختلفوا في حرمة النظر إليها، وسنعرض آراءهم مع أدلتها وترجيح ما نرى أن دليله أقوى.

النظر إلى الوجه:

أولاً ـ ذهب الحنفية، والمالكية، والرأي الراجح عند الحنابلة، وقول مرجوح للشافعية، والظاهرية، إلى جواز النظر إلى الوجه بغير شهوة. واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الزينة تطلق عندهم على معنيين، أحدهما: محاسن الخِلْقه، والثاني: ما يتزين به من الأشياء.

فعلى المعنى الأول يكون معنى الآية إلا ما يُظهره الانسان في العادة الجارية، وذلك في النساء، الوجه. والكفَّانْ[٣].

---

(١) الآنك. الرصاص القلعي (لسان العرب).

(٢) النور: ٣١.

(٣) تفسير الرازي جـ٦ ص ١٣٦.

يؤيدُ ذلك ما رواه الطبري عن علي بن سهل قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا أبو عمرو عن عطاء في قول الله: ﴿ ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الكفَّانِ والوجْه، ورُوي أيضاً بمثل ذلك عن الأوزاعي والضحَّاك(١).

وعلى المعنى الثاني: تكون الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها ما يكون في الوجه والكفَّين كالكُحل والخاتم والخضاب. كما رُوي عن ابن عباس، وقال: المراد به موضعهما. وعلى هذا يحل النظر إلى زينة وجه المرأة وكفيها، ورَخص في ذلك لأن في سترها حَرَج على المرأة لحاجتها إلى التعامل والشهادة(٢)، ولا يتم ذلك إلا بكشف الوجه.

٢ ـ ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»(٣).

٣ ـ ما رُوي «أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فنظر إلى وجهها ولم يُرد فيها رغبة»(٤).

٤ ـ ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث». وفيه «فأخذ الفضْلُ يلتفتُ إليها وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يُحوِّلُ وجه الفضلَ من الشِّقِ الآخر»(٥).

---

(١) تفسير الرازي جـ٦ ص ١٣٦.
(٢) تفسير الطبري جـ١ ص ١١٨، تفسير فتح القدير ٤/ ٢٣.
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٨٣.
(٤) صحيح البخاري ٧/ ١٨.
(٥) رواه البخاري ومسلم فتح الباري ٣/ ٣٧٨، صحيح مسلم ٢/ ٩٧٣.

وووجه الإستدلال من هذه الأحاديث:

أ ـ إن النبي ﷺ قد حدد المواضع التي يحِلُّ النظر إليها من المرأة كما في حديث أسماء.

ب ـ حل النظر إلى وجه الأجنبية كما في حديث المرأة التي عرضت نفسها عليه ﷺ، وحديث الخثعمية حيث جاء فيه «أن العباس رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «لويت عنق ابن عمك». فلو كان نظره إليها حراماً لما قال العباس ذلك للنبي ﷺ، لأنه عمل يصد فيه عن منكر، لكنه علم أن النظر حلال فقال له ذلك. وأجابه ﷺ بقوله: «رأيت شاباً وشابَّة فلم آمن عليهما الفتنة»[1].

وبهذا الجواب يُعرف أن صده عنها لا لكون النظر إلى الوجه حراماً، بل خوفاً من حصول الفتنة، وهذا مُجْمَعٌ على تحريمه.

ثانياً ـ ذهب الشافعية في الراجح عندهم، وبعض الحنابلة إلى حرمة النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الشابَّة، واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ وإذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ﴾[2].

٢ ـ وبقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِإزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيْبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رحِيْماً ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية الأولى، أنه لا يجوز النظر إلى الوجه لأنه لو كان النظر إليه جائزاً، لما أمرهم الله أن يسألوهن من وراء حجاب، ولسمح بمقابلتهن وجهاً لوجه.

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٢٨.
(٢) الأحزاب: ٥٣.
(٣) الأحزاب: ٥٩.

وأما في الآية الثانية: فلو كان النظر إلى الوجه مباحاً، لما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يبلغ زوجاته وبناته ونساء المسلمين بإسدال الجلابيب على وجوههن، فأمره سبحانه للنبي دَلَّ على حُرْمة النظر إلى الوجه.

وفَسَّر الزمخشري: «يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ» أي يُرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن[١].

٣ ـ لما روي جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة»، فقال: «إصْرِفْ بَصَرَكْ»[٢].

٤ ـ ولما روى عليٌّ رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: لا تُتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأُولى، وليست لك الآخرة»[٣].

٥ ـ يحرم النظر عند خوف الفتنة بالإجماع. والوجه مَجْمَعُ المحاسن، فخوف الفتنة في النظر إليه أكثر من سائر الأعضاء.

٦ ـ إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوَّجَ بها دليلٌ على تحريم النظر عند عدم ذلك. إذ لو كان مباحاً على الاطلاق فما وجه تخصيص هذه؟[٤].

٧ ـ إتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن حاسرات سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفُسَّاق. فلو جاز النظر إلى الوجه لم يمنعن من كشفه[٥].

---

(١) الكشاف ٣/ ٥٦٠.
(٢) رواه أبو داود جـ ١ ص ٤٩٥.
(٣) رواه أبو داود جـ ١ ص ٤٩٦.
(٤) المغني جـ ٦ ص ٥٥٩.
(٥) الاقناع جـ ٢ ص ١١٩. مغني المحتاج ٣/ ١٢٩. نيل الأوطار ٦/ ١٣٠.

النظر إلى الكفَّين:

يجري فيه نفس الخلاف السابق في الوجه. مع إضافة هذين الدليلين لمن يبيح النظر إليهما:

١ ـ ما روى الطبري عن قتادة قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا، وقبض على نصف الذراع»(١).

٢ ـ ومنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ لما ناولت أحد إبنيها بلالاً أو أنساً قال: رأيت كفها كأنها فلقة قمر. أي قطعته، فدل على أنه لا بأس بالنظر إلى وجه المرأة وكفها.

مناقشة أدلة المبيحين:

وقد رد المانعون على المبيحين بما يلي:

١ ـ أما آية الزينة فإنها تُحمل على أن المراد بالزينة الثياب. كما روي ذلك عن ابن مسعود وغيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٢). وما دام هذا الاحتمال موجوداً فلا يمكن الاستدلال بها على تعيين معنى الزينة بمواضعها، وبالتالي فلا تقوم دليلاً على المُدَّعي تماشياً مع قاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

أما ما ورد في الدليل من أن الحاجة قد تدفع إلى كشف وجهها

---

(١) تفسير الطبري جـ٨/ ١١٨ ـ ١١٩.
(٢) الأعراف: ٣١.

ويديها للشهادة والتعامل، فهذا أمر مُجمع على إباحة النظر لأجله للضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يكون مبرراً لجواز النظر إليه دائماً.

٢ ـ وأما حديث عائشة. فهو مرسل كما قال عنه أبو داود، فخالد بن فُديك لم يسمع من عائشة، وفيه سعيد بن بشير وقد طعن فيه أكثر من واحد[١].

٣ ـ وأما حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فهذا من باب النظر لأجل النكاح، وهو مباح إجماعاً.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس فهو دليل يقوم على حرمة النظر، لأنه لو لم يكن حراماً لما لفت النبي ﷺ عنق الفضل، وما جاء من قول العباس، إنما هو للرفق في عنق ولده الفضل، لما يعلم عن أن صفة رسول الله ﷺ الرفق وعدم الغلظة في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ما دام الأمر لا يستوجب ذلك.

مناقشة أدلة المانعين:

وقد أورد المبيحون على المانعين ما يلي:

١ ـ إن الآية الأولى وهي آية سؤال المتاع من وراء حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ.

ويمكن أن يُجاب بأن المعنى عام في نسائه وغيرهن، إذْ نحن مأمورون باتِّباعه والاقتداء به إلا ما خصَّ به[٢]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) أبو داود ٢/ ٣٨٣.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ٤٥٥

٢ ـ وعلى آية إدناء الجلابيب، بأنَّ المقصود من الآية، وضع علامة تميِّزُ الحرة عن الأمة، وليس المقصود منها ستر الوجه.

ويمكن أن يُجاب على ذلك، أنه لو كان المقصود من إدناء الجلابيب هو التمييز بين الحرة والأمة فقط، لفرض علاقة أُخرى مميزة بينهما، تميز إدناء الجلابيب، فتخصيصها بالذكر دليل على إرادة إسدالها على الوجوه.

التَرجيح:

والذي تطمئن نفسي إليه، وأرى أنه الأَلْيَق بمحاسن الشريعة، هو عدم إباحة النظر إلى وجه المرأة الشابة بغير ضرورة، وبخاصة في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد، وكثرت فيه وسائل الإغراء والفتنة، التي تثير الشهوات، ولأن النظر سهمٌ من سهام إبليس كما أخبر رسول الله ﷺ في قوله: «النظر سهمٌ من سهام إبليس مسموم، فمن غضَّ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه»[1].

وجاء في المُنتقى: «تُمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرضٌ لغلبة الفساد. أ. هـ».

وجاء في الدُّر المختار: «تمنع المرأة الشابَّة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسّه، وإن أُمنت الفتنة لأنه أغلظ»[2].

وعلق عليه ابن عابدين في شرحه عليه قال: المعنى تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد

---

(١) رواه أحمد جـ ٥ ص ٢٦٤.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٦١.

يقع النظر إليها بشهوة وقوله «كمسِّه» أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها، وإن أمن الشهوة.

إذا كان هذا القول في زمانهم عندما كانت قلة من النساء لا يبدو منهن إلا وجوههن فقط، فما بالك في زماننا هذا الذي أصبحت فيه قلة من النساء لا تبدي إلا وجهها فقط. بينما الكثرة الكاثرة، لا تستر إلا القليل من جسمها، بل كثير منهن إلى العُرْي أقرب، والعياذ بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة إلى النظر إليه فإن الإسلام قد راعى هذا الجانب، ولم يقف موقف المتصلب أمام ضرورات الانسان وحاجاته. فغايته من المنع سدُّ باب الفتنة، وتوجِد حالات كثيرة أباح الإسلام فيها النظر إلى وجه المرأة الأجنبية، سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

النظر إلى القدمين:

ذهبت الحنفية في القول الراجح عندهم، والشيخ تقي الدين من الحنابلة، وصوَّبه صاحب الانصاف والمُزَني من الشافعية، وسفيان الثوري، إلى أنهما ليسا عورة، ويجوز النظر إليهما[١]، واستدل هذا الفريق بما يلي:

١ ـ بالقياس على الوجه والكفين، لأنها كما تبتلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفيها في الأخذ والإعطاء تُبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخُفَّ في كل وقت[٢].

---

(١) المبسوط ١/ ١٥٣، ابن عابدين ١/ ٤٦، المغني ٧/ ٩٧، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، الفواكه الدواني ١/ ١٥٣.
(٢) المبسوط ١٠/ ١٥٣.

ويُجاب عن هذا بأنه قياس لا يقوم مع الأدلة الواردة بعموم عورة بدنها، وحرمة النظر إليها، وبأن حكم المَقيس عليه غير المُدَّعى. إذ المُدَّعى جوازُ النظر إلى القدمين مطلقاً، والمُقاس عليه النظر في حالة الضرورة، وعند تحقق الضرورة لكشف القدم فمن المتفق عليه الجواز.

النظر إلى الذراعين:

وذهب أبو يوسف إلى جواز النظر إلى الذراعين، واستدله بحديث قتادة المتقدم في القدمين، وهو أن النبي ﷺ قال: «إلاّ إلى ها هنا، وقبض على نصف الذراع».

ولأنها في الخَبْزِ وغسلِ الثيابِ تُبتلى بإبداء ذراعيها.

ويُجاب على هذا بأن البلوى لم تتحقق في ذلك، إذ يمكنها أن تُبرز ذراعيها للخبز والغسل بمكانٍ منعزل عن رؤية الأجانب لها.

ويُجاب عن حديث قتَادة بما تقدم من جواز إبرازه في الخلوة، ثم إن كان فيه دلالة على الجواز فلا يدل على أكثر من إبراز الكف وقدر قبضة من الساعد، حيث ورد في روايات أُخرى أنه بقي بين الكف والقبضة بقدر القبضة.

ترجيح:

فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القدمين والذراعين من حيث النظر، حيث لا ضرورة.

أما في الصلاة فالذي أراه عدم إدخالهما في العورة لما فيه من الحرج على النساء. ومن العُسر سترهما. فالميل إلى هذا الرأي فيه رحمة بهن. وحفاظاً على صلاتهن من البطلان. والله أعلم.

ب ـ النظر إلى العجوز التي لا تُشتهى:

ذهب المالكية إلى جواز نظر الرجل الأجنبي إلى وجه العجوز المُتَجالّة، وهي الكبيرة في السن، التي لا أرب للرجال فيها(١).

وبمثل هذا صرّح بعض الشافعية واختاره الأوزاعي، وهو الرأي المرجوح في المذهب(٢).

أما الراجح في المذهب فهو حرمة النظر إليها كالشابّة.

وقد أطلق الحنفية، والظاهرية، وقالوا بجواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، فشمل ذلك الشابّة والعجوز(٣).

وأما الحنابلة فقالوا في العجوز التي لا تُشتهى مثلها، لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر غالباً، وألحقوا بها الشوهاء التي لا تُشتهى(٤).

وقد استدل من قال بجواز النظر إلى العجوز بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ والقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَالله سَميعٌ عَلِيم﴾(٥).

وقال أكثر العلماء: «القواعد من النساء»: العجَّز اللواتي قعدن عن التصرف لكبر السِّن، أو قعدن عن الولد والمحيض.

وعلى هذا فإن العجوز الكبيرة التي ذهبت شهوتها، وقَلَّتْ رغبتها

(١) حاشية العدوي ٢/ ٤٢٣.
(٢) مُغني المحتاج ٣/ ١٢٩.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٢٣، المُحلّى ٧/ ٣٩.
(٤) المغني ٦/ ٥٦٠، الإنصاف ٨/ ٢٦.
(٥) النور ٦٠.

في الرجال، ولم يبق لها أمل في الزواج، أو المرأة الآيسة من المحيضِ يجوز لها أن تُلْقِ خِمارها ولا بأس من ظهور وجهها وشعرها، وذلك لأن الأنفُس قد انصرفت عن مثل هؤلاء، فلا مذهب للرجال فيهن، فأُبيح لَهُنَّ ما لم يُبح لغيرهِنَّ، وأُزيل عنهُن كُلفةَ التحفظ المُتعب لهُنَّ[١].

ومع هذا لا يُسمح لهُنَّ بتجاوزِ الحدِّ الشرعي في خَلْعِ الثياب مُطلقاً، بل أُحل لهُنَّ ذلك شريطة عدم التبرج، وإظهار الزينة المغرية.

وقد قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ. . . الآية﴾ قال واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نِكاحاً[٢].



جـ ـ النظر إلى المرأة في الملابس التي تَصِفُ وتُجَسِّمُ:

إن كان على المرأة ثياب، فلا بأس بأن يُتأمل جسدها، لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها، فهو كما لو كانت في بيتٍ فنظر إلى جداره. وهذا إذا لم تكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تَصِفُ ما تحتها، ولم تكن رقيقةً بحيث تصِفُ ما تحتها أيضاً لا كالذي تلبسه النساء في زماننا هذا من مبتكرات «الموضة» التي تستعبد عقول النساء في هذا العصر، فإن كانت بخلاف ذلك، ينبغي أن يغض بصره، لأن هذا الثوب من حيث انه لا يسترها، بمنزلة شبكة عليها، فهي في هذه الحالة كاسية

(١) القرطبي ١٢/ ٣٠٩.
(٢) المُغني ٧/ ٦٠٣.

صورة، عارية حقيقة وقد قال النبي ﷺ «لعن الله الكاسيات العاريات» ورُويَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت على أُختي السيدة أسماء وعليها ثياب شاميّة رِقاق، وهي اليوم عندكم صِفاق، فقال رسول الله ﷺ: «هذه ثياب تمُجُّها سورة النــور، فأمر بها فأُخرجت، فقلت: يا رسول الله، زارتني أختي فقلت لها ما قلت. فقال: يا عائشة: إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يُرى منها إلا وجهها وكفّاها»(١) فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ كان تفسيراً لقوله عزوجل: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فدل على صحة القول بأن الحرة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها(٢).

هذا إذا كانت في حد الشهوة، فإن كانت صغيرة لا تُشتهى مثلاً، فلا بأس بالنظر إليها ومسها، لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة(٣).



د ـ مس المرأة الأجنبية ومصافحتها:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يمس جسد المرأة الأجنبية عنه، أو يقبِّلها وإن كان يأمن على نفسه الشهوة، لقيام المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر إلى وجهها وكفيها، لأن فيه بلوى، ولأن المسَّ في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما(٤).

---

(١) سنن البيهقي جـ٧ ص٨٦.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩.
(٤) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٢٣/ مجمع الأنهر / ٥٣٩٢، مغني المحتاج ٢/ ١٣٢، شرح الدليل ٢/ ١٣٧.

وأجمعوا أيضاً على حرمة مسٍّ وتقبيل ما يحرم نظره من المحرم، إذا كان بشهوة.

وانعقد الإجماع كذلك على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابّة. أما العجوز التي لا تُشتهى فقد اختلف الفقهاء في حكم مصافحتها.

أولاً ـ ذهب الحنفية إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تُشتهى، وكذلك الشيخ الكبير إذا كان يأمن على نفسه وعليها، فإن كان لا يأمن على نفسه وعليها، لا تحل مصافحتها لما فيه من الوقوع في الفتنة والتحريض عليها[1].

وقد أباح محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة للرجل مس المرأة إذا كانت عجوزاً، ولم يشترط كونه بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماسُّ هو المرأة قال: إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة لخروجها منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدامها فيهما[2].

وقد استدل الحنفية بما يلي ـ

١ ـ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ﴾[3].

٢ ـ ما رُوي أنه ﷺ كان يُصافح العجائز في البيعة ولا يصافح الشواب[4].

٣ ـ ما رُوي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يدخل بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيهم، وكان يُصافح العجائز[5].

---

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) الفتاوى الهندية جـ٥ ص ٣٢٩.

(٣) النور: ٦٠.

(٤) الفتاوى الهندية جـ٥ /٣٢٩.

(٥) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٥ ـ ٢٦، المبسوط ١٠/ ١٥٤.

٤ ـ ما رُوي عن عبد الله بن الزبير، أنه استأجر عجوزاً لتُمرِّضه، وكانت تدلُك رجليه وتُفلي رأسه(١).

ثانياً ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحرمة مصافحة العجوز، وهي في ذلك كالشابة، واستدلوا على ذلك بما يلي.

١ ـ ما روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال:
«لأن يُطعن في رأسِ أحدكم بِمِخْيَطَ من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»(٢) رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح.

٢ ـ لقوله ﷺ: «من مس امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»(٣).

مناقشة أدلة الحنفية:

لقد أجاب جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية بما يلي:

١ ـ إن آية ﴿والقواعد من النساء﴾ جاءت تدل على أنه يجوز لمثل هؤلاء النساء أن يضعن ثيابهن مع عدم السماح لهن بالتبرج وإظهار الزينة، وفي هذه الحالة يُباح النظر إليهن، ولا تشير الآية لا من قريب ولا من بعيد لمسهن أو مصافحتهن. وإذا قال قائل بأن الإباحة جاءت عن طريق القياس، نقول: إنَّ قياس المس على النظر غير جائز، لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة من النظر، فلا يُقاس عليه.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩، حاشية الشترنبلالي على الدرر.
(٣) المبسوط ١٠/ ١٥٢.

٢ ـ وأما حديث بيعة رسول الله ﷺ للعجائز، فقد أنكرته عائشة رضي الله عنها وقالت: من زعم أن رسول الله ﷺ مسَّ امرأة أجنبية فقد أعظم الفِرْية عليه(١).

ثم أورد الجمهور على الحنفية ما يلي:

أ ـ فقد روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن (أي النساء) بهذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنُوهُنَّ﴾(٢) قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ: ـ «قد بايعتك ـ كلاماً يكلِّمها، والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة، وما بايعهُنَّ إلا بقوله»(٣).

ب ـ وقد روت أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساءٍ لنُبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن على أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾. فقال: «فيما استطعتن وأَطَقْتُنَّ» قلنا: «الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ألا تصافحنا»؟ قال: «إني لا أُصافحُ النِّساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»(٤).

وفي رواية لأحمد من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن أميمة وزاد: «ولم يصافح منا امرأة».

٣ ـ أما ما رُوي عن أبي بكر من أنه كان يصافح العجائز، فإنه كان يفعل ذلك لأنَّهُنَّ من محارِمه من الرضاع، فإما أن تكون جدته أو عمته أو

(١) المبسوط ١٠/ ١٥٢.
(٢) الممتحنة: ١٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم ٦/ ٢٩.
(٤) رواه النسائي وابن ماجة. انظر النسائي ٧/ ١٣٤، وابن ماجة ٢/ ٩٥٩.

خالته من الرِّضاع ومع ذلك فقد طعن في هذا الأثر وفي أثر ابن الزبير أيضاً، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية أنه لم يجدهما[١].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ثم تمحيص هذه الأدلة ومناقشتها لا يسعني إلا أن أُرجح قول جمهور الفقهاء في تحريم مسِّ المرأة الأجنبية وتقبيلها ومصافحتها للنصوص القاطعة التي وردت في هذه المسألة، وأضيف إلى ذلك:ـ

١ ـ ما ورد عن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيتٍ ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلَّم فرددنا عليه السلام فقال: «أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن أن لا تشركن بالله شيئاً. فقُلن نعم: فمد يده من خارج البيت، فمددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد»[٢].

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أنَّ مسَّ المرأة الأجنبية محرَّم، وهو من الأمور المعروفة لديهم، ولهذا لم يصافح عمر نساء الأنصار عند البيعة عن رسول الله ﷺ.

٢ ـ وقد ورد عنه ﷺ قوله: «إياك والخُلْوة بالنساء والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ بامرأة، إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بطينٍ أو حمأةٍ[٣] خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» رواه الطبراني.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة أيضاً على المبالغة في الانكار

(١) الدارية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٥.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٨٥.
(٣) الحمأة: الطين الأسود المنتن. (اللسان: حمأ).

على مزاحمة الرجال والنساء، فيكون المسّ من باب أوْلى بل هو أعظم في الإثم من ذلك، لأن المس يبعث الشهوة ويحرِّكها غالباً، علاوة على أنه لا ضرورة له، ولا هو مما تعمُّ به البلوى، والله أعلم.

* * *

٢ ـ نظره المراهِق إلى المرأة الأجنبية

المراهِق بكسر الهاء: هو من قارَبَ الاحتلام، باعتبار غالب سنِّه، وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر.

نظر المراهِق للمرأة الأجنبية فيه وجهان: أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره في هذه السِّن على عورات النساء، ومعرفته لمعنى العورة، ولذا فيجب على المرأة أن تحتجب عنه، ويلزم وليَّه أن يمنعه من النظر، كما يلزم أن يمنعه من الزِنا وسائر المحرَّمات[١]. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلا الحنابلة فقد قالوا: ينظر إليهما كما ينظر المحرم منها[٢].

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر الطفل الذي عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: «ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم».

٣ ـ نظره الصبيان الصغار إلى المرأة:

يقول تعالى: ﴿ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلا لِبعُولَتِهِنَّ... أو الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٨٧، در المنتقى ١/ ٥٤١، حاشية الصاوي المالكي على الجلالين. المحلى ٧/ ٣٩.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢٠.
(٣) النور ٣١.

قال مجاهد: هم الذين لا يدرون ما هنَّ من الصِّغَر.

وقال قتادة: هم الذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم.

وقال أبو بكر: قول مجاهد أظهر، لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء، أنهم لا يميزون بين عورات النساء وعورات الرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وهم لم يؤمروا بالاستئذان لأن الذي أمر به قد عرف وأطَّلع على عورات النساء، فمن لم يُؤمر يكون أصغر من ذلك. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مُروهْم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر، وأمر بها في العشر، لأن الطفل يكون في هذه السن قد عرف ذلك في الأكثر الأعم، ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب[1].

وجاء في نهاية المحتاج: «والصبيّ الذي هو دون المراهقة فإن كان بحيث يُحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم، وإن كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه بشهوة، فحكمه حكم البالغ، وإن كان لا يحسن ذلك فكالعدم»[2].

وذكر الشوكاني مثل هذا الرأي[3]، وكذلك ذكره ابن قدامة في المغني بهذا المعنى[4].

ونستخلص مما سبق أن المقصود بالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء في الآية. هم الأطفال الذين لا يُثِيْرُ فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعوراً بالجِنْس. وهذا التعريف لا ينطبق إلا على من كان سِنّه نحو عشر سنين فأقل.

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ١٧٧ (الجصاص).

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩١.

(٣) تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥.

(٤) المغني ابن قدامة ٦/ ٥٥٧.

٤ ـ نظر غير أولي الإربة من الرجال إلى المرأة

قال الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّابِعِيْنَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجالِ﴾[١].

اختلف العلماء في معنى غير أولي الإربة من الرجال.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المغفَّل الذي لا حاجة له في النساء.

وقال قتاده: هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك.

وقال مجاهد: هو الأبْلَه الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء.

وقال الشعبي: من تبع الرجل وحشمه، الذي لم يبلغ أربه أن يطَّلع على عورة النساء.

وقال ابن زيد: هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ونشأ فيهم. وليس يتبعهم لإربة نسائهم، وليس له في نسائهم إربة، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياه.

وقال الزُّهْري وطاووس: هو الذي لا هِمَّة له بالنساء ولا أرب[٢].

وقيل فيه غير هذا، فقيل هو العنين وقيل الخَصيّ وقيل الشيخُ الكبير.

قال الإمام الشوكاني في فتح القدير «لا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرها. وهم من يتبع أهل البيت، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل من هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه»[٣] أ. هـ.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) تفسير الطبري ١٨/ ١٢٢.

(٣) تفسير فتح القدير، الشوكاني جـ ٤ ص ٢٤، والمغني جـ ٦ ص ٥٦١.

أما بالنسبة لنظره إلى المرأة الأجنبية عنه، فقد قال أكثر العلماء: حكمه كنظر الرجل إلى محارِمه[١]، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

٥ ـ نظر الطبيب للمرأة الأجنبية

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة، لاحتياجها إلى معالجة العِلَّة، ولأن أُم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر ﷺ أبا طيبة أن يحجمها»[٢].

ويكون ذلك ضمن الشروط التالية:

١ ـ أن يكون هذا بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة، لجواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين لاستحياء كل بحضرة الأخرى.

٢ ـ بشرط أن لا تكون هناك امرأة طبيبة أو مختصة تعالجها، وينبغي أن تعلم المرأة علوم الطب لتقوم بمداواة النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، وهذا الأمر متوفر في زماننا هذا نوعاً ما، وإن كان على نطاقٍ ضيق لا يشمل جميع المستويات أو لم ينتشر في أكثر الجهات. فإن لم يقدر أهل جهة على تعليم امرأة، أو لم يجدوا من تقوم بمداواتها، أو إذا وجد ولكن خيف عليها الهلاك. فيجب أن يستر منها كل شيء سوى موضع المرض ثم يُداويها الرجل، فينظر، ويغض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يُقَدَّر بقدرها[٣]، ولأن الحُرُمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة كحرمة الميتة، وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت

---

(١) كفاية الأخيار: ٢/٤٢.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٢١.

(٣) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، شرح الكنز ٢/ ٢٢١، مجمع الأنهر ٢/ ٦١٢، كفاية الأخيار ص ٤٧.

بـالضرورة لا يجـوز أن يعدو مـوضع الضـرورة، لأن علة ثبوتهـا بالضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة(١).

قال الغزالي: وتُقَدَّر الحاجة التي يجوز إظهار العورة معها بحيث لا يُعد التكشُّفِ بسببها هتكاً للمروءة.

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ لما حكَّم سعداً، في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم «وعن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه». وهذا يدل على جواز النظر للعورة عند الحاجة سواء أكان المنظور إليه ذكراً أم أنثى(٢).

قال الإمام النووي: واعلم أن أصل الحاجة كافٍ في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يُعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوأتين يُعْتبر مزيد تأكد الحاجة(٣).

ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن، لأن النظر إلى العورة لا يحل بسبب المحرمية(٤).

وأما إن خافت الهلاك بسبب جراحة تقوم بها المرأة، فللأجنبي أن يقوم بإجراء مثل هذه الجراحة لها(٥).

وكذلك يُشترط في معالجة المرأة للرجل أن لا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة(٦). قال النووي: وهو الأصح، وبه

(١) كفاية الأخيار ٤٧.
(٢) المغني ٦/ ٥٥٨، ٧/ ١٠١.
(٣) كفاية الأخيار ص ٤٧.
(٤) المبسوط ١٠/ ١٥٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣.
(٥) الفتاوي الهندية ٥/ ٣٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٧.
(٦) مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٨، حاشية العدوي على القيرواني ٢/ ٣٧٩، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، الإنصاف ٨/ ٢٢.

قطع القاضي حسين والمتولي، وقالا زيادة على ذلك: والأَوْلى أن لا يكون ذِمِّيًّا مع وجود مسلم.

وكذلك لا يقدم للكشف على المرأة غير أمين، مع وجود الأمين. وقد يحرم النظر دون المس. وذلك إذا تمكن الطبيب من معرفة العلة بالمسِّ فقط[١].

ويمكن إلحاق الأصناف الآتية بالطبيب في حكم النظر:

١ ـ من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما من وسائل التمريض فيجوز له النظر إلى موضع الوضوء والعورة على قدر الحاجة.

٢ ـ الخاتن إلى ذكر المختون، والخافضة إلى فرج الأنثى، والقابلة إلى فرج المرأة التي تولدها. واستكشاف العِنَّة والبكارة.

٣ ـ الإنقاذ من المهلكة كغرقٍ، أو حرقٍ، أو هدمٍ، أو غيرها. فيجوز للمنقِذ النظر إلى عورة المُنقَذ من الهلاك للضرورة أيضاً، ولأنه في حكم الطبيب بجامع إنقاذ النفس، فالمعالج ينقذ النفس، ومنتشل الغريق منقذ له[٢].

* * *

٦ ـ نظر القاضي والشاهد إلى المرأة الأجنبية

ذهب الحنفيَّة إلى أنه يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لاقضاء

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.

(٢) تفسير الرازي ٦/ ٣٥٤.

الشهوة،[١] أما عند التحمل، فلا يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة، لأنه يوجد مَنْ لا يشتهي فلا حاجة إليه[٢]. لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، ألا ترى أنه رخص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أوْلى[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، تحمُّلاً وأداءً. وقال ابن رزين إلى ما يظهر منها غالباً[٤].

قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها[٥].

وذهب الشافعية إلى القول بجواز النظر إلى المرأة الأجنبية من أجل قضاء أو شهادة[٦]، تحمُّلاً وأداءً لها أو عليها، كنظره للفرج ليشهد بولادة مثلاً، أو نظره إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وقيل: لا يجوز كل ذلك لأن الزنا مندوب إلى ستره، أما الولادة والرضاع فشهادة النساء مقبولة فيهما. والصحيح الأول لأنه بالزنا هتك

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩.
(٢) شرح الكنز ٢/ ٢٢١.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.
(٤) المغني ٧/ ١٠١، الإنصاف ٨/ ٢٢.
(٥) المغني ٦/ ٥٥٨.
(٦) السراج الوهاج ص ٣٦٠، الإقناع ٢/ ١٢٠.

حرمة الشرع، فجاز أن تهتك حرمته، وأما الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة[١].

وتعمُّد النظر للشهادة غير ضار، وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر، ويفرق بين هذا النظر وما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات، وقد لا يقبلن الشهادة، والمحارم قد لا يشهدون، والتوسع في قبول الشهادة في هذه الناحية هو من قبيل الاعتناء بها.

وتكلف المرأة بالكشف للتحمل والأداء، فإن امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكشفها.

قال السُّبكي: وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها، لأن التحمل عند النكاح ينزل منزلة الاداء.

ولو عرفها الشاهد في النقاب، فلا حاجة للكشف عن وجهها، فعليه يحرم الكشف حينئذ، إذ لا حاجة إليه[٢].

ومتى خشي فتنة، أو شهوة لا يجوز له النظر إلا إن تعين.

قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة، وإن أثيب على التحمل، لأنه فعلٌ ذو وجهين. لكن خالفه غيره، فأحل النظر مطلقاً، لأن الشهوة أمر طبيعي لا تنفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد بإزالتها، ولا يؤاخذ بها. كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته، والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم.

والأوجه أنه يأثم إذا نظر بشهوة باختياره، ولا يأثم إذا كان غير مختار في النظر[٣].

---

(١) كفاية الأخيار ص ٤٨.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٨.
(٣) المصدر السابق.

وذهب المالكية إلى جواز النظر في الشهادة لها أو عليها إذا كانت غير معروفة النسب(١).

وذهب الظاهرية إلى جواز النظر إلى الفرج في حالة الشهادة على الزنى، وأما في غيره فلا يجوز النظر لغير الوجه والكفين سواء كانت الشهادة لها أو عليها أو منها(٢).

* * *

٧ ـ النظر من أجل المعاملة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر إلى المرأة لغرض المعاملة من بيع أو شراء أو غيرهما وذلك لضرورة تميزها ومعرفتها من غيرها.

إلا أنهم اختلفوا في تعيين موضع النظر.

فذهب الحنابلة والشافعية والظاهرية إلى جواز النظر إلى الوجه فقط(٣).

ليرجع المتعامل معها بالعهدة عليها ويطالبها بالثمن مثلاً(٤).

وقال أحمد: وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالضرر. وقد رُوي عنه كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس(٥).

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين(٦).

---

(١) حاشية العدوي على رسالة القيرواني ٢/ ٤٢٣.
(٢) المحلى ٧/ ٣٩.
(٣) الإنصاف ٢/ ٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٣٣، المحلى ٢/ ١٥٨.
(٤) كفاية الأخيار ص ٤٨.
(٥) المغني ٦/ ٥٥٨.
(٦) فتح القدير ٨/ ٩٧، وحاشية العدوي على رسالة القيرواني ٢/ ٣٧٩.

النظر من أجل التعليم:

ويجوز النظر للمرأة الأجنبية لأجل تعليم واجب أو مندوب أو علم محتاج إليه من الصنائع ونحوها[١]، ويكون النظر بقدر الضرورة. وذلك عند فقد جنس النساء للتعليم أو فقد محرم صالح، وكذلك عندما يتعذر التعليم من وراء حجاب، وكذلك يجب أن يكون هناك مانع خلوة، كوجود محرم أو زوج أو أكثر من أنثى كما مر في كشف العورة للعلاج[٢].

٨ ـ نظر الخاطب إلى مخطوبته

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُندب للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، كما يُندب[٣] لها أن تنظر إليه أيضاً. وقال بعض الحنابلة بإباحة ذلك، وشذَّ القاضي عياض فقال بكراهة النظر، وقوله هذا لا يُعتد به لمخالفته للأدلة الصحيحة التي استدل بها جمهور الفقهاء، وهي كما يلي:

١ ـ ما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»[٤].

٢ ـ ما رُويَ عن محمد بن سلمة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها[٥].

---

(١) الإقناع ٢/ ١٢٠، السراج الوهاج ص ٣٦٠، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، الإنصاف ٨/ ١٧، الشرح الصغير ١/ ٣٤٦.
(٤) رواه ابن ماجة ١/ ٥٥٩، الترمذي ٣/ ٣٩٧، النسائي ٦/ ٥٧.
(٥) رواه ابن ماجة ١/ ٥٥٩.

حدود النظر:

اختلف الفقهاء في النظر إلى المخطوبة، هل يكون إلى جميع جسمها، أم إلى موضع محدد منه، على النحو التالي :ـ

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز نظره إلى وجهها وكفّيها فقط[١].

٢ ـ وذهب الحنابلة في الراجح عندهم إلى جواز النظر إلى ما يظهر غالباً، كاليدين والقدمين والرقبة، ولهم رواية توافق الجمهور[٢].

وقريباً من هذا ما قاله الإمام الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم[٣].

٣ ـ وذهب ابن حزم إلى جواز النظر إلى جميع جسمها ما ظهر منه وما بطن[٤] واستثنى بعض الظاهرية النظر إلى الفرج والدبر.

الأدلة:

أولاً ـ وقد استدل الجمهور بما يلي: ـ

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ﴾[٥].

وبناء على ما قاله جمهور المفسرين من أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان فقد أباح النبي ﷺ للخاطب النظر إلى المخطوبة ليطلع على زينتها، وما دامت الآية ظاهرة الدلالة على منع إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، فلا بد من اقتصار هذه الإباحة على الوجه والكفين. كما بينه

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، الشرح الصغير ١/ ٣٧٦، الإنصاف ٨/ ١٨، المغني ٦/ ٥٥٣.

(٢) الإنصاف ٨/ ١٨.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٢٦، المغني ٦/ ٥٥٣.

(٤) المحلى ١١/ ٢١٩.

(٥) النور: ٣١.

جمهور المفسرين. وذلك لأن الوجه يستدل به على الجمال لأنه يجمع محاسن الجسم، كما أن الكفين يستدل بهما على خصوبة البدن.

وبما أن النظر حرام في الأصل، وإنما أُبيح للحاجة، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين، فيبقى ما عدا ذلك على التحريم[١].

ثانياً ـ استدل الحنابلة «أصحاب الرأي الثاني» بما يلي: ـ

١ ـ ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وقال جابر فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبَّأ تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث أن لفظه يدل على إباحة النظر إلى بعض البدن لا إلى جميعه، حيث قال رأيت منها ولم يقل رأيتها. وقد قيد هذا البعض بما يدعو إلى نكاحها. فمن الناس من يرغب في النكاح لرؤية الوجه ومنهم من يرغب لرؤية الساق، ومنهم من تدعوه رؤية الشعر في الزغبة إلى النكاح، وكذلك رؤية العنق أو الساعد قد تدعو أُناساً آخرين.

وعلى هذا الأساس جوَّز الإمام الأوزاعي النَّظر إلى مواطن اللحم، وقال أبو بكر من الحنابلة بجواز النظر إليها حاسرة الرأس.

ثالثاً ـ واستدل ابن حزم ومن وافقه بما يلي: ـ

١ ـ بعموم حديثي المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة المتقدمين،

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، المغني ٧/ ٩٧.
(٢) رواه أبو داود ١/ ٤٨٠.

حيث جاء في الحديث الأول: «أُنظرها» فقد أضاف النظر إليها على سبيل الشمول ولو لم يرد جميع جسدها لقال أُنظر إلى وجهها أو إلى العضو الفلاني منها، وذلك جرياً وراء ما يفيده ظاهر الحديثين.

مناقشة أدلة الرأيين الثاني والثالث:

لقد أجاب الجمهور عن أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي:-

بأن البعض هذا يراد به الوجه والكفّان. والدليل على ذلك ما رواه سعيد بن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: «خطب عمر بن الخطاب ابنة علي فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردَّك، فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها. فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمث الذي في عينك»[1].

وهذا دليل على أنه لو جاز أن يرى منها غير الوجه والكفين لما أنكرت عليه كشف ساقها في وقت طاوعت فيه أن تقف أمامه ينظر إليها نظر الخاطب لمخطوبته.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة نظر الخاطب إلى مخطوبته لا يسعني إلا تأكيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، لأن الوجه يجمع محاسن الجسد، والنظر إليه يكفي للترغيب في الزواج من المخطوبة، وإنَّ كثيراً من الخاطبين يقلع عن الخِطبة لمجرد رؤيته عيباً في الوجه، وكثيراً منهم أيضاً تطمئن نفسه ويوافق على الخطبة بمجرد رؤية الوجه واستحسانه. وكذلك فإن الكفين

---

(١) المغني ٦/ ٥٥٤. نيل الأوطار ٦/ ١٢٦.

تدلان على خصوبة البدن أو عدمها. وبالنظر إلى الوجه والكفين تندفع الحاجة، فلا ضرورة لتجاوز هذا الحد بلا مسوغ والله أعلم.

نظر المخطوبة إلى الخاطب:

قال عمر بن الخطاب: «والمرأة إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه، فانه يعجبها منه ما يعجبه منها».

ذهب المالكية إلى جواز نظر المخطوبة للخاطب، ولكنها لا تنظر إلا إلى وجهه وكفيه[1].

وذهب الشافعية إلى جواز النظر لجميع الجسم ما عدا العورة وهي ما بين السرة والركبة[2].

وأما الحنفية والحنابلة، فلم يحددوا موضعاً معيناً تنظره منه ولكن حسب قواعدهم وتعريفهم للعورة، يمكن أن يفهم أنه لا أقل مما تنظره من الأجنبي أو المحرم.

قال بعض الحنفية: «بل هي أوْلى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها، بخلافها»[3].

الغرض من النظر:

نظر الخاطب إما أن يكون بشهوة وإما أن يكون خالياً عنها، وقد

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢٨.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين جـ٦/ ٣٧.

اختلف الفقهاء في الغرض من النظر. فذهب المالكية والحنابلة إلى أن النظر المباح للخاطب هو ما خلا عن الشهوة، فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة، يكون آثماً في نظره هذا[١].

قال المالكية في تعليل ذلك، إن النظر حرام في الأصل، وإنما أبيح لضرورة الرغبة في الزواج أو العدول عنه، فلا يتعدى ذلك، كنظر القاضي والشاهد والطبيب.

وقد اشترط المالكية هذا الشرط، مع أنهم أباحوا النظر إلى الوجه والكفين لأن النظر إليها في معرض النكاح مظنة قصد اللذة.

وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى جواز النظر مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة. لأن النكاح بعد تقديم النظر، أدل على الالفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد، ويدل عليه قول الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»[٢] فدعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعَلَّلَهُ ﷺ بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة ولأن المقصود إقامة السُّنةِ لاقضاء الشهوة[٣]

وردوا على من قال: انَّ نظر الخاطب كنظر القاضي والشاهد بحكم الضرورة بقولهم: إنه مأذون فيه من الشارع، ونظره إليها بقصد رؤية محاسنها، ولا يمكن أن تتخلف عنه الشهوة والتلذذ بخلاف نظر القاضي والشاهد والطبيب، لأن نظرهم ليس لهذا الغرض[٤].

---

(١) بُلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٧٧، المُغني ٧/ ٩٦.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ٨٤، ابن ماجه ١/ ٥٥٩، الترمذي ٣/ ٣٩٧، النسائي ٦/ ٥٧.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.
(٤) مجمع الأنهر ٤/ ٥٤١، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، المُحلّى ٧/ ٣٩.

شروط حل النظر بين الخاطبين:

حفظ العرض من الأغراض التي اهتمت الشريعة الاسلامية بصيانتها كحفظ النفس، وحفظ المال وغير ذلك ولهذا فقد وضعت من الضوابط ما يحقق سلامة الأعراض فمنعت الاختلاط، وحضت على غض البصر، ولكنها من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوِئام والوفاق، أباحت النظر لمن يرغب في الزواج، إلا أنها قيدت إباحة هذه النظرة بقيود حتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظرة المنبعثة عن نية سيئة، فيؤدي ذلك إلى إيذاء الناس في أعراضهم، من أجل ذلك كله اشترطت الشريعة ما يلي:

١ ـ أن يكون النظر بعد العزم على الزواج وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها[١].

٢ ـ إذا نظر ولم تعجبه فليسكت، ولا يقول إني لا أريدها لأنه إيذاء.

٣ ـ أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، وإن لم يغلب ذلك حرم نظره إليها إن خشي الفتنة عند المالكية، وإن لم يخش الفتنة يكره له أن ينظر.

٤ ـ يكره له استغفالها عند الإمام مالك، فلا بد من إذنها أو إذن وليها، ومحل الكراهة إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر إليها تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إن سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة، أو إذا جهل الحال بأن كان لا يعلم إذا سأل أيُجاب أم لا[٢].

أما عند جمهور الفقهاء فلا يُشترط الإذن، ويحل النظر إليها وإن لم تأذن أو يأذن وليها، لإطلاق أمر النبي ﷺ، ولما في حديث جابر «فكنت أتخبأ لها». وهذا يدل على عدم إعلامها.

(١) السراج الوهاج ص ٣٥٩.

(٢) بُلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٧٦.

ولما روى أحمد عن موسى بن عبد الله بن أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»[١]. ولأن إعلامها ربما يؤدي إلى أن تتزين فتنتفي حكمة النظر. ولأن في ذلك تغريراً بها، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذّى، ولهذا استُحِبَّ أن ينظر إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء[٢].

٥ - أن ينظر إليها بنفسه، فلا يجوز أن يوكل رجلاً ينظر إليها ثم يصفها له وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك على أن لا يكون نظره على وجه التلذذ بها، وإلا يُمنع من ذلك[٣].

أما إذا لم يتيسر له النظر بنفسه فيجوز له أن يرسل امرأة تتأملها وتصفها له، وذلك بالاتفاق. لأن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «انظري إلى عرقوبها وشمّي معاطفها»[٤] وهذا يدل على جواز نظر المرأة إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة عندما تكون وكيلة عن الخاطب.

٦ - للخاطب أن يكرر النظر إليها، أي يباح له أن ينظر إليها مرة بعد أخرى ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك[٥].

وقال الحنفية: هذا غير مطلق، بل هو مقيد بقدر الضرورة، فلو

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٢٥.
(٢) النووي على مسلم ٩/ ٢١١.
(٣) بُلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ٣٧٧.
(٤) رواه أبو داود في المراسيل، نيل الأوطار ٦/ ١٢٥.
(٥) المغني ٦/ ٥٥٣.

فلو اكتفى بالنظر مرة واحدة حرم عليه ما زاد عنها، لأنه نظر أُبيح للضرورة، فيتقيد بها[١].

٧ـ أن يكون النظر خالياً من المسِّ، فلا يجوز مس الموضع المباح نظره.

٨ـ لا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة عليه، ولم يرد الشرع بغير النظر إليها، فبقيت الخلوة بها على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»[٢] رواه البيهقي في كتاب النكاح[٣].

* * *

٩ـ نظر الرجل إلى ذوات محارمه من النساء

أ ـ ذوات محارم الرجل: هُنَّ كل من حرم عليه نكاحهن على التأبيد بنَسَبٍ أو رضاع أو مصاهرة، وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من أجسادهن، حسب فهمهم لمعنى الزينة الظاهرة والباطنة، ولمن يجوز إبداؤها أو إخفاؤها عنه على مذاهب.

ذهب الشافعية إلى القول بأنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى جميع بدنها فيما عدا ما بين السرة والركبة لأنه عورة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... الآية ﴾[٤] ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين[٥] ألا ترى أنه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠، كفاية الأخيار ص ٤٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٦.
(٢) المغني ٦/ ٥٥٣.
(٣) سنن البيهقي جـ ٧ ص ٩١.
(٤) النور: ٣١.
(٥) الاقناع ٢/ ١١٩.

لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر، وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رِضاع على الصحيح.

وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة، وهو الرأس والعنق، واليدان إلى العضُدَين، والرجلان إلى الركبتين فقط، إذ لا ضرورة لنظر ما سواه[1]، وبالنسبة للثدي هل هو مما يبدو عند المهنة فيه وجهان:

وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها، ورجلها، وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة. قال الأَسْنَوي: إنه خلاف إجماع الأمة. وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعاً، حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، سواء مس لحاجة أم لشفقة، ومقتضى ذلك عدم جواز المس عند عدم الحاجة أو الشفقة مع انتفاء الشهوة وخوف الفتنة، ويحتمل جوازه حينئذ لأنه ﷺ قبل فاطمة، وقبل الصديق الصديقة[2].

وكما يجوز للمحرم النظر، يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها [3]

وذهب المالكية إلى جواز نظر الرجل من محارمه إلى الوجه والأطراف وهي العنق والرأس، والذراع، وظهر القدم، وقالوا: لا يجوز له أن ينظر منها إلى صدر أو ظهر، ولا ثدي، ولا ساق، وإن لم يلتذ، بخلاف الأطراف، إلا أن يخشى عند نظره إليها لذة فيحرم لذلك لا لكونها عورة[4].

---

(١) السراج الوهاج ص ٣٥٩.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٦.
(٣) كفاية الأخيار ص ٤٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٤) شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١، الشرح الصغير ١/ ١٠٦.

وقال الزجَّاج: يكره للعم والخال أن ينظرا لغير الوجه والكفين، لأنهما ربما يصفان المرأة لولديهما، فإن المرأة تحل لابن العم وابن الخال.

ورد عليه المالكية، بأن حكم العم والخال كحكم باقي المحارم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ في آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْنَائِهِنَّ وَلاَ إخوانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاءِ إخوانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَاء أَخَوَاتِهِنَّ، وَلاَ نِسائهِنَّ، وَلاَ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِيْنَ اللَّه إن الله كَانَ عَلَى كُلِّ شَيء شَهْيداً﴾[١].

لما نزلت آية الحجاب، قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ، ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من يحل للمرأة البروز له، ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وقد يسمى العم أباً، قال تعالى: ﴿نعبد إلهَكَ وإله آبائِكَ إبراهيمَ وإسماعيلَ﴾ وإسماعيل كان العم[٢] ولم يكن أباً.

وقال الحنابلة: يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما[٣].

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه أو امرأة ابنه فقال: هذا في القرآن: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ إلا لكذا وكذا. قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها. قال: لا يُعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا. وإلى كل شيء لشهوة[٤]

(١) الأحزاب ٥٥.
(٢) القرطبي ١٤/ ٢٣١.
(٣) المغني ٦/ ٥٥٤.
(٤) المغني ١/ ٥٥٤.

وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التَّوقِّي لأن ذلك يدعو إلى الشهوة، يعني أنه يكره ولا يحرم.

ورجح ابن قدامة إباحة النظر إلى ما يظهر غالباً لقوله تعالى: ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾. ولحديث سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلى، وقد أنزل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها»(١).

وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً فانها قالت: «ويراني فضلى» ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها. قال امرؤ القيس فجئت وقد نضت لنوم ثيابها ولم يبق إلا لبسة المتفضل(٢).

ومثل هذا يظهر منه الأطراف والشعر، فكان يراها كذلك إذ اعتقدته ولداً ثم دلهم النبي ﷺ على ما يستديمون به ما كانوا يعتقدونه ويفعلونه(٣).

وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة: «أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير، قالت: فكنت أراه أباً، وكان يدخل عليَّ وأنا أمشُط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول: «أقبلي عليّ». ولأنَّ التحرُّزَ من هذا لا يمكن فأُبيح كالوجه، وما لا يظهر غالباً لا يباح، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرَّة(٤).

(١) رواه أبو داود وغيره.
(٢) اللسان: نضا.
(٣) المغني ٦/ ٥٥٥.
(٤) المصدر السابق.

وعن عائشة رضي الله عنها: «ان أفلح أخا أبي القعيس، استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، فأبت أن تأذن له، فقال النبي ﷺ: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك».

وأما الكافر فليس بمحرم لقرابته المسلمة. قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يسافر بها فليس هو بِمَحْرَمٍ لها. والظاهر أنه أراد ليس بِمَحْرَمٍ لها في السفر، أما النظر فلا يجب عليها الحجاب منه لأن أبا سفيان أتى المدينة وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه، ولم تحتجب، ولا أمرها بذلك النبي ﷺ(١).

وقال ابن حزم يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه جميع جسمها حاشا الدبر والفرج فقط. واحتج بقوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، ولا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ. . الآية﴾(٢).

فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها لكل واحد وهي الوجه والكَفَّان، والزينة الباطنة والتي يحرم إبداؤها إلا لمن ذكر في الآية، وقد ساوى الله تعالى في ذلك بين البعولة والنساء والأطفال وسائر مَنْ ذكر في الآية، ولكنه يقول: إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر ألى شيء من امرأة لا تحل له، لا الوجه ولا غيره(٣)

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى

---

(١) المغني ٦/ ٥٥٥.
(٢) النور: ٣١.
(٣) المحلى ١١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

رأسها وشعرها وأُذنيها وصدرها وعضدها وثديها وساقها وقدمها لقوله تعالى: ﴿ولا يُبدين زينتهُنَّ إلا لبعولَتِهِنَّ أو آبائِهِنَّ.. الآية﴾، فقد نهاهُنَّ سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقاً واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة ومنهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر.

والزينة نوعان:

١ ـ ظاهرة: وهي الكحل في العين، والخاتم في الاصبع، والفتْخة للرِّجْل، والخضاب للكف.

٢ ـ باطنة: وهي العصبة للرأس، والقصاص للشعر، والقِرْطُ للأذن، والحمائل للصدر، والدملوج، للعضد، والخلخال للساق، والقلادة للعنق، والسوار للساعد.

والمراد من الزينة موضعها لا نفسها، لأن إبداء نفس الزينة ليس بمنهي عنه، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الزينة مطلقاً، فيتناول النوعين جميعاً، فيحل النظر إليهما بظاهر النص، ولأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة غالباً[١]، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان واحتشام، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة، فلو حرم النظر إلى هذه المواضع أدّى إلى الحرج وأنه مدفوع شرعاً، ولأنه لا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج كما تقدم[٢].

ولأن الرغبة تقل للحرمة المؤبدة فقلما تُشتهى، بخلاف ما وراءها لأنها لا تنكشف عادة.

ويندرج هذا الحكم على كل ذات محرم برضاع أو مصاهرة كزوجة

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٨، شرح الكنز ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٢) تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٢.

الأب والجد وإن علا، وزوجة الابن وأولاد الأولاد وإن سفلوا، وابنة المرأة المدخول بها، فإن لم يكن دخل بأُمها فهي كالأجنبية[١]، والأصل فيه قول النبي ﷺ: يُحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسَبْ. ورُوي أن أفلح بن أبي القعيس استأذن أن يدخل على عائشة رضي الله عنها، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لِيَلِجَ عليك، فإنه عَمُّكِ، أرضَعَتْك امرأة أخيه»[٢].

وقد اختلف الفقهاء في حرمة المصاهرة بالزنى، فقال بعضهم: لا يثبت فيها إباحة النظر والمسّ لأم المزني بها أو إبنتها، وإن حرم عليه نكاحهن لأن تحريمهن بسببٍ محرَّم، فلم يُفِد إباحة النظر، وكذلك أُمٌّ الموطوءة بشبهة وابنتها ليستا من ذوات محارِمِه[٣].

وقال شمس الأئمة السرخسي: تثبت إباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة، وهو الصحيح[٤].

وقد سبق أن بينت رأي الأستاذ المودودي في حد عورة المرأة على محارمها عندما تكلَّمْتُ عن حدِّ عورة المرأة بوجهٍ عام، فلينظر رأيه هناك.

* * *

ب ـ مس الرجل لذوات محارمه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل ما جاز النظر إليه من المحارم من غير حائل، جاز مسه، وذلك للحاجة، لأن المحرم يحتاج إلى

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١.
(٣) المُغني ٦/ ٥٥٦.
(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨ نقلاً عن فتاوى قاضي خان.

إركابها وإنزالها في المسافرة معها، وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الإنكشاف، فيتعذر على المحرم الصيانة من مس المكشوف، ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما ثبتت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة، ولذلك جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أُمهاتهم وبناتهم. وقد رُوِيَ أن رسول الله ﷺ كان[١] يُقَبِّلُ رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول: «أجدُ منها ريح الجنة». وكان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بها فقبلها وعانقها وقال: «من قَبَّلَ رِجْلَ أُمِّه فكأنما قَبَّل عتبَةَ الجنة».

وهذا إذا لم يكن النظر والمس عن شهوة[٢]، ولا غلب على ظنه أنه يشتهى فأما إذا كان يشتهي، أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى، لم يجز له النظر والمس، لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام فيكون حراماً[٣].

* * *

جـ ـ سفر الرجل بذوات محارمه:

يجوز للرجل أن يُسافر بذوات محارمه إذا أمن على نفسه وعليها الشهوة، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيه إن سافر بها، وكان أكبر رأيه ذلك أو شك فلا يباح له السفر. ودليل إباحته له ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها». ولأن الذي يحتاج

(١) شرح الكنز ٢/ ٢٢٢.
(٢) تكملة فتح القدير ١٠/ ٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨.

المحرم إليه في السفر هو مسها في الحمل والركوب. وهذا المس يحل له، فيحل له المسافرة معها[١].

وإن احتاج إلى حملها وإنزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها من وراء الثياب، فإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها، فليجتنب قدر جهده، وذلك بأن يجتنب أصلاً متى أمكنها الركوب والنزول بنفسها، وإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا تصل إليه حرارة بدنها، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم دفع الشهوة عن قلبه، يعني لا يقصد بها فعل قضاء الشهوة[٢].



د ـ الخلوة بذوات المحرم:

لا بأس بأن يخلو الرجل بذات رحمه لأنه لما حل له المس فالخلوة أَوْلى، فإن خاف على نفسه أو عليها لم يفعل، لما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخلون الرجل بمغيبة، وإن قيل حموها، ألا حموها الموت»[٣]. وهو محمول على حالة الخوف، أو أنه نهي ندب وتنزيه، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤].



(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨.
(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٥٤. ط زكريا يوسف.
(٣) قال أبو عبيد: الا حموها الموت، يقول فليمت ولا يفعل ذلك، فان كان هذا رأيه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. لسان العرب. ويطلق الحمو كذلك على اقرباء الزوج الذكور.
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١، شرح الكنز ٢/ ٢٢٢.

وفي نهاية هذا العرض لآراء الفقهاء، نرى أن الشافعية خالفوا جمهور الفقهاء بإباحتهم نظر الرجل إلى جميع بدن المرأة المحرمة عليه سوى ما بين السرة والركبة، فقد أباحوا النظر إلى بطنها وظهرها خلافاً للجمهور الذي منع النظر إلى هذه الأعضاء لأنها ليست بمواضع للزينة، لعموم قوله تعالى:﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم . . . الآية ﴾[١]، فإنه سبحانه وتعالى قد رخّص النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة من المحارم بقوله عز شأنه: ﴿ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ. . الآية ﴾ وقد سبق بيان معنى الزينة الظاهرة والباطنة، وهو موضع هذه الزينة الظاهرة، فموضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، وموضع الزينة الباطنة ما يبدو غالباً عند الخدمة، كالرأس، والعنق، والصدر عند الرضاع، والساق، والساعد، فبقي غض البصر عما وراءها مأموراً به، وإذا لم يحل النظر، فعدم حل المس من باب أَوْلى، لأنه أقوى، ولأن رخصة النظر إلى مواطن الزينة للحاجة التي ذكرناها، ولا حاجة إلى النظر إلى ما ورائها، فمن نظر إليها بعد ذلك، كان هذا النظر بحق الشهوة، وأنه حرام[٢].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى الظِّهار منكراً من القول وزوراً، والظِّهار ليس إلا تشبيه الزوجة المنكوحة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم حراماً نظره ومسه، لم يكن الظِّهار منكراً من القول وزوراً.

هذا إذا كانت الأعضاء مكشوفة، فأما إذا كانت مستورة بالثياب فلا بأس أن يمسها من فوق الثياب عند الحاجة إذا أمِنَ على نفسه وعليها كما ذكرنا.

---

(١) النور:٣١.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢١.

وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم محرم منها. وكل ما يحرم عليه يحرم عليها[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ثانياً ـ نظر النساء إلى الرجال:

١ ـ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

اتفق الفقهاء على حرمة نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إن كان بشهوة وتلذذ، واختلفوا في ما يجوز لها أن تنظره منه عند عدم الشهوة إلى مذاهب:

١ ـ لا يجوز لها أن تنظر منه إلا إلى مثل ما يجوز له أن ينظر إليه منها، قاله الشافعي في أحد قوليه[٢]، وأبو بكر[٣] من الحنابلة.

واستدل هؤلاء بما يلي:

أ ـ لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمناتِ يغضُضْنَ مِنْ أبصارِهِنَّ﴾.

ب ـ ولما روي الزُهْري عن نبهان عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبن منه، فقلت: يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر قال: أَفَعَمْيا وإن أنتما لا تُبصِرانه؟»[٤].

ووجه الاستدلال من الآية:

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٨.
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٢٣.
(٣) المغني ٦/ ٥٦٣، الإنصاف ٨/ ٢٥.
(٤) رواه أبو داود ٢/ ٣٨٤.

إن نظر النساء إلى الرجال لو كان مباحاً لما أمر النبي ﷺ زوجتيه بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم ـ وهو أعمى ـ ويؤيد ذلك إنكاره عليهما إبصارهما إياه.

جـ ـ ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال، كما تقدم في الآية.

د ـ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، وذلك لأن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً فتسارع الفتنة إليها أكثر(١).

٢ ـ وذهب المالكية والحنفية في المرجوح عندهم، ورواية عن أحمد إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي عنها، ما يحل للرجل أن ينظره من ذوات محارمه من النساء، وهو الوجه والأطراف: كالعنق والرأس والذراع، وظاهر القدم.

٣ ـ وذهب الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي عنها إلى غير ما هو عورة منه، وحدها عند الحنفية ما بين سرته حتى يجاوز ركبته، وعند الحنابلة ما بين السرة والركبة.

واستدل الفريق الثاني والثالث بما يلي:

أ ـ بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إعْتَدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك(٢)» مُتفق عليه.

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٢٣.

ب ـ وبحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه.

جـ ـ وبحديث ابن عباس: فعن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم. ولولا مكاني من الصغر، ما شهدته حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب. ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهُنَّ وذكرَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصدقةِ فرأيتهُنَّ يهوينَ بأيديهِنَّ يقذِفْنَهُ في ثوبِ بلال، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته»[1].

د ـ ولأنهُنَّ لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم.

مناقشة أدلة المعارضين أي «الاعتراض على الشافعية»

وقد رد هذا الفريق على الفريق الأول الذي احتج بحديث نبهان فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لاحداكُنَّ مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرد إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول[2].

وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يُعرف إلاّ برواية الزُّهْري عنه هذا الحديث.

وأما حديث فاطمة بنت قيس المعارض لحديث نبهان فصحيح والحجة به لازمة.

(١) صحيح البخاري ٢/ ٣٦.
(٢) المغني ٦/ ٥٦٤.

وقال أحمد: ثم يحتمل أنَّ حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قُدِّر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أَوْلى من الأخذِ بحديثٍ مُفرد في إسناده قال[1]. ونحن نميل إلى هذا الرأي لقوة دليله وبالله التوفيق، ونضيف عليه ما قاله الحنفية، من أن نظر المرأة إلى جميع بدن الرجل، سوى ما بين السرة إلى ما تحت الركبة، مشروط بعدم تحقق الشهوة على وجه القطع واليقين. فأما إذا كان في قلبها شهوة فيحرم النظر، وإن شكت ـ أي استوى عندها ظن وجود الشهوة وعدمه ـ أو كان في أكبر رأيها أنها تشتهي يُستحب لها أن تغض بصرها[2]. وهذا بخلاف الرجل عند الشك أو غلبة الظن فيحرم عليه أن ينظر. والفرق بين الحالتين أن الشهوة غالبة عليهِنَّ وهي كالمتحقق حكماً، فإذا اشتهى هو كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وأما إذا اشتهت هي فإن الشهوة لا تكون إلا في جانبها، وأما في جانبه فهي غير موجودة حقيقة واعتباراً، فكانت من جانب واحد، أي من جانبها فقط، والموجود من الجانبين أقوى في الافضاء إلى المحرم من الموجود من جانب واحد[3].

وفي هذه الحالة يكون غض البصر وترك النظر أزكى وأظهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، وقل للمؤمنات يغضُضْنَ مِنْ أبصارِهِنَّ ويحفظْنَ فروجهن ... الآية ﴾.

(١) نفس المرجع.
(٢) شرح الكنز ٢/ ٢٢١ / الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧/ حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.
(٣) تكملة فتح القدير ١/ ٣٠، المصادر السابقة.

٤ ـ يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل جميع جسده إلا القُبل والدُّبر فقط، وهذا رأي الظاهرية[١].

مس المرأة للرجل الأجنبي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تمس شيئاً من الرجل حتى ما جاز لها رؤيته منه كالوجه والأطراف وغير ذلك، فلا يجوز لها وضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها[٢] وهذا بخلاف المَحْرَم، فإنه كما يجوز فيه النظر إلى الوجه والأطراف وبعض الأعضاء مما ليس بعورة على رأي البعض، يجوز مس ذلك منها بغير لذة.

* * *

٢ ـ نظر المرأة إلى محارمها من الرجال

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز نظر المرأة إلى محارمها من الرجال بنسب أو مصاهرة أو رضاع وتنظر إلى جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة[٣] على أن لا يصاحب هذا النظر شهوة[٤]

أما بالنسبة للمس المرأة لمحرمها، فما حل لها رؤيته يحل لها مسه إذا أمنت الشهوة وإلا فلا. أي يجوز لها أن تنظر منه ما يجوز له أن ينظر منها.

وأما قريبة الرجل من غير المحارم، كبنت العم، وبنت الخال، وبنت العمة، وبنت الخالة، وزوجة الأخ أو أخت الزوجة، فهي أجنبية

---

(١) المُحلّى ٢/ ١٥٣.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢.
(٣) شرح الدردير على مختصر خليل ١/ ٩٢، بلغة السالك على الشرح الصغير ١/ ١٠٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥.

عنه تماماً ولا يحل لها أن تنظر منه إلا كما يحل للمرأة الأجنبية أن تنظره من الرجل، وأما حكم المس فيحرم عليهن مس ما حل لهن رؤيته منه مطلقاً، بشهوة وبدون شهوة، حتى المصافحة، لقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني عن معقل بن يسار.

* * *

ثالثاً ـ النظر بين النساء

١ ـ النظر بين النساء المسلمات

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة المسلمة إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة، أي كما يباح للرجل أن ينظره من الرجل[١].

٢ ـ وهناك رأي مرجوح في مذهب الحنفية يقول تنظر المرأة المسلمة من مثلها كما ينظر الرجل من محارمه من النساء. أي تنظر إلى رأسها ووجهها وصدرها وعضديها وساقيها[٢].

٣ ـ وذهب الظاهرية إلى جواز نظرها إلى جميع جسمها ما عدا القُبل والدُّبر[٣].

أدلة الجمهور:

لأنه ليس في نظرة المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، كما لا يكون ذلك في نظر الرجل إلى الرجل. فلو خافت الشهوة

---

(١) شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١، بدائع الصنائع ١٢٤/٥، المغني ٥٦٢/٦.
(٢) الدر المنتقى ٥٣٠/٢.
(٣) المحلّى ٣٩/٧.

والوقوع في الفتنة، عليها أن تجتنب عن النظر كما يجتنب الرجل عن النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة[١].

ويجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى ركبتها إلا عند الضرورة بأن كانت قابلة، فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، ولا بأس أن تنظر إليه أيضاً لمعرفة البكارة في امرأة العِنِّين، وكذلك إذا كان بها جرحٌ أو قرحٌ في موضعٍ لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها إذا كانت تعلم المداواة، فإن لم تكن تعلم ذلك، تعلم، ثم تداويها[٢].

ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن المرأة أو ظهرها عن شهوة.

وجاء في الفتاوي الهندية نقلاً عن التتار خانية والتتمة، أنه لا يجوز للمرأة المستحاضة أو الحائض أن تنظر إلى فرجها وقت كل صلاة لتعلم أطهرت أم لا[٣].

٢ ـ نظر غير المسلمة إلى المسلمة

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن غير المسلمة في نظرها إلى المسلمة كالأجنبي[٤]، لا يحل لها أن ترى منها غير الوجه والكفين.

واستدلوا:

أ ـ بقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ فقد فسَّرها الجمهور بالحرائر المسلمات. فقد ذكر الإمام الشوكاني في تفسيره قال: ﴿أو نِسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات. وتدخل في هذا الاماء المؤمنات،

---

(١) السراج الوهاج ٣٦١، بدائع الصنائع ١٢٤/٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٠.

(٣) نفس المرجع.

(٤) بُلغة السالك ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٣، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، الدر المنتقى ٢/ ٥٣٩.

ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة[١] إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أو ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ﴾.

ب ـ ما ورد عن عُبادة بن نُسَيْ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمَّامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك، وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذِّمية عرية[٢] المسلمة.

قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمَّام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيضُّ الوجوه.

جـ ـ إن كشف المسلمة عن جسمها أمام الكافرة ربما يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو أحد أقاربها كأخيها مثلاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية، لئلا تصفها لزوجها. فإن كانت كافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الاسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم[٣].

وجاء في شرح الاستاذ عبد الغني النابلسي على هدية العارفين عن شرح والده الشيخ إسماعيل على «الدرر والغرر»: لا يحل للمسلمة أن تتكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة إلا أن تكون أَمَةً لها. ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر

(١) تفسير فتح القدير ٤/ ٢٦ للشوكاني.
(٢) عُرية المرأة: ما يعرى منها وينكشف.
(٣) القرطبي ١٢/ ٢٣٣.

إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها. كما في السراج .أ. هـ.[١]

وقال النووي: وسائر الكافرات كالذمِّيَّة[٢].

وعلى هذا يلزم المسلمة الاحتجاب منها لقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ وليست الكافرات من نسائهن، أي من نساء المؤمنات، لأنه لو جاز لها النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه منع الكتابيات من دخول الحمَّام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكيها للكافر[٣]. وهذا إذا لم تكن من محارمها.

وأما نظر المسلمة إلى الكافرة فجائز لانتفاء العلة المذكورة سابقاً وهي وصفها للرجال.

ثانياً: ذهب الحنابلة[٤] في القول الراجح عندهم إلى أن نظر غير المسلمة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ويمنع أحمد أن تكون غير المسلمة قابلة للمسلمة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ ان نساء أهل الكتاب كُنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ، فلم يكُنَّ يحتجبن ولا أُمِرْنَ بحجاب. قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر: فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن ذلك وذكر الحديث.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.
(٢) كفاية الأخيار ص ٤٥.
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٤، السراج الوهاج ص ٣٦١.
(٤) المغني ٦/ ٥٦٣.

٢ ـ قالت أسماء رضي الله عنها، قدمت عليّ أمي وهي راغبة ـ يعني عن الاسلام ـ فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: نعم.

٣ ـ ولأن الحَجْبَ بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم على الذمي.

٤ ـ ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما.

وأما قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة نظر غير المسلمة إلى المسلمة أرى أن رأي جمهور الفقهاء أقوى وأرجح لما يلي:

إن أدلة المخالفين للجمهور لا تقوم دليلاً على ما ذهبوا إليه، فحديث عائشة ليس فيه دلالة على أنها كانت تتكشف أمام نساء أهل الكتاب، وكل ما فيه إخبار عن دخولهن على نساء الرسول ﷺ، وسؤالهن في بعض الأمور، وهذا لا يستدعي أكثر من رؤية الوجه.

وأمّا قول أسماء، فلا يدل على أكثر من جواز صلة الرحم بين الفرع المسلم والأصل الكافر، وحسن المعاملة.

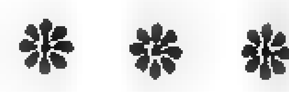
ومما يؤيد هذا، ما ذهب إليه الإمام العز بن عبد السلام، حيث طالب ولاة المسلمين بمنع النساء والفاسقات من المسلمات بعدم دخول الحمّامات مع النساء العفيفات المؤمنات، وجعل حكمهن في النظر كحكم الذميات حيث قال: «إن المرأة الفاسقة في النظر إلى المسلمة حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمّامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة ولاة

الأمور بإنكار ذلك، فلتحترز المؤمنة الحره من الكافرة الفاسقة[١].

وذهب إلى مثل هذا الحنفية أيضاً[٢].

فإذا كان نظر الفاسقة إلى المرأة المسلمة محظور، فنظر غير المسلمة يكون محظوراً من باب أوْلى.

ويدخل تحت لفظ الفاسقة كل متهتكة في لباسها، فاقدة للحياء من نساء هذا الزمن، لأن تكشف المؤمنة المحصنة أمام هؤلاء غير مأمون، لأنها تصفها للرجال الذين لا يحل لهم أن ينظروا إليها، وهي ممنوعة من وصفها للرجال بنص حديث رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»[٣]. والله أعلم.



رابعاً ـ النظر بين الزوجين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كل من الزوجين إلى صاحبه ما عدا الفرج.

وأما النظر إلى الفرج فقد اختلفوا فيه كما يلي:

أولاً: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة إلى كراهة النظر إلى باطن الفرج وظاهره[٤].

وقال المالكية بكراهة النظر إلى الباطن فقط، وإباحة النظر إلى الظاهر[٥] وقد استدل هؤلاء بما يلي:

(١) السراج الوهاج ص ٣٦١، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.
(٣) رواه البخاري ٧/ ٤٩.
(٤) الانصاف ٨/ ٣٣، شرح ابن قاسم على الباجوري ٢/ ٩٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٤.
(٥) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٢.

١ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني»[١].

٢ ـ ما رُويَ أن النبي ﷺ قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمث»[٢]

٣ ـ ما رُويَ أن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى[٣]»، أي في الناظر أو الولد أو القلب.

ثانياً: ذهب الحنفية، والحنابلة في الراجح عندهم إلى أن النظر إلى الفرج بين الزوجين من المباحات، إلا أن الحنفية قالوا الأوْلى ألّا ينظر، وقال بعضهم: النظر أوْلى عند الجماع[٤]، وأباحوا لمسه بشهوة أو بغير شهوة[٥].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجِهِمْ حافظونَ إلا على أزواجِهِمْ أو ما ملكت أيمانُهُمْ فإنهُم غيرُ ملُومِينَ﴾[٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية:

وردت هذه الآية في الرجال، فهي تطلب منهم المحافظة على فروجهم، واستثنت من ذلك الزوجات والإماء المملوكات، فأباحت جِماعهن، فيكون من باب أوْلى أن تبيح النظر إلى محل العورة المغلظة منهن، وباقي الجسم بديهة.

---

(١) رواه ابن ماجة ١/ ١١٧، وهو ضعيف.

(٢) المغني ٧/ ١٠١، وجاء في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/ ٤ ١ ان ابن حبان وغيره قد رووه في الضعفاء، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) قال ابن حبان: هو حديث منكر لا أصل له.

(٤) ابن عابدين ٦/ ٣٦٦، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٩.

(٥) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧.

(٦) المعارج ٢٩ ـ ٣٠.

وبما أنه أُبيح للزوج الاستمتاع به، ضمن باب أوْلى أن يُباح له النظر إليه ولمسه كبقية البدن[١].

٢ ـ ما روى بهز بن حكم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢].

وهذا الحديث يشير بوضوح إلى إباحة النظر إلى جميع جسم الزوجة والأمة المملوكة.

٣ ـ ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وكنت أقول بق لي وهو يقول بق لي»[٣].

فليس من المعقول أن يكون النظر إلى الفرج غير مباح ثم يتجرد رسول الله ﷺ وزوجته أمام بعضهما، لأن النظر إلى الفرج في حالة التجرد هذه لا يمكن التحرز عنه[٤].

الترجيح:

وبهذا يكون ما ذهب إليه المبيحون للنظر أرجح لقوة أدلتهم.

ولأن الاستمتاع بالفرج بل هو محل الاستمتاع الأعظم، فإباحة النظر واللمس أوْلى من تحريمه أو كراهته.

ولكن من كمال الأدب أن يغض كل منهما بصره عن فرج الآخر لغير حاجة، لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين»[٥].

---

(١) المبسوط ١٠/ ١٤٨.
(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٨٤.
(٣) رواه النسائي. إلا أنه قال «يبادرني وأُبادره حتى يقول دعي لي وأقول دع لي».
(٤) شرح العناية على الهداية ٨/ ١٠٣.
(٥) ابن ماجة ١/ ٦١٩.

وأما ما استدل به المخالفون من أحاديث فقد ضعفها أكثر المحدِّثين. صرح بذلك ابن الجوزي وذكرها في الموضوعات، وقال: ابن حيان بأنها منكرة لا أصل لها.

* * *

خامساً ـ النظر بين الرجال:

١ ـ النظر إلى الرجل البالغ

لقد سبق أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في بيان عورة الرجل، وقد دلَّت أقوالهم جميعاً أن ستر العورة واجب بالإجماع، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط.

وعلى هذا يحل للرجل أن ينظر من الرجل إلى سائر جسده سوى العورة، وهي ما بين السُّرة والركبة عند جمهور العلماء، أما عند الضرورة فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موقع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن، وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح، أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل[1]. قال شمس الأئمة السرخسي: يجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة، وقد روي عن أبي يوسف أن كان به هزال فاحش فقيل له، إنَّ الحقنة تزيل ما بك من الهزال، فلا بأس بأن يبدي ذلك الموضع للحقنة. وهذا صحيح فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره التلف[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠.

٢ ـ مس الرجل ومصافحته

كل ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل جاز له مسه لأنه ليس بعورة، بخلاف ذلك في المرأة فانه يمنع مطلقاً.

ولا خلاف في أن المصافحة حلال لقوله ﷺ: «تصافحوا تحابوا». ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه تناثرت ذنوبه» ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سُنَّة متوارثة(١).

وقال الفقيه أبو الليث: لا بأس أن يتولى صاحب الحمَّام عورة إنسان بيده عند التنوير إذا كان يغض بصره، وذلك في حالة الضرورة لا في غيرها(٢).

٣ ـ تقبيل الرجل للرجل ومعانقته

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: يُكره للرجل أن يقبِّل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. ورُوي عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنه لا بأس به، ودليله ما رُوي أنه لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة عانقه رسول الله ﷺ وقبَّل بين عينية، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الحل. وكذا رُوي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا رجعوا من أسفارهم يُقبِّل بعضهم بعضاً، ويعانق بعضهم بعضاً.

واستدل أبو حنيفة محمد بما رُوي أنه سئل رسول الله ﷺ، فقيل: أيقبِّل بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيعانق بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيُصافح بعضنا بعضاً؟ فقال ﷺ: نعم(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤/ شرح الكنز ٢/ ٢٢١.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٧.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

وذكر الشيخ أبو منصور رضي الله عنه: أن المعانقة إنما تُكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة في حالة التجرد، فأما إذا قصد بها المبرة والإكرام فلا تكره. وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الشهوة والوطر هو المحرم. فإذا زال عن تلك الحالة أُبيح. وعلى هذا الوجه الذي ذكره الشيخ أبو منصور يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف[١].

٤ ـ النظر إلى الأَمْرَدْ

تعريف الأَمْرَدْ: هو من طر شاربه ولم تنبت لحيته[٢].

وقيل: هو من بلغ سن الشهوة ولم يحن وقت نبات لحيته، أو من لم يبلغ أو أن طلوع اللحية غالباً.

لقد أجمع الفقهاء على حرمة النظر إلى الأمرد عن شهوة[٣].

فأما النظر إليه لا عن شهوة والخلوة به عند خوف الفتنة فالجمهور على حرمته أيضاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم النظر إليه بلا شهوة ومع الأمن من خوف الفتنة.

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز النظر إليه[٤]. إلا أن الحنابلة كرهوا تكرار النظر إليه.

واستدل هؤلاء بما يلي:

ان الامرد لم يؤمر بالنقاب، فلو كان النظر إليه محرماً لأمر بالنقاب كالنساء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الطر: طلوع النبت والشارب. وغلام طار وطرير كما طر شاربه/ القاموس المحيط.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٠٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٦، بُلغة السالك ١/ ١٠٦، المغني ٦/ ٦٢.

(٤) الدر المختار ١/ ٣٠٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣١، الشرح الصغير على الدردير ٢/ ٥٢٤، الإنصاف ٨/ ٢٩.

ثانياً: ذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى حرمة النظر إلى الأمرد مطلقاً[١]: أي بشهوة أو بغير شهوة، صرح به النووي وقال: نص عليه الشافعي. وذهب إلى مثل هذا ابن تيمية من الحنابلة[٢].

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

١ ـ ما رواه الشعبي قال: «قدم وفد بني عبد القيس على النبي ﷺ، وفيهم غلام ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره»[٣].

٢ ـ ما قاله المروزي: «سمعت أبا بكر الأعْيَن يقول: قدم إلينا إنسان من خراسان صديق لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ ومعه غلام ابن أخت له وكان جميلاً، فمضى إلى أبي عبد الله فحدثه، فلما قمنا خلا بالرجل وقال له: من هذا الغلام منك؟ قال: ابن أُختي. قال: إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق.

٣ ـ القياس: حيث قاسوا النظر إليه على النظر إلى المرأة بجامع مظنة الفتنة في كل منهما، لأن الفتنة نابعة من الحُسْن، والحُسْن متوفر في كليهما. ولكنه نسبي غير منضبط باختلاف الطباع. وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطةِ الحكم بما ينضبط. ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر في الصلاة، فلما لم تكن منضبطة أُلغيت وأُنيط الحكم بالمظنة وهو السفر. فكذلك ههنا.

مناقشة أدلة المُحَرِّمين: «الشافعية»:

لقد أجاب الجمهور عن أدلة من حرم النظر إلى الأمرد من الشافعية بما يلي:

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٣١، الإقناع ٢/ ١٢١، كفاية الأخيار ص ٤٥.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) رواه أبو حفص انظر المغني ٧/ ١٠٥.

١ ـ أما عن الغلام الأمرد الذي أجلسه الرسول ﷺ خلفه عندما جاءه وفد بني عبد القيس، فليس فيه دلالة على جرمة النظر إليه مطلقاً، لأن من كان يجلس في مواجهة الرسول ﷺ لا بد وأن يرى الغلام قطعاً، فلو كان النظر إليه محرماً لما أبقاه في المجلس بل لأمره بالخروج ويمكن تأويله بأن الرسول ﷺ ربما عرف أن بعض القوم ممن كان في مقابلة الفتى قد يفتتن به، فأجلسه وراء ظهره، وطعن المحدِّثون في سنده فقالوا ضعيف، وبعضهم قال واهٍ.

٢ ـ وعلى هذا يُحمل أيضاً ما ورد عن الإمام أحمد بأنه أراد أن يُبعد شبهة التهمة عن ذلك الرجل الذي كان الغلام معه. ويؤيد هذا ما جاء في الزواجر رواية عن ابن حجر الهيثمي قال: لئلا يظن بك من لا يعرفك ولا يعرفه سوءاً[١].

٣ ـ وأُجيب عن قياسه على المرأة بأنه قياس مع الفارق. لأن المرأة معدة في الأصل لإفراغ الشهوة، فهي مظنة لها، بينما الغلام ليس كذلك فلا يكون مظنة للشهوة. وكذلك فان الغلام يختلط بالناس ويخرج من البيت في غالب أحواله فلو حرم النظر إليه لكان في ذلك حرج، والحرج مرفوع في الشريعة. بخلاف المرأة فإن غالب وقتها في البيت، والأصل أن لا تختلط بالرجال لغير ضرورة.

٤ ـ وقد أجاب فقهاء الشافعية على النووي لما قاله من أن الشافعي قد نصَّ على حرمة النظر إلى الأمرد مطلقاً. فقال البلقيني: ما صححه النووي لم يصرح به أحد، وليس وجهاً ثانياً، فإن الموجود في كتب الأصحاب، أنه إن لم يخفْ فتنة لا يحرم قطعاً، فإن خاف فتنة فوجهان، وما ذكره عن النص فمطعون فيه ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول

(١) الزواجر ٦/٢ ط م الحلبي.

شهوة أو خوف فتنة، وأما عند عدم الشهوة، وعدم خوف الفتنة فانه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن يُنسب للشافعي ما يخرق الإجماع.

٥ ـ وأجابوا عن عدم انضباط الشهوة وقياسها على المشقة في السفر بأنه يمكن التفريق بين النظر الذي يورث شهوة أو لذة، وبين النظر الذي لا يورث ذلك، بل يكون معه استحسان للصورة المرئية. فإن الشهوة التي هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى اللذة. وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك كمن ينظر إلى ابنه الصبيح الوجه أو ابنته الحسناء.

وقد شرط العلماء لحل النظر إلى المرأة والأمرد الصبيح الوجه الأمن بطريق اليقين من شهوة، أي من ميل النفس إلى القرب منها أو منه، أو المس لها أو له مع النظر والإعتبار بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والمتاع الحسن، لأن مجرد النظر واستحسان ذلك الوجه الجميل وتفضيله على الوجه القبيح كاستحسان المتاع الحسن، لا بأس به، فإنه لا يخلو عنه الطبع الإنساني، بل يوجد في الصغار، فالصغير المميز يألف صاحب الصورة الحسنة أكثر من صاحب الصورة القبيحة ويرغب فيه ويحبه أكثر، فليس هذا نظر شهوة، لأن ميله إليه مجرد استحسان ليس معه لذة وتحرك قلب إليه، كما في ميله إلى ابنه أو أخيه الصبيح. وإنما الشهوة ميلَهُ إليه فوق هذا ميل لذة إلى القُرْب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الحسن أو الملتحي، وفوق ذلك إلى التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة(١).

قال الغزالي في الإحياء: من فرَّق بين الأمرد والملتحي حرم عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٥.

النظر إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة. أ. هـ. يعني بالتفرقة أن يشعر بالانبساط والسرور لمنظر الشجرة الخضرة، وذلك جبلة، وهذا السرور لا يثير فيه الشهوة. بينما تبقى نفسه جامدة عند رؤية الشجرة اليابسة. وكذلك إن كان انبساط نفسه وسرورها برؤية الأمرد بلا شهوة ولا لذة فهنا يجوز له النظر وإلا فلا.

وأرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة النظر عند الشهوة أو خوف الفتنة، بخلاف ما إذا كان النظر بغير شهوة. فإن في ذلك حرجاً كبيراً وتضييقاً على المسلمين، والحرج مرفوع شرعاً. والله أعلم.

٥ ـ النظر إلى الصغير والصغيرة(١)

اختلف الفقهاء في النظر إلى عورة الصغير والصغيرة، فقال الحنفية: لا عورة للصغير جداً، وكذا الصغيرة، ثم ما دام لم يشته وقبل ودبر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ، والصغير جداً من كان ابن أربع سنين فما دونها، ثم إذا زاد على أربع سنين، فعورته القُبُل والدبر، ثم كلما كبر تتغلّظه فيعتبر الدبر وما حوله من الأليتين، والقُبُل وما حوله. يعني يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير.

ثم إذا بلغ أو بلغت حد الشهوة بأن صارت تُشتهى من الرجال، أو هو لو كان صغير يشتهى منهم، فكعورة البالغ على التفصيل الذي مر. وذلك لأنهم قالوا: الأمة إذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في إزار واحد يستر ما بين السرة والركبة لأن ظهرها وبطنها عورة، فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة، أي فيجب على الحرة أن تحتجب كذلك لأنها عورة.

(١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٠٧، ٤٠٨، شرح الدر المختار ٧١/١.

واختلفوا في تقدير حد الشهوة فقيل سبع سنين، وقيل تسع، والصحيح هنا من حيث حرمة النظر عدم اعتبار السن، بل المُعْتَبر أن تصلح للجماع، بأن تكون عبلة[١] ضخمة.

ثم إذا بلغ أو بلغت عشر سنين وإن لم يشته أو تشتهِ، فكبالغ وبالغة[٢] أيضاً.

وقالت المالكية: يُندب للصغيرة المأمورة بالصلاة أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وهو الستر الواجب على الكبيرة، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له أن يستر جميع جسمه بالستر الواجب على البالغ[٣].

والصبي الصغير لا حُرمة لعورته، فإذا بلغت الجارية «البنت الصغيرة» إلى حدٍّ تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها[٤].

وقال الحنابلة: فأما الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها، قال أحمد في رواية الأثرم: في رجلٍ يأخذ الصغيرة فيضعها في حجرة وقبّلها فإن كان يجد شهوة فلا، وإن كان لغير شهوة فلا بأس.

وقد روى أبو بكر بإسناده عن ابن حفص المديني «أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى عمر بن الخطاب مع مولاة له فأخذها عمر بيده وقال: ابنة أبي عبد الله، فتحركت الأجراس من رِجْلها، فأخذها عمر

(١) العبل: الضخم من كل شيء. والعبلة: المتكاملة الخَلْق.

(٢) البلوغ: إما أن يكون بالعلامة أو السِّن، والعلامة للغلام إما الاحتلام في النوم مع رؤية الماء، أو الإحبال، أو الإنزال في اليقظة.
وعلامته للبنت إما بالحيض، أو الاحتلام مع الإنزال، فإن لم تظهر هذه العلامات، يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السن خمس عشرة سنة، المادة ٤٥٥/ مجلة الأحكام الشرعية.

(٣) بلغة السالك ١/ ١٠٥.

(٤) القرطبي ٧/ ١٨٣.

فقطعها وقال: قال رسول الله ﷺ مع كل جرس شيطان».

فأما إذا بلغت حد تصلح معه للنكاح كابنة تسع، فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة الصلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم. وقد روى أبو بكر عن ابن جُريج قال: قالت عائشة: «دخلت على ابنة أخي مزينة، فدخل النبي ﷺ فأعرض فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تُظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. واحتج أحمد بهذا الحديث[١].

وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها.

وقال الشافعية: يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميز[٢]، وفائدة ذلك تظهر في الإحرام إذا أحرم عنه وليُّه فيجب الستر في الطواف.

وكذلك الصغيرة التي لا تُشتهى[٣] لأنها غير مظنة الشهوة، ولجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، إلا الفرج فلا يحل نظره. وفرج الصغير كفرج الصغيرة، فقد روى الحاكم أن محمداً بن عياض قال: «رفعت إلى رسول الله ﷺ في صِغَري وعليَّ خِرقة وقد كُشفت عورتي فقال: غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته». واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر، ويلحق غير الأم ممن يرضع بها[٤].

---

(١) المغني ٦/ ٥٦١.
(٢) قليوبي وعميرة ١/ ١٧٦، إعانة الطالبين ١/ ١١٣، حاشية الجمل ١/ ٤١٠ نهاية المحتاج ٢/ ٧.
(٣) السراج الوهاج ص ٣٦٠، الإقناع ٢/ ١٢٠.
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ١٩٠.

وصرح المتولي وتبعه السُّبكي بجواز النظر إليه إلى التمييز.

وقطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تُشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين.

والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمـيز، ومصيره بحيث يمكن ستر عورته عن الناس والله أعلم.(١)

وخلاصة هذه المسألة أن الغلام متى بلغ عشر سنين فما فوق، لا يجوز له أن يُبدي شيئاً مما بين سرته وركبته أمام محارمه كأمه وأُخته وعمته وخالته، ولا امام غيرهن من أقاربه كبنت عمه وبنت خالته وعمته، ولا امام غيرهن ممن لسن من محارمه ولا أقاربه، لا في حمَّامٍ (بحجة أن أُمه تريد تغسيله أو تنظيفه) أو غيره، ولا وقت خلع ثيابه لتغييرها، أو لغسل أو نوم، ولا في رياضة أو ركض أو سباحه، فكل ما ذكرته لا يعد عذراً في جواز النظر إلى العورة لا من الأم ولا من غيرها، حتى لو أبدى الغلام شيئاً من عورته فهو آثم، ولا يحل لهن أن ينظرن إليها أبداً.

أما بالنسبة للفتاة الصغيرة، وهي التي لم تبلغ حد الشهوة بعد، وهي ما كانت دون التمييز أو أكبر من ذلك بقليل، فعورتها القُبُل والدُّبر فقط كعورة الصغير أيضاً الذي في مثل سنها، وغير ذلك يُباح النظر إليه لتسامح الناس فيه للضرورة. ولأن في سترها شيئاً من الحرج. أما إذا بلغت الصغيرة أو بلغ الصغير مبلغاً يترتب على النظر إليهما أو منهما ثوران الشهوة، فيحرم النظر إلى عورتيهما.

---

(١) كفاية الأخيار ص ٤٣.

٦ ـ تقبيل الصغير والصغيرة

ذهب الشافعية إلى أنه يندب تقبيل الطفل ولو لغير شفقه، وكذلك تقبيل وجه الميت لنحو صلاح، وتقبيل يد نحو عالم، وصديق، وشريف لا لأجل غنى ونحوه[١]. لما فيه من الصلة وزيادة المحبة والالفة.

٧ ـ المضاجعة بين الجنس الواحد

أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، كما يحرم على المرأة مضاجعة المرأة في فراش واحد، أو في ثوب واحد، وإن لم يتماسًا، ولو كان أباً أو أُماً، وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش[٢]، وذلك إذا تجاوز عمر الواحد منهما العاشرة.

وقيد الإمام النووي التحريم في شرح صحيح مسلم بما إذا كانا عاريين.

ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد، ولو متلاصقين فيما يظهر، ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا كما تقدم[٣].

وقد استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١ ـ روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد[٤].

---

(١) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣.
(٢) نيل الأوطار ٦/ ١٢٧، مغني المحتاج ٣/ ١٣٥، والدر المنتقى ٢/ ٥٤٣، وحاشية العدوي ٢/ ٤٢.
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠١، قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣.
(٤) رواه مسلم ١/ ١٨٣.

٢ ـ وقوله ﷺ. «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1].

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ١١٥.

البابُ الثاني

أحكامُ اللِّباس

وفيه خمسة فصول:

١ ـ الفصل الأول: أحكام اللباس.

٢ ـ الفصل الثاني: لباس الصلاة.

٣ ـ الفصل الثالث: أنواع اللباس.

٤ ـ الفصل الرابع: هيئات اللباس.

٥ ـ الفصل الخامس: أحكام عامة في اللباس.

انسجام مبادىء الإسلام في اللباس مع الفطرة

الإسلام دين الفطرة فهو ـ لذلك ـ لا يسلك في كل شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتفق مع العقل العام، ويتجاوب مع الفطرة السليمة. إنك إذا نزعت عن عينك المنظار الملون ونظرت إلى الأمور كما هي في صورتها الحقيقية الفطرية،فإن هذا النظر لا بد أن يُفضي بك إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها الإسلام، إنه لم يقرر للانسان نوعاً خاصاً من اللباس أو أسلوباً خاصاً للمعيشة ما دام قد تطور وترقى بطريق فطري سليم، إلا أنه وضع مجموعة من المبادىء والقواعد الأساسية من الوجهة الخلقية، والاجتماعية الخالصة، وهو يريد من كل أمة أن تتولى الإصلاح في لباسها وفي طريقها للمعيشة حسب هذه المبادىء والقواعد الأساسية لا غير.

فأول هذه القواعد، أنه قرر حدود الستر للعورة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، فهو يلزم الرجل أن يستر ما بين سرته وركبتيه كما تقدم، ويلزم المرأة أن تستر كل جسدها ما عدا وجهها وكفيها وأسفل قدميها، فإذا كان لباس أمة من الأمم لا يفي بهذه الشروط يطالبها الإسلام بأن تدخل الاصلاح على لباسها حسب هذه الشروط، وهي إذا

أدخلت عليه الاصلاح وفقاً لهذه الشروط، فقد نـزلت على مطلب الإسلام ولا يعارض الإسلام بعد ذلك أي نوع من اللباس يلبسه رجالها أو نساؤها.

والاصلاح الثاني المهم الذي قرره الإسلام في اللباس، هو أنه نهى الرجال أن يلبسوا الحرير، أو أن يزينوا أنفسهم بحُلي الذهب، ونهى الرجال والنساء معاً أن يلبسوا لباساً ينم عن العُجْب، والفخر، والتبختر، والكبرياء ولين العيش، والميوعة.

إن ملابس الأبهة والفخفخة التي لها ذيول تسحب على الأرض، وبارتدائها لا بد أن يستكبر الانسان على الناس، تستحق اللعنة في نظر الإسلام، فهذه المعايب إذا تجنبها الناس في ملابسهم، فإن أي لباس له رواج في بلادهم ومجتمعهم هو اللباس الإسلامي بالنسبة لهم.

* * *

الفصل الأوّل

أحكام اللباس

وبعد العرض المجمل للقواعد والمبادىء الأساسية التي يـرتكز عليها مفهوم اللباس في الإسلام، لا بد من بيان الأحكـام التفصيلية لعديد من الملابس والهيئات التي اعتادها الناس في حياتهم الاجتماعية، فنقول وبالله التوفيق.

المبحث الأوّل

ما لا يحرم من اللباس

ان اللباس تعتريه الأحكام الخمسة: فرض، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

١ ـ الفرض:

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال الله تعالى: ﴿يا بَني آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كلِّ مَسْجِدٍ﴾[1] أي ما يستر عورتكم عند الصلاة.

والإنسان لا يتحمل الحر والبرد فيحتاج إلى دفع ضررهما باللباس. قال تعالى: ﴿واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الجِبالِ أَكْناناً وجَعَلَ لكم سرابيلَ تَقيكُمُ الحَرَّ وسرابيْلَ تقيكُم بأَسكم﴾[2] ويكون من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها مما يحل ولا يحرم، وقد لبس النبي ﷺ الصوف وغيره. عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن

(١) الأعراف ٣١.

(٢) النحل ٨١.

عبادة بن الصامت «أن الرسول ﷺ صلى في شملة عقد عليها»(١) وقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «وضأت رسول الله ﷺ وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده منها فضاقت عليه، فأخرجها من تحت بدنه فغسلهما» أخرجه الترمذي. «وعن أبي بُردة قال: أَخْرَجَتْ إلينا عائشة كساء ملبداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين»(٢).

٢ ـ المستحب أو المندوب إليه:

وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة قال تعالى: ﴿ وأما بِنعْمَةِ ربِّكَ فَحَدِّثْ ﴾.(٣) وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فرآني سيء الهيئة. فقال: ألك من شيء؟ قلت: نعم. من كل المال قد اتاني الله تعالى، فقال: «إذا كان لك مال فَلْيُرَ عليك». أخرجه النسائي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٤).

٣ ـ المباح:

وهو الثوب الجميل للتزين ولا سيما في الجُمَعِ والأعياد ومجامع الناس، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما على

(١) رواه ابن ماجة في كتاب اللباس ١١٧٦/٢ ط عيسى الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وقال في الزوائد: ما يصح سماع خالد من عبادة وقال أبو نعيم، لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه، والأحوص بن حكيم ضعيف: والشملة: كساء يتغطى به ويتلفف منه، قال (قد عقد عليها) لئلا يسقط من الصغر.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٢٤، وابن ماجة ٢/ ١١٧٦.

(٣) الضحى ١١.

(٤) أخرجه الترمذي وحسّنه، الترمذي ٥/ ١٢٤.

أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثَوْبَيْ مهنته»(١).

٤ ـ والمكروه:

وهو اللباس للتكبر والخيلاء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»(٢).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان، سَرَف ومخيلة»(٣) رواه البخاري.

وقال عبد الله بن عمرو: «قلت يا رسول الله أمن الكِبْر أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: لا. قلت: أمن الكِبْر أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: لا. قلت أمن الكِبْر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: لا، الكِبر أن تسفه الحق وتغمص الناس»(٤).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ٣٤٨.
(٢) أخرجه ابن ماجة انظر ابن ماجة ٢/ ١١٩٢.
(٣) مخيلة على وزن عظيمة، وهي الكبر.
(٤) سفه الحق: جهله، وغمص من باب ضرب بمعنى احتقر.

المبحث الثاني

ما يحرم من اللباس

أ ـ الحرير

المطلب الأول

تحريم لبس الحرير للرجال

يحرم على الرجل لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه، وما قيل من أنه لا يحرم إلا إذا مس الجلد، فغير صحيح لا يجوز العمل ولا الفتوى به، لأنه مخالف لجميع الأدلة وهي:

عن علي رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله. فقال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»[(١)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي. أبو داود ٢/ ٣٧٢، النسائي ٨/ ١٣٨.

(٢) أخرجه الشيخان. فتح الباري ١٠/ ٢٨٤، صحيح مسلم ١٦٤٦/٣، وابن ماجة ١١٨٧/٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»[١].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً» أخرجه أحمد.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الديباج والحرير والاستبرق»[٢].

وتوجد أحاديث أخرى كثيرة غير هذه التي ذكرناها، وما ذُكر خاص بالرجال دون النساء لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً في شماله ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»[٣].

ولحديث زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «الذهب والحرير حِلٌ لإناث أمتي حرام على ذكورها» رواه ابن ماجه، وعن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرداً سيراء، والسيراء المضلع بالقز»[٤].

ولقوله أيضاً: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء»[٥].

---

(١) أخرجه الشيخان والنسائي. ابن ماجة ٢/ ١١٨٨، فتح الباري ٢٨٥/١٠ صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٠، النسائي ١٧٧/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة / الديباج: ما كان سداه ولحمته من حرير، والاستبرق ما غلظ من الديباج. سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي. أبو داود ٢/ ٣٧٢، ابن ماجة ٢/ ١١٨٩، النسائي ٨/ ١٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٩٠.

وعن أبي موسى الأشعري: «أن النبي ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم»[١].

ففي هذه الأحاديث دلالة على حل لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وهو متفق عليه ان كان الحرير خالصاً.

المطلب الثاني

ما دخل الحرير في صنعته

إن كان الحرير مساوياً لغيره أو أقل كالخز[٢] سداه حرير ولحمته[٣] من غيره، فعند الحنفية[٤] يحل استعماله للرجال ولو كانت اللُّحمة أقل من السَدى على الصحيح عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسَدى الثوب فلا بأس به» أخرجه البيهقي بسند صحيح.

(١) أخرجه النسائي وصححه الترمذي. انظر النسائي ٨/ ١٣٩، الترمذي ٤/ ٢١٧.

(٢) اختلف العلماء في تعريف الخز: قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون. وقال غيره الخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. وقال المنذري أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز. وقيل ان الخز ضرب من ثياب الإبريسم. وفي النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير، وقال عياض في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب، ثم قال: فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً.

(٣) السَدى بفتح السين وقد تضم: ما يمد طولاً في النسج، واللُّحمة بضم اللام وفتحها ما ينسج عرضاً.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١:

(٥) المجموع ٤/ ٣٢٦.

(٦) المغني ١/ ٥٩٠.

قال النووي في المجموع: إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان: أحدهما: إن كان الحرير ظاهراً يشاهد، حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم، وإن كثر وزنه، لأن الخيلاء والمظاهر إنما تحصل بالظاهر.

والطريق الثاني هو الصحيح المشهور، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً حل، وإن كان أكثر حرِّم. وإن استويا فوجهان، الصحيح منهما عند المصنف ـ يعني الشيرازي صاحب المهذَّب ـ وجمهور الأصحاب الحل، لأن الشرع إنما حَرَّم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير[١].

وذهب أحمد بن حنبل إلى مثل ما قاله النووي. قال ابن قدامة في المغني: فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وابريسم[٢] أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منها، لأن الأول مستهلك فيه، فهو كالعلم من الحرير، وذكر حديث ابن عباس المتقدم.

قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم: أن المحرم إنما هو الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم، وإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان:

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخز؟ فلم يره به بأساً، وروى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسين بن علي وأبي هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليل بن عوف: أنهم لبسوا مطارف الخز.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٢٨.

(٢) الابريسم: معروف، وهو نوع من قماش مفرح مسخن للبدن، معتدل مقو للبصر إذا اكتحل به. تاج العروس ص ٢٥٣٧ باب دبج.

وباسناده عن قتادة: أن أنس بن مالك، وعائذ بن عمرو، وعمران ابن حصين، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا قتادة كانوا يلبسون الخز.

وبإسناده عن عبد الرحمن بن عوف، والحسين بن علي، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، والقاسم بن محمد: أنهم لبسوا جباب الخز.

وبإسناده عن عمّار بن أبي عمار قال: «أتت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ، فكسا أبا هريرة مطرفاً من خز أغبر، فكان يلبسه اثنان لسعته» وهذا اشتهر فلم يظهر بخلافه، فكان إجماعاً.

وروى أبو بكر بإسناده عن أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي قال: أخبرني أبي عبد الله بن سعيد عن أبيه سعيد قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وروى مالك في موطئه «ان عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه»[1].

ويؤخذ من هذه الأحاديث عند الحنابلة أن غالب الخز ليس من الحرير، وإلا لما أقدم هؤلاء الصحابة على لبسه.

قال ابن عقيل: الأشبه التحريم لأن النصف كثير[2].

وعند المالكية في المخلوط بالحرير وغيره سواء أكان مساو له أو أكثر منه عدة أقوال: قول بالجواز وقول بالكراهة وقول بالحرمة، واختاره بعضهم لما ثبت عن كثير من الصحابة مما يدل على تحريم المخلوط بالحرير. لما روى ابن عمر قال: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة

---

(١) انظر المغني ١/ ٥٩١.
(٢) المغني ١/ ٥٩٠.

سيراء[١]، وكان رجلاً يغش الملوك ويصيب. فقال عمر يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة «قال»: شقّقها خُمُراً بين نسائك، فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله: بعثت إليّ هذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال يا رسول الله أتنظر إليّ؟. فأنت بعثت إليّ بها، فقال: إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك[٢].

وقال علي رضي الله عنه: «أُهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إليّ فأتيته فقلت: يا رسول الله ما أصنع بها؟ ألبسها؟ قال لا، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم»[٣].

وقد رجّح الشوكاني هذا حيث قال بعد ذكر هذه الأحاديث:

(١) السيراء: بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتيه ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة. قال في القاموس: كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص «أ. هـ»، قال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود. وقال آخرون أنها شبهت خطوطها بالسيور، وقيل هي مختلفة الألوان. قاله الأزهري وقيل هي وشي من حرير قاله مالك، وقيل هي حرير محض. وقال ابن سيده: أنها ضرب من البرود، وقال الجوهري أنها ما كان فيه خطوط صفر. وقيل: ما يعمل من القز، وقيل ما يعمل من ثياب اليمن. نيل الأوطار ٢/٩٥.

(٢) أخرجه مسلم. صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه خمراً بضم الميم وبجواز اسكانها جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة. «والفواطم» فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي رضي الله عنه، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت شيبة. ابن ماجة ٢/ ١١٨٩.

«وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير على الرجال بدون تقييد، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير عليهم، سواء أوجدت منفردة أم مختلطة بغيرها، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء أوجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أم مفرقاً كما في الثوب المشوب. و (حديث) ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت، «ولا متمسك» للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم «فانظر» أيها المصنف هل يصلح جعله جسراً تُذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده»؟.

وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم؟ مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات. فإن قلت قد صرح الحافظ بن حجر أن عمدة من يقول بجواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيراء «قلتُ»: ليس في أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال، بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما مما سلف، فإن فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة، كانت حجة عليهم لا لهم، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص، فأي دليل فيها على جواز لبس المخلوط؟ وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة.

والحاصل أنه لم يأت المدَّعون للحل بشيءٍ تركن النفس إليه، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور، وهذا أمر هين، والحق لا يعرف بالرجال[1].

* * *

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ١٠٢ مع الاختصار.

المطلب الثالث

لبس الحرير للصغير

لا فرق بين الصغير والكبير في الحرمة بعد أن كان ذكراً لأن النبي ﷺ أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله ﷺ «هذان حرام على ذكور أمتي» إلا أن اللابس إذا كان صغيراً فالإثم على من ألبسه لا عليه، لأنه ليس من أهل التحريم عليه. كما إذا سقى خمراً، فشربها كان الاثم على الساقي لا عليه كذا هنا. هذا إذا كان كله حريراً وهو المصمت، وهذا ما قاله الحنفية[1] والمالكية[2] وهو الراجح عند الحنابلة[3] لعموم قول النبي ﷺ «حرام لباس الحرير على ذكور أمتي لا لإناثهم». ولما روى أبو داود باسناده عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغِلمان ونتركه على الجواري».

وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري. أخرجه الأثرم.

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه، فقال له: من كساك هذا؟ قال: أمي، فأخذه عبد الله فشقه[4].

وأما الشافعية فعندهم ثلاثة وجوه في المذهب: أحدها: يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله ﷺ «حرام على ذكور أمتي».

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣١، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣١، شرح الكنز ٢/ ٢٢٠.
(٢) حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤١٢.
(٣) المغني ١/ ٥٩١.
(٤) المغني ١/ ٥٩٢.

وللحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال: «كخ كخ» أي ألقها، وهو بفتح الكاف ويقال باسكان الخاء ويكسرها مع التنوين، وكما يمنعه من شرب الخمر وغيرها.

والثاني: يجوز له إلباسه من الحرير ما لم يبلغ، لأنه ليس مكلفاً ولا هو في معنى الرجل في هذا، بخلاف الخمر، وأما حديث التمر، فلأنه إتلاف مال لغيره، ولا خلاف في أنه يجب على الولي منعه منه، وأنه تجب غرامته في مال الصبي.

والثالث: إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا، لأن ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة. قال النووي: هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بسن التمييز لكان حسناً، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة، والمشهور عندهم والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ(١).

والصواب فيما أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لظاهر الحديث وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن أولياءهم أمروا بحفظهم، فكما يأمرونهم بالصلاة وهم أبناء سبع ليعُوِّدوهم على الطاعة، عليهم أيضاً أن يجنبوهم لبس الحرير حتى لا يعتادوا عليه فتألفه نفوسهم، لأن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث. والواجب نحو هؤلاء الصبيان أن يهيئوا لحمل صفات الرجولة التي تخولهم حمل مسؤولياتهم في المستقبل والله أعلم.

* * *

(١) المجموع ٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦.

المطلب الرابع

لبس الحرير لحاجة أو ضرورة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز لبس الحرير لحاجة أو مرض ينفعه لبس الحرير أو قمل أو حكة لما روى أنس أن النبي ﷺ «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة»[١]، وأخرجه الترمذي بلفظ «ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما».

ومثل الحكة غيرها من الأمراض التي ينفع فيها لبس الحرير.

قال النووي في المجموع يقول أصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة والجرب ونحوه، هذا هو المذهب، وقطع به المصنف ـ يعني الشيرازي ـ والجمهور.

ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في السفر، واختاره الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح لأنه ثبت في رواية الصحيحين في هذا الحديث «رخص لهما في ذلك في السفر». ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما.

والصحيح المشهور جوازه مطلقاً وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين[٢] وجاء في المغني لابن قدامة: «فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز في إحدى الروايتين لأن أنساً

---

(١) رواه البخاري ومسلم، ولفظه عند مسلم: «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما».
فتح الباري ١٠/٢٩٥، صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٦.

(٢) المجموع ٤/ ٣٣٠.

روى «الحديث» وفي رواية «شكيا» إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما»[١].

«وما ثبت في حق صحابيّ ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه، فيقاس عليه»[٢].

وذهب مالك إلى عدم جواز لبس الحرير مطلقاً حضراً وسفراً لحكة ونحوها. لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما. ولكن لا دليل هنا على التخصيص لأن التخصيص على خلاف الأصل.

وتكلم ابن القيم في حديث أنس فبين أنه يتعلق به أمران فقهي وطبي، وأما الفقهي فالذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة كأن لا يجد ما يستر به عورته سواه، ومن الحاجة إلباسه للمريض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه، والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه. ومن منع منه قال: أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها لعبد الرحمن بن عوف والزبير، أي ويحتمل تعديها إلى غيرهما، وإذا احتمل الأمران، كان للأخذ بالعموم أوْلى، والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص كقوله ﷺ لأبي بردة: اذبحها ولا تصلح لغيرك[٣]، ولقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت

---

(١) متفق عليه فتح الباري ٦/ ١٠٠، صحيح مسلم ٣/ ١٦٤٦.

(٢) المغني ١/ ٥٨٩.

(٣) قال الرسول ﷺ لأبي بردة كما جاء في قول البراء بن عازب: ضَحَّىٰ خالي أبو بردة قبل=

نفسها له ﴿خالصة لك من دونِ المؤمنين﴾[١].

«وتحريم الحرير إنما كان سَدًّاً للذريعة، لهذا أبيح للنساء للحاجة وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سدًّاً لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً لذريعة المشابهة الصورية بعُبَّاد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة»[٢].

والحكمة في جواز لبس الحرير للحكة والقمل، ما قيل من أن في الحرير برودة وقيل إن فيه خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكة والقمل.

قال النووي في المجموع: «لو خاف المرء على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير. جاز لبسه بلا خلاف للضرورة، ويلزمه الاستتار به عن عيون الناس إذا لم يجد غيره بلا خلاف»[٣].

* * *

المطلب الخامس

توسد الحرير وافتراشه

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم استعمال الحرير للرجال، كتوسده والجلوس عليه كما حرم عليهم لبسه لحديث حذيفة رضي الله عنه قال:

= الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله: إن عندي داجناً جذعة من المعز قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك» أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري والدارمي، فيما يجوز من الضحايا.

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٠٣ ط. م الحلبي.

(٣) المجموع ٤/ ٣٢٩.

«نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»(١).

ولقول علي رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القَسيِّ، وعن جلوس على المياثر»(٢).

ولقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «لأن أتكىء على جمر الغضا أحب إليَّ من أن أقعد على مجلس من حرير»(٣).

وكذلك لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثهم» فإنه بعمومه يشمل الجلوس والاتكاء وغيرهما من أنواع الاستعمال.

وذهب أبو حنيفة، وابن الماجشون من المالكية، والرافعي من الشافعية إلى القول بجواز استعمال الحرير في غير اللبس للرجال والنساء جميعاً. واستدل أبو حنيفة بما روي أنه كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفقة من حرير وروي أن أنساً رضي الله عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور، فدل فعله رضي الله عنه على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صورة. وبهذا استدل على أن المراد بالتحريم في حديث حذيفة هو تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبيناً لقول النبي ﷺ لا مخالفاً له(٤).

---

(١) أخرجه البخاري/ فتح الباري ١٠/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه مسلم/ نووي ١٤/ ٧٢ المياثر: فراش صغير يتخذ من حرير يحشى بقطن أو صوف يضعها الراكب على البعير فوق الرحل.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢٩٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢.

ثم قال يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلته، ولأن إطلاق التحريم الذي ورد في حديث علي وغيره، لا يفصل بين اللبس وغيره، ولأن معنى التزين والتنعم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسد والجلوس والنوم.

* * *

المطلب السادس

الحكمة في تحريم الحرير

إن الحرير من أعدل اللباس وأوفقه للبدن، وقيل إن الحكمة في تحريمه لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله فتثاب على ذلك، ولا سيما ولها عوض عنه بغيره، وقيل بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب، فحرِّم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء، وقيل: حُرِّم لما يورث من الفخر والخيلاء والعجب. وقيل حرم لما يورثه للبدن لملامسته من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولية، فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث. ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم رجولية، فلا بد أن ينقصه لُبس الحرير منها إن لم يذهبها، ولهذا كان أصح القولين أنه يَحْرُمُ على الولي أن يُلبسه الصبي لما ينشأ من صفات أهل التأنيث كما تقدم بيانه[1].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٠٤.

ب ـ الذهب:

يحرم على الرجال التحلي بالذهب للأدلة التي تقدم عرضها في لبس الحرير، ويحل التحلي به للنساء فقط. كما سيأتي ذكره إن شاء الله في باب الزينة.

* * *

الفصل الثاني

لباسُ الصَّلاة

لباس الصلاة:

قال تعالى: ﴿ يا بَني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1]، ومن الزينة ستر العورة، وهو فرض، في الصلاة وخارجها والتجمل للصلاة مطلوب وبخاصة في صلاة الجمعة والعيدين.

وسنبدأ هذا الفصل ببيان أحكام لباس الرجل في الصلاة.

(١) الأعراف: ٢٦

المبحث الأوّل

لباس الرجل في الصلاة

المطلب الأوّل

اللباس المستحب

يُستحب للمسلم أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها عند مناجاة ربه عز وجل قال ﷺ: (ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثَوبَيْ مهنته)[1]، وجاء في الحديث الصحيح أنه سئل ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»[2].

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً أرأيت لو خرجت إلى الناس، كنت تخرج هكذا؟ قال: لا قال: فالله أحق من يتجمل له. رواه أبو داود وغيره.

وروى ابن عبد البر عن ابن عمر أيضاً أنه رأى نافعاً يصلي في

(١) أخرجه أبو داود: انظر تيسير الوصول ٤/ ١٤١ (المهنة: الخدمة ومعاناة الأشغال).
(٢) رواه مسلم وغيره. صحيح بسلم ١/ ٩٣.

ثوب واحد قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فلو أرسلت في الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن يزين له أو الناس؟ قلت: بل الله «وكما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً»؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».

فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحق أن يُستحيا منه، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى، ولهذا فقد اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وكذلك يُستحب للرجل أن يستر غير العورة، بل يلبس أكمل ثيابه وأحسنها إن وجدت له ثياب تستر جميع جسمه.

وقد قال بعض العلماء أنه يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل[١]، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود[٢].

قال التميمي: الثوب الواحد يجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل، قميص وسراويل وعمامة وإزار[٣].

والإجماع أيضاً على أن لبس الثوبين أفضل من لبس الثوب الواحد، على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة[٤]. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب

---

(١) المجموع ٣/ ١٨١.
(٢) رواه أبو داود وغيره ١/ ١٤٨.
(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٣.
(٤) نيل الأوطار ٢/ ٨٤.

واحد فقال: أولكـلكم ثوبان[1]، وزاد البخاري في رواية: ثم سأل رجل عمر فقال:

إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقبا[2]، في سراويـل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقبا، في تبان[3] وقبا، في تبان وقميص. قال: «وأحسبه قال في تبان ورداء»[4].

* * *

المطلب الثاني

اللباس المجزىء

لقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن رسول الله ﷺ قال لسائله أولكـلكم ثوبان؟. ففي هذا الحديث دليل على صحة الصلاة في الثوب الواحد، وهذا إذا لم يجد إلا ما يستر به عورته وحدها، فإن تيسر له ما يستر به العورة وغيرها فقد كره له أن يصلي في ثوب واحد لا يضع شيئاً منه على عاتقه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[5].

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي. فتح الباري ١/ ٤٧٥، صحيح مسلم: ١/ ٣٦٧ سنن أبي داود: ١/ ١٤٦، سنن النسائي ٢/ ٥٤، سنن ابن ماجه ١/ ٣٣٣.

(٢) قبا: بالقصر والمد، قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك، وسمي بذلك لانضمام أطرافه.

(٣) تبان: بضم التاء وتشديد الباء. هو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له لا رجلان، وهو يتخذ من جلد.

(٤) البخاري: فتح الباري ١/ ٤٧٥.

(٥) رواه البخاري ومسلم، ولكن قال «على عاتقيه» والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق: فتح الباري ١/ ٤٧١، صحيح مسلم ١/ ٣٦٨.

والمراد من ذلك أن لا يتـزر في وسطه ويشد طرف الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

قال النووي: قال العلماء حكمته: انه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا حصل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره.

وقد حمل الجمهور النهي في الحديث المتقدم على التنزيه[١].

وقال أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً تصح الصلاة ويأثم تاركه، أي أنه يقول بوجوب وضع الثوب على العاتق في الصلاة[٢] لما روى عمرو بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة رضي الله عنها قد ألقى طرفيه على عاتقه»[٣]. ولحديث أبي هريرة المتقدم. وهذا عنده في الفرض، وأما في التطوع فيُجزؤه أن يتّزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، لأن النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يتسامح فيها بهذا المقدار، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ «إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده على حِقْوِك».

وحكي عن أبي جعفر أن الصلاة لا تجزىء من لم يخمر منكبيه[٤]، وقال أكثر الفقهاء لا يجب ذلك، ولا يشترط لصحة الصلاة لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن[٥].

(١) المجموع/ النووي ٣/ ١٨٢، إبانة الأحكام ١/ ٣٠.
(٢) المغني ١/ ٥٨٢.
(٣) الزرقاني على الموطأ ١/ ٤٢٧.
(٤) المغني ١/ ٥٨١.
(٥) المصدر السابق.

قال النووي: ولا خلاف في أن الحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد كما تقدم، إلا ما حكي عن ابن مسعود، ولا أعلم صحته، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا يصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض». ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز[١]. فقد اتفقوا على أنه يجزىء الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد لقوله ﷺ في الحديث المتقدم «أَوَلكـلكم ثوبان؟» وهذا استفهام إنكاري بـ إلى . قال الخطابي: لفظة استخبار، ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض الصلاة، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، أي مع مراعاة ستر العورة[٢].

وقال الباجي: «في الجواب مع السؤال إشارة إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع (أي أن الثوب الواحد أمر شائع). والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة. ألا ترى أن غالب حال السفر المشقة، فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه، ولما ندرت المشقة في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدركه المشقة، ولما كان عدم الثوب الواحد نادراً لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه، والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه» . أ. هـ[٣].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم: فقيل له. هل تفعل أنت ذلك؟

---

(١) شرح الزرقاني ١/ ٤٢٧.

(٢) (٣) المصدر السابق.

فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب[(١)].

قال الباجي: اقتصر على الجائز دون الأفضل، ليُبَيِّنَ جوازه، فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى، ولعل السائل مما لا يجد ثوبين فأراد أن تطيب نفسه وإعلامه بصحة ذلك، وأنه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر؟[(٢)] فيجوز له من باب أولى.

ووفق الكرماني بين هذه الأقوال فقال: يحرم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق، وذلك في الثوب الواسع لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فآتزر به»[(٣)] وفي لفظ آخر لأحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صلِّ، وإذ اضاق عن ذلك فشد به حقويك، ثم صلِّ من غير رداء». ويؤكد هذا، القصة التي رواها أبو داود عن جابر قال: سرت مع رسول الله ﷺ وعليَّ بردة ذهبتُ أُخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي وكانت لها دنادب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى

---

(١) عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها.
وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه.
ويقال في المثل: فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته.

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري والالتحاف بالثوب: التغطي به كما أفاده في القاموس.
والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتزر به رفع طرفيه فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.
فتح الباري ١/ ٤٧٢.

قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به. فأشار إليَّ اتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حِقْوِك»[١].

وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتفسير مناف للشريعة السمحة. وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل[٢].

---

(١) المغني ١/ ٥٩٦.
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٧٨.

المبحث الثاني

لباس المرأة في الصلاة

المطلب الأول

اللباس المستحب

يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة[1] صفيقة تستر الثياب، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، درع، وخمار، وإزار».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «تصلي في الدرع والخمار والملحفة».

ورُوي مثل هذا عن عائشة، وعبيدة السلماني، وعطاء، وهو قول

---

(١) الملحفة: قال الجوهري: هي الجلباب كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: لتلبسها أختها من جلبابها، والجلباب ما يكون فوق الثياب ويستر جميع بدن المرأة وثيابها وهو يقابل الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها قليوبي وعميرة جـ١ ص١٧٨، تفسير فتح القدير ٤/ ٣٠٤

الشافعي قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فالمستحب أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتُجافيه عنها في الركوع والسجود حتى لا تصفها ثيابها فتبين مواضع عورتها(١)، وتكشف جلبابها: هو أن تحل أزراره ليتسع ويسترخي.

* * *

المطلب الثاني

اللباس المجزىء

اتفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصلاة هو درع وخمار، لحديث أم سلمة «أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»(٢) وقد روي عن ميمونة وأم سلمة «أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار»(٣).

وقال أحمد قد اتفق عامتهم على الدرع(٤) والخمار، ولأنها سترت ما يجب عليها ستره، فأجزأتها صلاتها كالرجل(٥).

* * *

(١) المجموع جـ٣ ص١٧٧ ـ ١٧٨، روضة الطالبين جـ١ ص٢٨٥، المغني جـ١ ص٦٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ١٤٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ١٤٢.

(٤) والدرع: ثوب يستر جميع بدن المرأة.

(٥) المغني جـ١ ص٦٠٣.

المبحث الثالث

هيئات اللباس المكروهة في الصلاة

المطلب الأول

اشتمال الصماء

يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي[1] الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه «يعني شيء»[2] وللبخاري نـهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى. احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء».

وقـد اختلف في تفسير اشتمـال الصماء: قـال بعض أصحـاب

(١) أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً أو نحوه، وهذه القعدة يقال لها الحبوة وكانت من شأن العرب. المصدر السابق ١/ ٥٨٤.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٧٩، رواه البخاري.

أحمد: يضطبع[١] بالثوب ليس عليه غيره، وروى حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه، فيبدو شقه وعورته، أما إن كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم، فلو كان لا يجوز لم يفعله النبي ﷺ[٢].

وروى أبو بكر باسناده عن ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه، فيدعى تلك الصماء».

وقال بعض أصحاب الشافعي: الصماء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يده من قبل صدره[٣].

قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع[٤].

قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه[٥].

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه أو يتعذر، فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور

---

(١) معنى الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. المغني ١/ ٥٨٤.

(٢) المغني جـ ١ ص ٥٨٤.

(٣) المجموع جـ ٣ ص ١٨٢.

(٤) شرح النووي على مسلم جـ ٤ ص ٧٦.

(٥) المجموع ٣/ ١٧٩.

إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره[١]. وكذلك حكم الاحتباء إذا انكشف معه شيء من عورته فهو حرام، والله أعلم.

وقال بعض المالكية إن كان مستور العورة فلا حرمة[٢].

* * *

المطلب الثاني

سدل الثوب في الصلاة

ذهب ابن مسعود والنخعي والثوري ومجاهد والشافعي وعطاء إلى كراهة السدل في الصلاة، واستدل هؤلاء بما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً سدلوا في الصلاة فقال «كأنهم اليهود خرجوا من فُهورهم».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى إعرابياً عليه شملة وقد ذيلها وهو يصلي قال: «إن الذي يُجرُّ ثوبه خيلاء في الصلاة ليس من الله في حلال ولا حرام»[٣].

---

(١) المغني ١/ ٥٨٤، شرح مسلم ٤/ ٧٦، نيل الأوطار ٢/ ٨٥.

(٢) شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٢٨١.

(٣) السدل: هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده، قال أهل اللغة: سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها: هو أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، قال: وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.
وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه.
وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض «أ. هـ» فعلى هذا السدل والاسدال واحد.
=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه»[١].

وقال الشافعي بأن حكم السدل في الصلاة وغيرها سواء. فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام[٢].

قال البيهقي: قال الشافعي في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو حفيف لقوله ﷺ لأبي بكر لما قال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: لست منهم. وحديث أبي بكر هذا رواه البخاري.

قال البيهقي: وروينا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وفي حديث آخر «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره» قال: وحديث أبي بكر رضي الله عنه دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء[٣].

ورخص فريق آخر من العلماء في السدل في الصلاة[٤]، روى

= قال العراقي: ويحتمل أن يُراد بالسدل: سدل الشعر، ومنه حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سدل ناصيته» وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة» أي سبلته. «أ. هـ». قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما. وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي، والشملة: كساء يشتمل به، وقيل إنما تكون شملة إذا كان لها هدب، قال ابن دريد: هي كساء يؤتزر به وقوله ذيّلها بتشديد الياء معناه أرخى ذيلها وهو طرفها الذي فيه الأهداب، وقوله خرجوا من فُهورهم بضم الفاء، واحدها فُهر بضم الفاء وإسكان الهاء، قال الهروي في الغريبين «فهورهم موضع مِدْراسهم وهي كلمة نبطية عربت».
وقال الجوهري: أصله بهر وهي عبرانية عربت. وقال صاحب المحكم فهر هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون إليه في عيدهم، قال: وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون.

(١) رواه أبو داود سنن أبي داود ١/ ١٥٠. والترمذي ٢/ ٢١٧.
(٢) المجموع ٣/ ١٨٣.
(٣) المجموع ٣/ ١٨٤.
(٤) المغني ١/ ٥٨٤.

ذلك عن ابن عمر وجابر وعطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك.

قال الخطابي: ويشتبه أن يكونوا قد فرقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها، لأن المصلي لا يمشي في الثوب، وغيره يمشي فيه ويسبله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه.

ورُوي عن النخعي أنه رخَّص في سدل القميص وكره سدل الإزار.

وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت، فلا نهي عنه بغير حجة.

ورد عليه النووي وقال: إن حديث أبي هريرة الذي احتج به الفريق الأول، الشافعي ومن معه، «وهو نهي رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، والذي نعتمده في الاستدلال عن النهي عن السدل في الصلاة وغيرها، هو عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجرِّه، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[1]. وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»[2].

وعنه أيضاً قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ «إذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: إذهب فتوضأ. فقال

(١) رواه البخاري ومسلم: فتح الباري ١٠/ ٢٥٧، صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٣.
(٢) رواه البخاري: فتح الباري ١٠/ ٢٥٦.

رجل يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه. قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل»(١).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «ازرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج، أو قال لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»(٢).

وعن ابن عمر قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال يا عبد الله إرفع إزارك فرفعت، ثم قال: زد فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم إلى أين؟ قال: إلى أنصاف الساقين»(٣).

وعنه أيضاً «لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٤). وفي المسألة أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرت(٥).

* * *

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال السبكي: ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر في موجب هذا الأمر ليعلم ما ارتكبه من المخالفة فيتباعد عنها، ويهتم بتطهير الباطن من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن. ولما لم يفطن للغرض من أمره بالطهارة أولاً، أمره بها ثانياً لذلك. وزجراً له على إسبال الإزار (وظاهره يدل على أن إسبال الإزار بقصد الخيلاء مبطل للوضوء والصلاة ولم يقل به أحد من الأئمة لضعف الحديث بجهالة أبي جعفر، وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ لأن الإجماع على خلافه).
الدين الخالص ٦/ ١٦٦.

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح ٢/ ٣٨١.

(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم: ٣/ ١٦٥٣.

(٤) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح: سنن أبي داود ٢/ ٣٧٨، النسائي ١٨٤.

(٥) المجموع ٣/ ١٨٥.

المطلب الثالث

التلثم[١] وغطاء الفم

يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[٢]. ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة إلا إذا تثاءب، فإن السنة وضع اليد على فيه، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل».

والمرأة والخنثى كالرجل في هذا. وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة[٣] والله أعلم.

وأما التلثم على الأنف فعلى روايتين:

إحداهما: يكره لأن عمر كرهه.

والأخرى: لا يكره لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره[٤].

* * *

المطلب الرابع

انتقاب المرأة في الصلاة

يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يحل مباشرة المصلَّى «مكان السجود من الأرض» بجبهتها وأنفها ويجري مجرى تغطية الفم للرجل،

---

(١) التلثم: أن يغطي الرجل فاه بيده أو غيرها.

(٢) رواه أبو داود ١/ ١٥٠.

(٣) المجموع ٣/ ١٨٥.

(٤) المغني ١/ ٥٨٥.

وقد نهى النبي ﷺ عنه، قال ابن عبد البَرْ: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والاحرام[١].

وجاء في شرح الدردير على مختصر خليل كراهة انتقاب المرأة، أي تغطية وجهها بالنقاب، وهو ما يصل للعيون لأنه من الغلو وهو مكروه مطلقاً في الصلاة وخارجها[٢]. والرجل من باب أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك.

* * *

المطلب الخامس

عقص الشعر في الصلاة

وقال مالك[٣] فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمَّر كمَّيْه، إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فشمَّر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس بأن يصلي بتلك الحال. وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه، لما روى عن أبي رافع قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص»، وكره ذلك علي بن أبي طالب.

وقد حل عمر شعر رجل كان معقوصاً في الصلاة حلًا عنيفاً. وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر. قال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصاً شعره مثل المكتوف[٤].

---

(١) المغني ١/ ٦٠٣.

(٢) شرح الدردير على مختصر خليل ١/ ٩٣.

(٣) المدونة ١/ ٩٦.

(٤) كتفته كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحله، وأقر له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»(١).

وعن أبي رافع قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»(٢).

وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف مشعراً ولا ثوباً»(٣).

وهذه الأحاديث تدل على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكتوفه وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.

قال العراقي: ممن كرهه من الصحابة عمر وعثمان وعلي وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود. ومن التابعين إبراهيم النخعي وآخرين. والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة. قال عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح إليه، أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك. فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب. فقال: تتربيه خير لك.

---

(١) رواه مسلم وأبو داود، صحيح مسلم: ١/ ٣٥٥، أبو داود ١/ ١٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه ولأبي داود والترمذي معناه (وعقص الشعر: ضفره وفتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب).

أنظر ابن ماجه ١/ ٣٣١، أبو داود ١/ ١٥٠، الترمذي ٢/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الستة: انظر فتح الباري ٢/ ٢٩٥، صحيح مسلم ١/ ٣٥٤، النسائي ٢/ ١٧٠، الترمذي ١/ ٦٢، أبو داود ١/ ٢٠٥، ابن ماجه ١/ ٢٨٦.

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصاً شعره: أرسله ليسجد معك. قال الشوكاني[1]: ظاهر النهي في هذه الأحاديث التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة.

وإنني أرى بما يوصل إليه علمي أن هذه الأحاديث والآثار لا تفيد أكثر من الكراهة بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا أكثر من الكراهة، وكذلك فإن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما لم يأمرا الرجل الذي رآه كل منهما يصلي عاقصاً شعره بالإعادة. بل نبهاه إلى عدم الصلاة معقوص الشعر في المستقبل والله أعلم.

وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب سترة في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخّص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر.

* * *

المطلب السادس

لبس الثوب الذي عليه صورة في الصلاة

وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه صورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه فقال لي: أخِّريه عني فجعلت منه وسادتين».

وروى أنس قال: «كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال

---

(١) نيل الأقطار ٢/٢٧٩.

لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[١].

وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه[٢].

* * *

المطلب السابع

الاعتجار[٣] في الصلاة

يكره للرجل أن يصلي وهو معتجر لأن النبي ﷺ نهى عن الاعتجار في الصلاة، وقال محمد بن الحسن لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه[٤].

* * *

(١) رواه البخاري والقرام بكسر القاف ستر رقيق. فتح الباري ١/٤٨٤.
(٢) المجموع ٣/ ١٨٦/ روضة الطالبين ١/ ٢٨٩.
(٣) الاعتجار هو أن يشد العمامة حول رأسه ويبدي هامته (أي وسط رأسه) مكشوفة كما يفعله الشطار، وقيل أن يشد بعض العمامة على رأسه وبعضها على بدنه.
(٤) المبسوط ١/ ٣١.

المبحث الرّابع

هيئات اللباس المباحة في الصلاة

المطلب الأوّل

الصلاة في ثياب الصبيان وما شك في نجاسته

تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم تتيقن نجاستها، وبذلك قال النووي والشافعي، والحنفية، لما روى أبو قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت يا رسول الله أردهما. فبرقت برقة فقال لهما إلحقا بأمكما فمكث ضوؤها حتى دخلا» رواه أحمد.

---

(١) متفق عليه. فتح الباري ١/ ٥٩٠، صحيح مسلم: ١/ ٣٨٥.

وتكره الصلاة لما فيه من احتمال غلبة النجاسة. قال ابن قدامة[١]. ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حامل الحسين على عاتقه ولعابه يسيل عليه».

قال النووي: إن الادمي طاهر، وما فيه جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز أ. هـ[٢].

وتصح الصلاة في ثوب المرأة التي تحيض فيه، إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له: لأن الأصل الطهارة لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه»[٣].

ولكن التّوقّي لذلك أوْلى، لأنه يحتمل إصابة النجاسة له[٤]، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا»[٥].

وهذا الحديث دليل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي

---

(١) المغني ١/ ٦٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٢.

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه / والمِرط بكسر الميم: كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل لا يسمى مِرطاً إلا الأخضر «وفي الصحيح» في مِرط من شعر أسود. والمِرط يكون إزاراً أو يكون رداءً. انظر صحيح مسلم ١/ ٣٦٧، أبو داود ١/ ٨٨، ابن ماجه ١/ ٢١٤.

(٤) المغني ١/ ٦٣.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه، ولفظه لا يصلي في لحف نسائه، والشُعر بضم الشين جمع شعار على وزن كتب جمع كتاب. وهو القميص أو الثوب الذي يلبس ملاصقاً للجسد. واللحف: جمع لحاف وهو ما يتغطى به النائم. انظر أبو داود ١/ ٨٨، الترمذي ٢/ ٤٩٦.

مظنة لوقوع النجاسة فيها، وأيضاً سائر الثياب التي تكون كذلك، وهو أيضاً دليل على أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم، وثبت أن الرسول ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى، وأنه قال لمن سأله هل يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله، نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله.

وكل هذا يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هـو مندوب فقط عملاً بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث..

* * *

المطلب الثاني

شد الوسط أو الاحتزام في الصلاة

لا بأس بشد الوسط في الصلاة بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو منديل، ولا كراهة في ذلك قولاً واحداً. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم قد نقل ذلك عن ابن عمر. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم».

وقال ابن سعيد: سألت أحمد عن حديث النبي ﷺ «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم». قال: كأنه من شد الوسط. وروى الخلال باسناده عن الشعبي قال: كان يقال: «شد حقوك في الصلاة ولو بعقال». وعن يزيد بن الأصم مثله[1].

---

(١) المغني ١/ ٥٨٦.

وفي رواية عن أحمد: إذا كان شد الوسط بحبل أو خيط مع سرته وفوقها فإنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب[١]، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم وقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود»[٢].

* * *

(١) المغني ١/ ٥٨٦.
(٢) رواه أبو داود ١/ ١٤٨.

الفصل الثالث

أنـــوَاعُ اللبّـَاسْ

المبحث الأوّل

لباس الرأس: العمامة

المطلب الأوّل

استحباب لبس العمامة[1]

تدخل العمامة في جملة الملابس التي لبسها رسول الله ﷺ، قال ابن حجر في فتح الباري: وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وذلك في معرض شرحه للحديث الذي رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسَّهُ زعفران، ولا ورس، ولا الخفين، إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعها أسفل من الكعبين».

وهذا يدل على أنه يجوز لبسها كغيرها من الملابس.

وروى نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه»[2].

(١) العمامة: بكسر العين: هي ما يلف على الرأس.

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٢٢٥.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحديث يدل على استحباب لبسّ العمامة». وقد وردت عدة أحاديث في لبسها. وإن كان فيها مقال فهي لكثرتها يُقوِّي بعضها بعضاً.

فقد روى أبو المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «اعتموا تزدادوا حلماً. وقال علي: العمائم تيجان العرب»[1].

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، ويلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة «الحديث»[2].

وعن محمد بن ركانة عن أبيه أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[3].

قال ابن العربي: إن المسلمين يتعممون على القلانس. أما لبس القلانس وحدها فَزِيٌّ المشركين. ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمائم كما تقدم في حديث ابن عباس. فيتعين أن يكون هذا زي المشركين. قاله القاري في المرقاة.

وقال ابن تيمية: «وهذا بَيِّن في أن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس مطلوبة، إذ الفرق بالاعتقاد، والعمل بلا عمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب أيضاً لم يكن فيه فائدة». أ. هـ[4].

* * *

(١) انظر تيسير الوصول ٤/١٣٦، مجمع الزوائد ٥/١١٩، فيض القدير ١/١٥٥.
(٢) أخرجه ابن عساكر انظر فيض القدير ٥/ ٢٤٦ القلانس: جمع قلنسوة وهي ما يلبسه الرجال على الرأس كالطاقية والطربوش سواء أكانت لاصقة بالرأس أم مرتفعة والثابت من الطرق الصحيحة أن النبي ﷺ كان يلبس القلانس اللاصقة المنبسطة على الرأس.
(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٧٦.
(٤) الدين الخالص ٦/ ٢١٧.

المطلب الثاني

قدر العمامة

لقد كانت عمامة رسول الله ﷺ وسطاً لا كبيرة ولا صغيرة، وأنه لم يثبت في طولها وعرضها شيء. فينبغي التوسط فيها اقتداء بالنبي ﷺ.

وقال القسطلاني في المواهب اللُّدُنيَّة: لم تكن عمامته ﷺ بالكبيرة التي تؤذي حاملها، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطاً بين ذلك. «أ. هـ» ونحوه في زاد المعاد(١).

وقال ابن حجر في شرح التماثيل: وقد كانت سيرته ﷺ في ملبسه أتم وأنفع للبدن، وأخفّ عليه، فانه لم يكن يكبر عمامته، إذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد. وصغرها لا يقي من الحر والبرد، بل كان يجعلها وسطاً بين ذلك.

وقال السيوطي في «الحاوي في الفتاوي»: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث. وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويقورها من ورائه، ويرسل ذؤابة بين كتفيه. «وهذا يدل على أنها عدة أذرع»(٢).

وذكر عن النووي أن النبي ﷺ كان له عمامة قصيرة ستة أذرع، وعمامة طويلة إثنا عشر ذراعاً.

وقال الحافظ في فتاويه: لا يحضرني في طول عمامة النبي ﷺ قدر محدود، وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني النابلسي، فلم يذكر شيئاً.

---

(١) الدين الخالص ٦/ ٢١٨.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ١٢٣.

قال ابن حجر المكي: لم يتحرر في طولها وعرضها شيء.

وأما ما ذكره الطبراني من أن طولها سبعة أذرع. وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سبعة في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سوداء من صوف، وان عذبتها في السفر من غيرها، وفي الحضر منها «لا أصل له» وفي تصحيح المصابيح لابن الجزري: تتبعت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء[١].

ومن هذا يتبين لنا أنه لم يثبت في قدر عمامته ﷺ حديث يصح الاعتماد عليه. فالمعول عليه في حق كل واحد عادة أمثاله، فان للمناخ الجغرافي أثراً في قدر العمامة، فبينما نرى سكان أواسط أفريقيا الذين يعيشون في المناطق الحارة يلبسون عمائم عظيمة يلفونها طبقة فوق طبقة من قماش أبيض لتقي رؤوسهم شدة الحر، نجد غيرهم من سكان المناطق المعتدلة يلبسون عمائم صغيرة لا تعدو بضعة أذرع من قماش تلف على قلنسوة أو طاقية.

* * *

(١) الدين الخالص ٦/ ٢١٨.

المبحث الثاني

لباس الجسم

المطلب الأول

القميص

يجوز لبس القميص، بل يستحب لأنه كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وذلك لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والامساك وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص، لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار[1] الجسد، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار[2]، ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه رسول الله ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار[3].

وإنما سُمّي القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه: أي يدخل

(١) الشعار: ما يلي البدن من الثياب «الثياب الداخلية».

(٢) الدثار: ما يلبس فوق الشعار «الثياب الخارجية».

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١١٩.

فيه ليستره، وهو مخيط له كُمَّانِ وجيب(١)، يلبس تحت الثياب، والدليل على استحباب لبسه ما رُوي عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»(٢).

وما رُوي عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أصيد، أفأُصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وأزرره ولو بشوكة»(٣).

ويجوز لبس القميص مزرراً ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا كراهة في واحد منهما، لحديث عروة بن قرة عن أبيه الصحابي رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من مزينة، فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزرران أزرارهما أبداً»(٤).

والمراد بمحلول الأزرار أي أزرار فتحة الجيب التي في الصدر، لأنه يخشى على الانسان أن يرى عورته منها أثناء الصلاة.

قال النووي في المجموع: وإن أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولى لأنه أعم في الستر، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف.

فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره، لحديث سلمة بن الأكوع «المتقدم» فإن لم يزره وطرح على عنقه شيئاً جاز لأن الستر يحصل به، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته (لرؤيته عورة نفسه).

وإن كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الأزرار،

(١) جيب القميص: الفتحة التي يخرج الإنسان منها رأسه، وتكون في الصدر عادة.
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٦٦، الترمذي. ٤/ ٢٣٧.
(٣) أبو داود والنسائي. أبو داود ١/ ١٤٧، النسائي ٢/ ٥٥.
(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٧٧ كتاب اللباس.

لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار» فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فإن زرّه، أو وضع على عنقه شيئاً يستره، أو شد وسطه صحت صلاته، فإن تركه على حاله لم تصح.

ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته؟ ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلًا؟ الأصح الانعقاد.

ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته.

وأما إذا كان الجيب ضيقاً بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته، تصح صلاته، سواء زَرَّه أم لا.

وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته، وإن كان الجيب واسعاً ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله[1].

وجاء في المدونة الكبرى: وسئل مالك عن الرجل يُصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل؟

قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحاً بثوب واحد[2].

وقال الحنابلة بمثل ما قال الشافعية:

قال ابن قدامة في المغني: فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص لأنه أعم في الستر، فانه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين ثم الرداء لأنه يليه في الستر، ثم المئزر، ثم السراويل، ولا يجزي من ذلك

(١) المجموع ٣/ ١٨٠ - ١٨١.
(٢) المدونة الكبرى ١/ ٩٦.

كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه، فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته أو كانت بحيث يراها لم تصح صلاته، ودل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع «وقد تقدم».

قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره. قيل له: «فإن كانت لحيته تغطيه ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان يسيرا فجائز.

فعلى هذا متى ظهرت عورته له، أو لغيره فسدت صلاته، فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقاً، أو شد وسطه بمئزر، أو حل فوق الثوب، أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيبه رداء، أو خرقة فاستترت عورته أجزأه ذلك»[1].

ونستطيع أن نعلم من هذا العرض أن القميص في زمانهم هو ما نسميه اليوم بالجلابية، وهو الثوب الواسع الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين ولكنه قديماً كان يلبس ملاصقاً للبدن وتحت الثياب، وأما اليوم فإن بعض الناس ما زال يلبسه تحت الثياب الخارجية وهي ما يسمى بالقطنية، أو القمباز، وأكثر الناس يلبسه فوق الملابس الداخلية فيكون هو دثاراً وهي شعاراً.

وكذلك يطلق اسم القميص على ما يلبس فوق الملابس الداخلية ولكنه لا يواري إلا نصف الجسم، ولا يصل إلى الكعبين، كما أنه مفتوح من عند النحر إلى نهايته، يزرر بأزرار تكون على أحد جانبيه، وتدخل في عراوي تكون على الجانب الآخر، وهذا النوع من اللباس مستحدث لم يكن معروفاً في زمن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) المغني ١/ ٥٨٣ - ٥٨٤.

المطلب الثاني

السراويل[١]

ورد عن النبي ﷺ أنه رخَّص في لبس السراويل، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

وجواز لبسه يعم الرجال والنساء لما فيه من ستر العورات، عن أبي أمامة قال: «قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب»[٢].

ولحديث علي رضي الله عنه قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار مكار، فهوت يد الحمار في وهدة[٣] فسقطت المرأة، فأعرض عنها النبي ﷺ بوجهه، فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصِّنوا بها نساءكم إذا خرجن»[٤].

وقال أبو هريرة: «بينا النبي ﷺ جالس على بابٍ من أبواب المسجد: مرت امرأة على دابة، فلما حاذت النبي ﷺ عثرت بها،

---

(١) السراويل: فارسية معربة، تذكر وتؤنث، وفرق في المجرد بين صفتي التذكير والتأنيث فيقال: «هي السراويل» و «هو السراويل»، وسراويلات جمع سروال وسروالة ويقال سرولته: ألبسته إياها فتسرول، وحمامة مسرولة: في رجليها ريش، وفرس مسرول: جاوز بياض تحجيله العضدين والفخذين ويقال شروال بالشين، لغة (القاموس المحيط، المصباح المنير).

(٢) رواه أحمد ـ المسند ٥/ ٢٦٤.

(٣) الوهدة: المنخفض من الأرض.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، والعقيلي، والبزار، والبيهقي في الأدب مطولاً، وفي سنده إبراهيم بن زكريا العجلي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات انظر مجمع الزوائد ٥/ ١٢٢.

فأعرض ﷺ، فقيل يا رسول الله إن عليها سراويل، فقال: رحم الله المتسرولات»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المتسرولات من النساء»[٢].

قال السيوطي في اللآلىء: بهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن «أ. هـ».

وقال قوم بكراهة لبس السراويل لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذربيجان: «إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله، فألقوا السراويلات والأقبية والبسوا الأُزُرَ والأردية» وعللوا قوله بأنها غير زيهم لذلك كرهها، وهذا يدل على أن السراويل كانت معروفة عندهم.

وجاء في الاقناع وغيره من كتب الحنابلة أنه ﷺ لبس السراويل. وهو ما عليه مذهبهم[٣] فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن لبس السراويل فقال: هو أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار.

وقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم». وبهذا استدل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم[٤].

وقد وقع الخلاف في لبس رسول الله ﷺ للسراويل. قال القسطلاني في المواهب اللدنية: وأما السراويل فاختلف هل لبسها رسول الله ﷺ أم لا؟ فقال بعض العلماء بأنه ﷺ لم يلبسه، واستأنس هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، فيض القدير ٤/ ٢٢.
(٢) أخرجه الدارقطني في الافراد.
(٣) الدين الخالص ٦/ ١٥٧.
(٤) المصدر السابق.

الفريق بما جزم به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه، من كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» أنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله، قال: فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه[١]، أي لو أنه لبسه للبسوه.

وقد وردت أحاديث تفيد أن رسول الله ﷺ قد اشترى السراويل ولبسه.

عن مالك بن عمير قال: «بعت رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة. فوزن لي فأرجح لي»[*] رواه أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار[٢].

وقال ابن القيم في «الهدى» واشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روى في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه[٣] «أ . هـ».

وعن أبي هريرة قال: «دخلت السوق يوماً مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزار فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزّان يزن، فقال له رسول الله ﷺ: أتزن راجحاً؟. فقال الوزّان: إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد، قال أبو هريرة، فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك ألا تعرف نبيك، فطرح الميزان، ووثب إلى يد رسول الله ﷺ يريد أن يقبلها، فجذب يده رسول الله ﷺ وقال له: يا هذا إنما

(١) نيل الأوطار ٢/ ١١٨.
(*) فتح الباري ١٠/ ٢٧٢ ط السلفية.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٧٢.
(٣) زاد المعاد ١/ ٥١.

تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم، فوزن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل. قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً فيعجز عنه فيعينه أخوه المسلم. قال: قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر وفي الليل والنهار، فإني أمرت بالستر، فلم أرى شيئاً أستر منه»(١).

ولهذه الروايات اتفق العلماء على جواز لبس السراويل، وقالوا لا دليل لمن قال بكراهته.

قال السفاريني: قد رُوي عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبسا السراويل ولبسه النبي ﷺ، وروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم كسلمان وعن علي رضي الله عنه أنه أمر به، وأخرج ابن حبان عن بريدة قال: «إن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ: اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك، أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديت لك هدية جامعة: قميصاً، وسراويل، وعطافاً، وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما» قال سليمان بن داود أحد رواة الحديث: «قلت للهيثم بن عدي ما العِطاف؟ قال: الطيلسان»(٢).

وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان كثير الحياء حتى كان يستحي من أن ترى الأرض مذاكيره، فاشتكى إلى الله تعالى، فهبط عليه جبريل بخِرقة من الجنة، ففصلها جبريل سراويل، وقال ادفعها إلى سارة تخيطه فلما خاطته ولبسه إبراهيم قال: ما أحسن هذا وأستره فانه نعم الستر للمؤمن(٣). فعلى هذا يجوز لبس السراويل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني في الافراد. انظر مجمع الزوائد٥/ ١٢١.

(٢) غذاء الألباب ٢/ ٢٠١ للسفاريني.

(٣) المصدر السابق.

وكذلك لبس ما يطلق عليه باسم «بنطلون»، في زماننا هذا فهو سراويل في حقيقته لا يخرج عن فكرته، وإن خالفه في شكله الذي اقتبسناه عن غيرنا من الأمم، ولأنه أصبح مما تعم به البلوى، وقد كان لبسه عند الشعوب المختلفة التي انتقل منها إلينا على ما جرت به عوائدهم، لا على ما تطالبهم به عقائدهم، فلا علاقة له بالدين، ولذلك يشترك في لبسه الأمم المتنافرة، وأهل الأديان المتغايرة، وهو من ألبسة العامة والخاصة، ممن لا يتميزون بخدمة الدين أو شدة التمسك به، أو التشدد في العبادة على حسبه، فلبسه مما جرت به العادة، ولا علاقة له بالدين والعبادة، فيشترك مع سائر العادات، ففي اللباس أو المأكل والمشرب، على أن لا يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين، كأن ينوي التشبه بهم في زيهم الذي يستحسنه دينهم، وينوي مفارقة أو مغايرة زي المسلمين احتقاراً لدينهم، فإذا فعل ذلك حرم عليه لبسه، وقال قوم إنه مرتد إذا لبس لباس غير المسلمين واستحسنه، إذا جاء هذا الاستحسان من جهة الدين. والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث

البُرْنُس

بضم الباء والنون وبينهما راء ساكنه، جمعها برانس، وهو كل ثوب رأسه منه.

لبس البرنس من المباحات لقول معتمد سمعت أبي قال: «رأيت على أنس بُرْنُساً أخضر من خز»[١].

---

(١) رواه البخاري فتح الباري رقم ٥٨٠٢.

ولحديث نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: «يا رسول الله ما يلبس المحرم من ثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد النعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»(١).

فدل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة لبس البرانس للمحرم، وبمفهومه على إباحته لغيره.

وقد كره بعض السلف لبس البرانس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فانه من لبوس النصارى، قال: كان يلبس ههنا.

وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له بُرْنُسْ.

وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال: «كساني رسول الله ﷺ بُرْنُساً فقال: البسه»(٢).

المطلب الرابع

القباء «العباءة»

بفتح القاف والمد، فارسي معرب، وقيل عربي، واشتقاقه من القبو، وهو الضم، ففي القاموس القبوة انضمام ما بين الشفتين، ومنه القباء من الثياب.

ويجوز لبس القباء لحديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية لم يعط مخرمة شيئاً. فقال مخرمة: يا بُنَيَّ

(١) رواه البخاري فتح الباري رقم ٥٨٠٣.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٧٢، وقال عن حديث أبي قرصافة في سنده من لا يعرف.

انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لي، فدعوته، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأت هذا لك. قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة؟»[1].

«وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كميه هل هو مكروه أم لا؟ فأجاب بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود»[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٥٨٠٠.
(٢) غذاء الألباب للسفاريني ٢/ ١٥٦.

المبحث الثالث

لبس النعل «الحذاء»

المطلب الأول

استحبابه

كلمة نعل مؤنثة وجمعها نعال، قال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، ويطلقُ النعل على كل ما يقي القدم، وهو ما يسمى اليوم بالحذاء.

ويستحب لبس النعل لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «استكثروا من النعال، فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»(١) أي أن الرجل الذي يلبس النعل يشبه الراكب في خفة المشقة، وقلة التعب، وسلامة الرِّجْل من أذى الطريق، هذا ما قاله النووي، وقال القرطبي تعقيباً عليه: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فان الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما

(١) أخرجه مسلم وأبو داود. صحيح مسلم ٣/ ١٦٦، أبو داود ٢/ ٣٨٩.

يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، بخلاف الراكب فلذلك شبه المتعل به[١].

عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال له عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به رحالته». رواه البخاري.

وفيه دلالة على جواز لبس النعال على كل حالة، وبه قال الجمهور: قال أحمد: يكره لبس النعال في المقابر، واحتج بحديث بشير بن الخصاصية، قال: «بينما أنا أمشي في المقابر على نعلين، إذا رجل ينادي من خلفي، يا صاحب السبتيتين، إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك»[٢] وقد ورد بلفظ آخر عن بشير نفسه وهو مولى الرسول ﷺ قال: «بينما أنا أُماشي النبي ﷺ مر بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاثاً ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما»[٣].

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٠٩.
(٢) أخرجه أبو داود، ٢/ ١٩٤.
(٣) أخرجه أبو داود انظر المنهل العذب ٩/ ٨٥.

وقد تعقبه الطحاوي وقال: بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، وثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ في نعليه «كما ورد عن سعيد بن يزيد قال: وسألت أنساً: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[1]». قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أوْلى «أ . هـ».

قال صاحب فتح الباري: «ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص، بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال[2]» «أ . هـ».

* * *

المطلب الثاني

آداب لبس النعل

وردت عدة أحاديث تبين كيف كان هديه ﷺ في استعمال نعليه، وجدير بالمسلم الذي يلبس النعل أن يقتدي برسول الله ﷺ فيستحب له أن يبدأ في لبس النعل باليُمنى، وفي خلعه باليسرى، لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذ انتزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليُمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنتزع»[3].

(١) أخرجه الشيخان: فتح الباري ١/ ٤٩٤، صحيح مسلم ١/ ٣٨١.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٠٩.
(٣) أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه، فتح الباري ١٠/ ٣١١، أبو داود ٢/ ٣٩٠، الترمذي ٤/ ٢٤٤. ابن ماجة ٢/ ١١٩.

ولما روى أبو هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحب التيامن ما استطاع في شأنه كله. في طهوره وتنعله وترجله وسواكه»(٢).

قال القاضي عياض: والأمر في هذه الأحاديث للاستحباب إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليُسرى، أساء لمخالفة السُّنة.

١ ـ ويستحب للابس النعل أن يفسح لأخيه الحافي في الطريق السوي، رأفة منه ولطفاً ومودة وحرصاً على دفع الأذى عن أخيه المسلم وإيصال النفع إليه، وامتثالاً لأمر النبي ﷺ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليوسع المنتعل للحافي عن جدد الطريق، فإن المنتعل بمنزلة الراكب»(٣).

٢ ـ ويستحب لداخل المسجد أن يتفقد نعله لإزالة ما علق بها من نجس، لما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد» أخرجه الدارقطني.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذىً فليمسحه وليُصَلِّ فيهما»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه أحمد والسنة، والترمذي في الشمائل/ الترجل: تسريح الشعر وتنظيمه وتحسينه. انظر فتح الباري ١٠/ ٣٠٩، صحيح مسلم ١/ ٢٢٦، أبو داود ٢/ ٣٩٠، النسائي ٨/ ١١٥، ابن ماجة ١/ ١٤١.

(٣) أخرجه الخلّال: الجَدَد: بفتحتين الأرض الصلبة والمستوية، والجادَّة بشد الدال: أوسط الطرق وأسهلها وقد تخفف.

(٤) أخرجه أبو داود ١/١٥١.

٣ ـ ويُسن خلع النعل عند الجلوس لتستريح القدم، ومن السُّنة أن يضعها وراءه أو على يساره، إلا لعذر كأن يخاف عليها. «قال ابن عباس: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه»[١] ولحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلستم فاخلعوا نعالكم ـ أحسبه قال ـ تسترح أقدامكم»[٢].

وقال السفاريني في غذاء الألباب: ثم إن الانسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه تركهما أمامه، وقيل عن يساره «لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره» رواه أحمد، ولأن اليسار جعلت للأفعال المستقذرة. قال القاضي: فأما موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه، كما تقدم عن ابن عباس: قال في الاقناع: ولا يرمي على وجه الكبر والتعاظم، وإن كان ذلك سبباً لاتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز. ويضمن ما تلف بسببه، والأدب ألا يفعل ذلك «أ. هـ».

٤ ـ ويُستحب خلع النعل حال الأكل لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُرِّب إلى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان فلينزع نعليه، فإنه أروح للقدمين»[٣].

* * *

(١) أخرجه أبو داود بسند حسن «باب الانتعال» ٢/ ٣٨٩.
(٢) أخرجه البزار. مجمع الزوائد ٥/١٤٠ «خلع النعل».
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً أ. هـ انظر فيض القدير ١/ ٤١٧.

المطلب الثالث

ما يكره للابس النعل

١ ـ يكره لمن يريد أن يلبس نعلاً أن يلبسه قائماً إن كان فيه مشقة، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائماً»(١).

قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان لبسها قائماً سبباً لانقلابه. فأمر بالقعود لأنه أسهل وأسلم من المفسدة أ. هـ.

وبهذا قال بعض العلماء.

وقال أبو بكر الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله: حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأل أبا عبد الله «يعني الإمام أحمد بن حنبل» عن الانتعال قائماً. قال: لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي. ذكره السفاريني في غذاء الألباب.

ورد بأن الحديث صححه الترمذي وحسنه غيره كما تقدم(٢).

٢ ـ ويكره المشي في نعل أو خف واحدة لغير عذر لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، ليَحْفِها أو لينعلْهما جميعاً»(٣).

ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يُصلح شسعه، ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله»(٤).

(١) أنظر الدين الخالص ٦/٢٧٣.
(٢) أنظر الدين الخالص ٦/ ٢٧٣.
(٣) رواه البخاري رقم ٥٨٥٥.
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود صحيح مسلم ٣٠/ ١٦٦٠، أبو داود ٢/ ٣٨٩.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع أحدكم أو شِراكه فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها»[١].

وتفيد هذه الأحاديث أنه ليس له أن يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح ما قطع فيمشي بالنعلين. وهذا من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع المشي في نعل واحدة مع الاحتياج لاصلاح الأخرى فمع عدم وجودها أوْلى.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»[٢].

وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما فعلا ذلك.

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد رجح البخاري وغير واحد وقف هذا القول على عائشة.

وأما بالنسبة لفعل علي وابن عمر، فقد قال: إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي. والتقييد بقوله لا يمشِ قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرِض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك.

فنقل القاضي عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف.

قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى في الأثر، وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس. والذي يظهر جوازها بناء على أن

---

(١) أخرجه النسائي. والشسع بكسر فسكون: السير الذي يجعل فيه اصبع الرجل من النعل «والشراك» بكسر الشين وتخفيف الراء أحد سيور النعل التي في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده.

أنظر النسائي ١٩٢/٨.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٤.

العلة في النهي حصول المشقة للحافية، وقيل إن العلة في النهي هي إرادة العدل بين الجوارح، وعلى هذا المعنى كذلك فانه يتناول هذه الصورة أيضاً «أ . هـ».

قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرِّجْل مما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لاحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار.

وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضَفَقِهِ.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه. وأفاد كل ذلك في الفتح(١).

وقال الخطابي أيضاً: ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين، وإدخال اليدين في الكمين، ووضع الرداء على المنكبين، فيكره إدخال يد في كم وإخراج الأخرى، ووضع الرداء على أحد المنكبين دون الآخر، وهذا في الخف ظاهر، لأنه قد نص عليه كالنعل. وفي غيره لا يظهر إلا إن كانت علة النهي إرادة العدل بين الجوارح وترك الشهرة(٢).

٣ ـ ويكره لبس النعل والخف قبل نفضهما لقول أبي أمامة رضي الله عنه دعا رسول الله ﷺ بخفيه يلبسهما. فلبس إحداهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية. فقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»(٣).

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٢٠.
(٢) فتح الباري ص ٣١١.
(٣) أخرجه الطبراني. انظر مجمع الزوائد ٥/ ١٤٠.

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد. فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالخ، فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمني الله بها، اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع»[1].

٤ ـ ويكره للرجال والنساء لبس نعل له صوت إعجاباً بصوته، لأنه زِيّ اليهود.

قال السفاريني في غذاء الألباب: نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية[2] قال له المروزي: أمروني في المنزل أن أشتري لهم نعلاً سندياً للصبية. فقال: لا تشتر. فقلت يكره للنساء والصبيان؟ قال نعم أكرهه. وإن كان للمخرج والطين فأرجو[3] وأما إن أراد الزينة فلا. وقال عن شخص لبسها يتشبه بأبناء الملوك أكرهه. وقال في رواية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة فأكرهه للرجال والنساء.

وحكى ابن الجوزي عن عقيل تحريم الصبرير في المداس، ويحتمله كلام أحمد «أ. هـ». [4].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر مجمع الزوائد ١/٢٠٣.
(٢) السندية: بكسر فسكون نسبة إلى السند. وهي نعال لها صوت كصرير الباب.
(٣) أي إن اتخذ النعل السندي لمحل قضاء الحاجة وللعمل في الطين فأرجو أن لا بأس به.
(٤) الدين الخالص ٦/ ٢٧٥.

المطلب الرابع

أحذية النساء

ويقاس على ما تقدم أحذية النساء في هذا الزمن ذات الكعوب العالية المدببة الطرف والتي يوجد في أسفل كعبها مسمار حديدي لكي تسمع صوت خطواتها لتلفت الأنظار اليها، وأن المرأة لتقبل على لباس هذه الأنواع من الأحذية بالرغم من الأضرار الصحية التي توقعها بها لأنها غير مريحة للجسم، ولكنه داء التقليد وحب الشهرة والظهور بمظهر الأناقة وهذه الأناقة بما فيها من تكلف وصناعة تفرض على ذهن المرأة صنوفاً شتى من العبوديات، تعمل في حياتها وهي خانعة راضخة، لا تحتج ولا تقوى على الاعتراض.

إن دور الأزياء تحمل سيفا بتارا، وترفع سبابتها آمرة ناهية فتصيح بالمرأة إلبسي هذا واخلعي ذاك، فلا تزيد المرأة على الرضوخ الخانع دون أن تفكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر. وفي أحيان كثيرة تأمر دور الأزياء بما هو مضر أشد الضرر، ومن عجب أن المرأة تقبل وتسكت فكأنها منومة لا قدرة لها على انقاذ نفسها كتلك الطفلة التي كانوا ينومونها ويسقونها ماء الملح زاعمين لها أنه مشروب حلو، فتشربه خاضعة مصدقة مع أنه ملح صاف.

ومن أبرز هذه الأوامر المتعسفة التي قضت بها دور الأزياء وأشقت بها حياة الملايين من النساء في العالم، لبس الكعوب العالية، وهي بدعة ظالمة، لم يعد الناس يلاحظون ما فيها من هوان وشر لطول ما ألفوها، والمألوف الشائع يسكت العجب، ويميت الاحتجاج، لأنه يتحول إلى عادة مقبولة. ولعمر الله كم امرأة في العالم قد سألت نفسها: لماذا ألبس حذاء ذا كعب عال يضايقني في المشي، ويضر باستقامة ساقي؟ وكم امرأة قد صنعت شيئاً في مقاومة هذا الطغيان المذل؟.

وقد أحصت السيدة نازك الملائكة مضار الكعب العالي في رسالة لها سنوردها هنا بتمامها لتعم الفائدة بها[(١)] ولأنها صادرة عن امرأة أبلغ في النصيحة لبنات جنسها من النساء.

---

(١) قالت: أما الأضرار المادية والروحية التي يفرضها الكعب العالي على المرأة فهي كثيرة سنحصيها وندرس صلتها بوضع المرأة الفكري العام:

الأضرار الصحية:

وأبسط وجوه الضرر التي ينزلها الكعب العالي هو الوجه الصحي. فإن الله قد خلق القدم مسطحة لحكمة عظيمة تنسجم بها القدم مع الجسم، فيساعده ذلك على الحركة والحياة والنمو، وما أظن أي إنسان متعلم يقوى على مناقشة هذا فالصحة تتطلب أن نلبس الكعب الواطىء، والمشية الطبيعية التي تساعد الجسم على الرشاقة والجمال، هي مشية تنبسط فيها القدم، ويرجع الصدر إلى وراء، وكل امرأة سليمة لم تشوه الأباطيل ذهنها تعترف بأن السير بهذه الكعب عسير مزعج.*

وأعجب العجب أن هناك نساء تبلغ بهن عبودية الذهن أنهن يزعمن أن الكعب العالي أسهل في المشي عليهن من الكعب الواطىء. وهن يناقشن في ذلك متحمسات فما مدلول هذا؟ مدلوله الواضح أن طول ما ألفن هذا القيد قد أمات إحساسهن الطبيعي، وجعلهن يدافعن عنه كما تدافع المرأة الصينية القديمة عن الأربطة الضيقة الجارحة التي يربطون بها قدمها لتبقى صغيرة، فيصبح الأسر عادة، ولعل ذلك يشبه موقف ذلك العبد الذي تعلم أن يضربه سيده حتى إذا كفَّ يوماً عن ضربه استاء وضاق =

(*) قال الأديب الكبير علي الطنطاوي (في ص ٢٥ من كتابه مع الناس): «والنساء يتخذن هذه الأحذية الفظيعة ذات الكعوب العالية مع أن المشي بها أصعب من المشي على الحبل، ومن لم يصدق من الرجال فليمش مئة خطوة على رؤوس قدميه، وهي فوق ذلك تصلب عضلات الساق، وتشوه جمالها وما للبسها معنى، وليس فيها جمال، ولكن هكذا يريد الناس».

ثم روى حادثة ظريفة عن امرأة استعبدتها هذه الأزياء الغربية الغريبة فقال: «ورأيت امرأة واقفة في الترام، والمقاعد خالية، وكلما دعوها لتجلس أبت، ثم تبين لي أنها تلبس إزاراً «خراطة» أي «تنورة» ضيقاً عجيباً، لا تستطيع معه المشي إلا كمشي المقيد بالحديد.

ولا تستطيع صعود الترام إلا بكشف رجليها وإخراجهما منها، فلذلك لا تستطيع القعود، تتساءلون لماذا تعذب نفسها هذا العذاب؟ من أجل الناس!.

. . . .

= وشعر أنه ناقص. فالدفاع عن الكعب العالي من هذا الصنف.

وأبسط وسيلة لاثبات هذا أن نسأل رجلاً أن يلبس الكعب العالي، ويسير نصف ساعة، وسيرى معنى ما نقول. فإن السير بالكعب يكاد يكون مستحيلاً. وأنا شخصياً لم أستطع حتى اليوم أن احتمله. والمرات القليلة التي أرغمت فيها على لبسه كانت أتعس أوقات عمري وقد شعرت خلالها بازدراء فكري لنفسي، وحنق غاضب على الذين وضعوا للمرأة هذه العبودية المرهقة. وبقيت أتساءل عن السبب الذي يوجب على المرأة هذا العذاب، فلم أهتد مطلقاً اللهم إلا أن الانسان الشرير الذي ابتدع هذا الكعب قد ارتجله ارتجالاً دون أية فائدة اجتماعية للمرأة. وقد أرادوا بذلك أن يفرضوا علينا بطء الحركة وقلة الحياة.

أضراره الجمالية:

ويتبع السبب الصحي في ضرر الكعب العالي سبب جمالي فني يتطلبه الذوق الإنساني السليم. لأن الكعب العالي يُضْفي التصنع والتكلف على مشية المرأة، فتموت الروح الإنسانية الحرة التي خلقت لتكون كريمة منطلقة تفرض ذاتها على كل شيء. إنما سعادة الروح والعقل في أن يكون الجسم حراً مرتاحاً غير ذليل. والكعب العالي يقتل الروح ويذلها، لأنه يفرض علينا أن ندوس طبيعة أجسامنا دون سبب وجيه، فلماذا ينبغي أن تتصنع المرأة في مشيتها؟ قالوا إن ذلك مقياس الجمال، ولذلك جعلوه النمط. ولكن من وضع هذا المقياس للجمال؟ أما الطبيعة فإن مقياس الجمال عندها هو انسجام أوضاع الجسم وحركاته مع وظائفه التي يؤديها. فالحركة الحرة المنطلقة التي لا تتعب الجسم وإنما تنسجم مع بنائه هي الحركة الجميلة دائماً. إن الجمال هو انسجام أجسامنا مع الحركات التي نؤديها. فإذا أردنا إطلاق أعلى قابلياتنا الفكرية والروحية، فإن علينا أن نقوم بالحركات الطبيعية التي تلائم أجسامنا، فبذلك تنمو وتزدهر روحنا ونملك الحرية والجمال.

والكعوب العالية تقتل الحركة الطبيعية قتلاً، وتذل الجسم لأنها تفرض عليه حركات مصطنعة، وإذا شعر الجسم بأنه ذليل، ذلت روح الانسان ونكست رأسها وخنعت. ولعله لا يخفى أن التصنع بالمعنى الفلسفي إذلال للجسم والعقل. وإنما الكرامة الفكرية في أن نكون طبيعيين نؤدي أعمالنا ونحن أحرار في حركاتنا، نغدو ونروح في خفة ورشاقة وحرارة. =

. . . .

= أضراره النفسية:

وثالث وجوه الضرر الكامنة في الكعب العالي الوجه النفسي، فالكعوب العالية تعذب المرأة وتحرمها السعادة بالشمس والحركة. إن جوهر الحياة هو قدرة الإنسان على الحركة، فمن التحرك تنبعث البهجة وينبثق الرضى النفسي العميم. والمرأة لا تقدر على الحركة المنطلقة الطبيعية، فإذا همت بالوقوف والسير خطوات شعرت بقدمها تقيدها، وتفرض عليها الترنح في السير والتعب والتكلف. ولقد تعلمت المرأة تدريجياً ألا تكون حركاتها متحمسة مبتهجة، وإن كانت لا تلاحظ ذلك. إنها قد فقدت القدرة على التعبير بالحركة، وألفت فقدان بهجة التحرك وفرحة الانطلاق، وكم من امرأة ماتت حماستها وفرحتها بالشمس والحياة وهي تسعى في الطريق بقدمين ذليلتين مربوطتين تريد أن تنطلق مع عقلها وروحها وتتحرك مع المتحركين، وتدعو إلى الحياة والضوء فتشدها رِجْل أسيرة، وضعوا لها كعباً أحمق لا معنى له ولا فائدة ولا جمال.

إن سعادة المرأة مثل سعادة الرجل في أن تُعبِّر عن نفسها بالحركة والحياة. أما الرجل فقد كان كريماً عزيز النفس فلم يستطع أحد أن يضع له مسماراً في أسفل قدمه(*)، وأما نحن النساء فقد قبلنا الذل وسكتنا على أن نسلب الحرية والحياة، أمرونا بالتصنع فلم نحتجَّ، وسألونا أن نعذب سيقاننا وظهورنا فخنعنا. وأعطونا الهوان فقبلنا. وبذلك فقدنا بهجة العيش وقُهِرَتْ روحنا، وأصبحنا كالدُّمى التي تحركها خيوط.

أضراره الأخلاقية:

وآخر صنوف الضرر التي ينزلها الكعب العالي بالإنسانية هو الجانب الأخلاقي من الموضوع. والكعب العالي، بالمعنى الفكري، مضر بأخلاق المرأة يسيء إليها ويلوث نفسها. ويرجع سبب هذا إلى طائفة من النساء يلبسن الكعب العالي لأنهن قصيرات =

. . . .

(*) يظهر أن الكاتبة قد كتبت مقالتها هذه قبل أن تشاهد شبان اليوم الذين أخذوا يتشبهون بالنساء فيلبسون الكعوب العالية ويرسلون شعورهم ويضعون الزينات كما تفعل النساء.

....

= القامة، فيحاولن بالكعب أن يتطاولن لعلهن يساوين الطوال والطويلات. ومن سوء الحظ أن طول القامة اليوم يعد من مقومات الجمال. وذلك هو الذي يدفع بالقصيرات إلى التطاول، كما يدفع الطويلات إلى أن يكن أطول مما هنَّ عليه.

وأول ما تلاحظه في هذا الباب أن كل محاولة من المرأة لاسباغ طول غير حقيقي على قامتها إنما هو كذبة على الطبيعة(*)، وخداع للعقل والنفس.

إن على الفتاة القصيرة أن تشحذ ثقتها بنفسها، وتعتز بطولها دون أن تلوث نفسها بالكذب والتطاول، فقد خلق الانسان كريماً، ومن كرم الذات أن نعترف بأبعاد حقيقتنا، ونتقبل واقعنا صادقين نزيهين، فلا نكذب على الناس وعلى أنفسنا، ولا نلجأ إلى أساليب مذلة نطيل بها قاماتنا بالتزييف والتصنع.

والواقع أن كون الكعب العالي وسيلة من الكذب والنفاق يجعل فيه ضرراً أخلاقياً واضحاً. فالخلق الانساني ليس شيئاً نظرياً، وإنما ينبغي أن يشمل الحياة كلها، فنصدق في أعمالنا وأحاديثنا وواجباتنا، والكعب العالي كذبة تريد بها بعض النساء أن تخدع المقابل، فتوهمه أنها أطول قامة مما هي عليه في الواقع.

وكل كذبة تلوث النفس الإنسانية لأنها تذلها. وسبب إذلال الكذب للانسان أنه يهدم الثقة بالنفس. وعندما تدرك المرأة أنها ترتفع على أطراف أصابعها، وتحتمل الألم والتكلف لتتطاول تشعر بالهوان وازدراء النفس دون أن تدرك شعورها أو تشخصه.

إن احتقار الذات في هذه الحالة غير واع، وهو ينزل بشخصية الفتاة الضرر دون أن تدري. وتلك بداية غلطة روحية عظيمة تفقد المرأة ثقتها بنفسها والثقة بالنفس كنز الانسان الأعظم، ينبع منها الذكاء والبطولة والعظمة. ولا أظن أي امرأة يخطر لها أن الكعب العالي يسلبها شخصيتها الروحية والفكرية. ذلك أن يشعرها أنها لم تخلق طويلة =

....

(*) كان من الأليق والأنسب أن نقول «كذبة على الحقيقة والواقع».

. . . .

= بالقدر اللازم، وأن الخالق سبحانه وتعالى قد أساء إليها وحقرها بالقصر غير المقبول، فلا بد لها من إضافة يسبغها عليها حذاؤها. إن عليها أن تكون ذات بهتان وتصنُّع وباطل لكي تساوي الطوال. ومن هنا ينبع الاذلال والزيف في شخصيتها.

الحكمة الإلهية من جعل المرأة أقصر من الرجل:

ولنسأل انفسنا حقاً: هل ينبغي للمرأة أن تكون أطول مما هي عليه، وهل أخطأ الخالق سبحانه وتعالى بجعلها أقصر من الرجل؟ في الواقع أن الخالق الكريم قد أحسن صنعاً عندما جعلنا أقصر من أزواجنا وآبائنا وإخوتنا، فان المرأة تأوي إلى ظل الرجل وتطلب حمايته وحنانه، وهي لا تستطيع أن تحيا من دون ذلك.

وقد جعلها الخالق أقصر من الرجل لحكمة كريمة. ولو تأمل الرجل دخيلة نفسه لوجد أنه يسعد حين يجد نفسه أطول من زوجته وأخته وبنت عمه، وكذلك تحس المرأة بالرضى النفسي وهي تجد أنها أقصر من الرجال. ومن ثم فان هذا الكعب العالي غليظ لا فَهْمَ له ولا ذوق. إنه تمرد على الطبيعة النفسية للمرأة والرجل فكم من امرأة تسير اليوم إلى جانب زوجها أو أخيها أو أبيها وهي تبدو أطول منه بالكذب والتصنع؟ ولو كان الخالق يعتبر طول المرأة ضرورياً لاستطاع في يسر وسهولة أن يضع لها عظاماً في أسفل كعبها بدلاً من الكعب العالي. ولكن حكمة الله أوسع من أن ندركها كلها، والخطأ في الموضوع خطأ البشر، جل الخالق العظيم أن يكون عمله ناقصاً أو مغلوطاً.

الكعب العالي ليس جميلاً:

ونختتم حديثنا الذي طال عن الكعب العالي بإلقاء سؤال فني: هل الكعب العالي جميل؟ وهو سؤال ينبغي لنا أن نتأمله، لأن هذا الكعب قد شاع شيوعاً عظيماً، وأقل ما يمكن أن يقال فيه: ان الحذّائين يرونه جميلاً، ويبرزون فنهم فيه وأن نساء كثيرات يرين فيه سر الأناقة، فما سر هذا الوهم الجمالي بعد أن شخصنا أضراره المختلفة الكثيرة؟.

ولسوف ندرك وشيكاً أن الجمال الموهوم في الكعب العالي ناشيء عن شيوعه وحسب، فهو لم يصبح جميلاً إلا لأنهم عودوا العيون عليه. وكل شائع يصبح مقبولاً، وكأنه يحذر العقل عن الحكم الصحيح.

. . . .

= وخير دليل على هذا أن أصحاب الأزياء جعلوا ملابس النساء طويلة حتى توشك أن تلامس القدم عام ١٩٤٨ فأصبحنا كلنا نرى الجمال في تلك الملابس. حتى إذا عادوا وجعلوها قصيرة أصبح القصر يبدو مستساغاً. فالشيوع يسبغ الرضا على الأشياء المجردة من الجمال في ذاتها. ومن هنا ينبغي أن نبدأ حكمنا على الأشياء الشائعة. إن علينا أن نحكم العقل في جمالية الأشياء دون أن نسمح لشيوعها أن يدفع تفكيرنا ويعطل قابلية الحكم فينا. ولا ينبغي للسيدة المثقفة المستنيرة أن تحكم بأن الكعب العالي جميل بعد أن بينا لها عيوبه جميعاً، لأن عليها أن تتذكر أن الشيوع يشل فكرها شللاً كاملاً، فلا بد لها إذا أرادت أن تحكم حكماً سليماً أن ترتفع فوق تحذير هذا الشيوع المضلل، وتتجرد من ضعف العقل أمامه(*).

. . . .

(*) مآخذ إجتماعية على حياة المرأة العربية /نازك الملائكة ص ٢٩.

المطلب الرابع

لبس الثياب الرقيقة والضيقة

لا يحل لرجل ولا امرأة لبس ثوب خفيف أو ضيق يصف العورة، لحديث ضمرة بن ثعلبة أنه أتى النبي ﷺ وعليه حلتان[1] من حلل اليمن: «فقال: يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة؟ فقال يا رسول الله لئن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني. فقال ﷺ: اللهم اغفر لضمرة حتى نزعهما عنه» أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات.

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كره لضمرة أن يلبس حلة رقيقة.

وعن دحية الكلبي أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية فقال: «أصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، واعط الآخر امرأتك تختمر به»، فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها»[2].

---

(١) الحلة رداء وإزار أي لباس من قطعتين، ولا يطلق عليها حلة إلا إذا كانت كذلك وهو يشبه ما يقال له اليوم «طقم» أو «بدلة».

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٩/٢، قباطي: بضم وفتح جمع قبطية بكسر أو ضم وسكون أي ثوب يصنعه قبط مصر، رقيقة بيضاء.

ولقول أسامة بن زيد: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول ﷺ: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: مرها فلتجعل تحتها غلالة[١] فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». رواه أحمد.

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء. قال السفاريني في غذاء الألباب: وإذا كان اللباس خفيفاً يُبدي لرقته وعدم ستره عورة لابسه من ذكر أو أنثى فذلك ممنوع محرم على لابسه لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعاً بلا خلاف.

وقد ورد عن المصطفى ﷺ عدة أخبار في النهي عن لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة. فقد قال ابن عمرو رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البُخت العجاف، العنوهن فإنَّهُنَّ ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة

(١) الغلالة: بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب ليمنع وصف أعضاء البدن وهو يشبه الملابس الداخلية اليوم.

(٢) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٣٦/٥، البخت: نوع من الابل مائل السنام.

البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

يشير هذا الحديث إلى أن من تلبس الملابس الرقيقة الشفافة هي كاسية عارية، وهي من أحد الصنفين المخبر عنهما بدخول النار، وهذا دليل على أن عَملها محرم تستحق العقاب عليه، حيث لا يدخل النار إلا من ارتكب محرماً.

وهذا ما عليه نساء هذا الزمن، فهن كاسيات بمعنى عليهن ثياب، إلا أنَّهُنَّ عاريات لأن هذه الثياب لا تستر ما طلب الشرع ستره باللباس إما لرقته وشفافيته، وإما لعدم تغطيته المواضع المطلوب سترها.

وعن خالد بن دريك أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلحْ أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقال ابن الحاج في المدخل: وليحذر العلم من هذه البدعة التي أحدثها النساء اليوم في لباسهن، وهن ناقصات عقل ودين، فمن ذلك ما يلبس من هذه الثياب الضيقة والقصيرة، وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وثدييها وغير ذلك، وغالبهن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن انحنت أو جلست أو قامت، انكشفت عورتها. وقد تقدم أن ذيل المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث أنه لا يصفها(٢).

فقد رُوي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «سُئل رسول

(١) صحيح مسلم ٦/١٦٨.
(٢) المدخل لابن الحاج ١/١١٠.

الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبراً. قلت: إذن ينكشف عنها. قال: ذراع، لا تزيد عليها»[١].

ورُوي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: ترخينه شبراً. قالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: ترخينه ذراعاً، لا تزدن عليه»[٢].

وهذا قول ابن الحاج في زمن لم يكن قد انتشر فيه العُرْي والفسق والفجور كما ينتشر اليوم، فماذا عساه أن يقول لو رأى تكشف الصدور والنحور والسيقان والأفخاذ، بل لقد وصل الأمر إلى كشف كل شيء عدا السوءتين من الرجال والنساء على حد سواء على الشواطىء وفي المسابح والمراقص، وكذلك فقد انتشر اللباس الضيق الذي يُجسِّم أعضاء الجسم بل العورة، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وماذا يقول عن نوادي العراة التي لا يسمح لمن يدخل إليها إلا أن يتجرد من جميع ملابسه ذكراً كان أو أنثى، لقد انتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) رواه النسائي ٨/١٨٥.
(٢) رواه النسائي ٨/١٨٤.

المبحث الخامس

لبس جلود الحيوانات: «الفراء»

ذهب جمهور علماء الأمة إلى جواز لبس جلد الميتة والانتفاع به بعد الدبغ وقالوا يظهر الجلد بالذكاة الشرعية وبالدبغ وبهذا يجوز استعماله، لا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره من السباع وغيرها، لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك، فقد «روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال: ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»(١).

«وعن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « سُئل النبي ﷺ عن ذكاة الميتة فقال ذكاة الميتة دباغتها»(٣). فقد جعل الدباغ بمنزلة الذبح، والذبح مُطَهِّر كما هو معلوم.

---

(١) أخرجه الستة إلا أبا داود. الإهاب: الجلد قبل الدبغ: انظر تيسير الوصول ٥٤/٣.
(٢) أخرجه السبعة إلا البخاري. انظر فيض القدير ١٣٩/٣.
(٣) أخرجه الأربعة إلا الترمذي. انظر تيسير الوصول ٥٤/٣.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز استعمال كل جلد طهر بالذكاة الشرعية والدباغ إلا ما لا يحتمل الدباغ كجلد الطيور والفأرة والحية، فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه. وقالوا بعدم طهارة جلد الخنزير لنجاسة عينه.

وذهب الشافعية إلى مثل قول الحنفية إلا أنهم قالوا إن جلد الكلب لا يظهر قياساً على جلد الخنزير، وكذا كل ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر فهو غير طاهر. ورُوي مثل هذا عن علي وابن مسعود[1].

وذهب المالكية[2] إلى نجاسة جلد كل ما حرم أكل لحمه كالبغل والحمار فلا يطهر بذكاة ولا دباغ. ولكن يجوز استعماله في اليابس كجراب ونحوه، وفي الماء دون غيره من المائعات، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه طعمه أو ريحه.

وأما جلد مأكول اللحم فيطهر بالذكاة وكذا جلد مكروه الأكل كالسبع والهرة، سواء كانت الذكاة لأكل لحمه أو لأخذ جلده.

واستدل المالكية بحديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3].

فقالوا إن هذا الحديث ناسخ للأحاديث التي استدل بها الجمهور لتأخره لأنه كان قبل موت النبي ﷺ بشهرين.

ورد الجمهور عليهم بأن الحديث الذي استدلوا به لا يقاوم الأحاديث التي استدل بها الجمهور لا من حيث الصحة ولا من حيث الشهرة. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان

(١) الدين الخالص ٦/٢٥٧.
(٢) المدونة ١/٩٢.
(٣) أخرجه أصحاب السنن. انظر تيسير الوصول ٣/٥٤.

يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ من جهينة «أ. هـ».

وقال أبو الفرج بن عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ: حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول ـ يعني حديث ابن عباس ـ لأنه في الصحيحين.

وقال النسائي: أصح ما في هذا الباب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، أفاده المنذري.

قال في بدائع الصنائع: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الانسان والخنزير. وقال مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد لا في المائع، بأن يجعل جراباً للجيوب دون الزق للماء والسمن والدبس[1].

وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه.

وقال الشافعي كما قلنا، إلا في جلد الكلب لأنه نجس العين عنده، كالخنزير، وكذا رُوي عن الحسن بن زياد.

واحتجوا «يعني المالكية والمحدثين» بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2].

واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه.

ولنا: «يعني للحنفية والجمهور» ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) الزق: بكسر الزاي، السقاء. والدبس: بكسر فسكون: ما يسيل من الرطب، ويطلق على عصير العنب بعد أن يغلى علياناً شديداً، ويذهب أكثر من ثلثيه المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم. وهو مضطرب جداً كما علمت.

«أيما إهاب دبغ فقد طهر»[1] كالخمر تخلل فتحل.

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفتك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على الطهارة ولا حجة لهم في الحديث، لأن الإهاب في اللغة إسم الجلد لم يدبغ، رُوي عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث.

والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين: فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة، وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ، لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض «أ . هـ».

وذهب الحنابلة فيما اشتهر عنهم إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لحديث عبد الله بن حكيم المتقدم.

وقال بعضهم يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره[2].
ولحديث ابن عباس عن ميمونة وقد تقدم، ولحديث ابن عباس أن داجناً لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه؟ فإنه ذكائه»، رواه أحمد وجاء في لفظٍ لمسلم والأربعة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، إنما حرم أكلها».

فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول، فكذلك الدباغ المشبه لا يطهر جلد غير المأكول.

---

(١) أخرجه السبعة إلا البخاري عن ابن عباس. انظر فيض القدير ١٤٩/٣.
(٢) أنظر الدين الخالص ٢٥٩/٦.

ورد عليهم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم غيره لما تقدم.

وترتب على قول الحنابلة لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، القول بأنه لا يحل لبس جلد كل ذي ناب من السباع ولو مذكى لما تقدم. ولقول أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»(١).

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير»(٢) وهذا يشمل ما يلي.

١ ـ جلد الثعلب: «فكما لا يحل أكل لحمه لا يحل لبس جلده» لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ قال: «شر السباع هذه الأثمل يعني الثعلب»(٣).

قال السفاريني في «غذاء الألباب»: سماه النبي ﷺ في هذا الحديث سبعاً. فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه، واختار هذا أبو بكر. قال في الفروع: ويحرم الثعلب. وقال في «الإنصاف: أما الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب».

٢ ـ وجلد السمور ـ وهو بفتح السين وشد الميم ـ حيوان بري يشبه السنور وهو حيوان جريء، أجرأ حيوان على الانسان، لا يدبغ جلده.

٣ ـ وجلد الفنك ـ وهو بفتحتين ـ دويبة في لحمها حلاوة. قال في الانصاف في السمور والفنك وجهان، أصحلهُما يحرم.

---

(١) أخرجه الستة: انظر فيض القدير ٦/٣٠٤.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر فيض القدير ٦/٣٠٤.

(٣) أخرجه ابن نافع في معجمه انظر غذاء الألباب ٢/٢٢٠.

٤ ـ وجلد السنجاب وهو حيوان أكبر من الفأر، شعره في غاية النعومة قال في «الإنصاف» في السنجاب وجهان، أحدهما يحرم، وقيل يكره، ومال الإمام الموفق إلى الاباحة، واختار في منظومة الآداب القول بكراهة ما ذكر من جلد الثعلب وما بعده.

٥ ـ جلد الأسد والنمر والسنور والذئب ونحوها: قال السفاريني في غذاء الألباب: وكل السباع من الأسد والنمر والذئب ونحوها، يمنع لبس شيء من جلودها. لنهيه ﷺ عن ذلك لنجاستها وعدم طهارتها بالدباغ، كما يمنع لبس جلد سنور البر، وأما السنور الأهلي فلا شك في المذهب في حرمته وحرمة لبس جلده. قال في «الانصاف»: وأما سنور البر فالصحيح من المذهب أنه حرام، وفي الفروع: يحرم سنور بر على الأصح. وقيل يباح، وقد روى البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ «عن أكل الهرة وأكل ثمنها»[1] «أ . هـ».

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنور[2]. فقيل هذا محمول على بيع الوحش الذي لا نفع فيه، وقيل نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته «أ . هـ» ملخصاً.

واستدل الحنابلة أيضاً على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع بحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[3] وفي لفظ للترمذي زاد «أن تفترش».

(١) أنظر غذاء الألباب ٢/٢٢٤.
(٢) انظر غذاء الألباب ٢/٢٢٤.
(٣) أخرجه أبو داود انظر تيسير الوصول ٣/٥٤.

وبحديث أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: «كان رسول الله ﷺ ينهي عن ركوب النمور»[١]. وأخرج أحمد وأبو داود عن معاوية قال: «قال رسول الله ﷺ لا تركبوا الخز ولا النمار»[٢].

والمعنى أنه نهى عن الركوب على السروج والرحال المغطاة بالخزّ، أي الحرير وجلود النمور لما فيه من التكبر والخيلاء، أو لأنه زي الأعاجم.

وقال ابن تيمية: وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

ورد عليه بأن ما قاله غير مسلم لاحتمال أن النهي في هذه الأحاديث غير مجرد افتراش جلود السباع والركوب عليها، لما فيه من الخيلاء، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، وكما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير وبين نجاستهما. فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها وافتراشها خيلاء وتكبراً «ويحتمل» أن النهي عما لم يدبغ منها جمعاً بينها وبين الأحاديث الدالة على طهارة جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وجواز الانتفاع بها.

وعلى هذا فالراجح مذهب الجمهور لقوة أدلته، ولما فيه من العمل بكل الأحاديث وعدم طرح شيء منها.

قال في النيل: وأما الإستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم «فغير» ظاهر، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، انظر فيض القدير ٦/ ٣٩٤.
(٢) سنن أبي داود باب «جلود النمور والسباع».

الـركـوب عليهـا وافتـراشهـا، ولا مـلازمـة بين ذلـك وبين النجـاسـة «أ . هـ»[١].

ويباح لبس جلد الأرنب باتفاق العلماء، وهو حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطلق على الذكر والأنثى، يقال للذكر خُزَزٌ على وزن صرر وللأنثى عِكْرِشة[٢].

(١) الدين الخالص ٦/ ٢٦٦.
(٢) العكرشة: بكسر فسكون فكسر، الأرنبة الضخمة.

الفصل الرّابع

هيئاتُ اللّباس

المبحث الأوّل

الاعتدال والتوسط

الإسلام دين الفطرة، تنسجم تعاليمه مع طباع الناس السليمة التي لم تنحرف عن الفطرة، ومن قواعده الأساسية التيسير على الناس في جميع شؤونهم، فقد طلب منهم الاعتدال في كل شيء، في المأكل والمشرب والملبس، ولهذا ينبغي للعاقل ألا يلتزم حالاً واحدة من العيش، بل يكون كما وضعه الله عز وجل، فإذا وسع عليه فلا بأس أن يظهر أثر نعمته عليه من غير كِبر ولا عجب. وإذا تقلّص عنه العيش فليلزم الصبر والرضا، وليكن مطمئن القلب، منشرح الصدر، حتى يكون من خير عباد الله. فإن هذا شأن العبد مع سيده، إن منحه شكر، وإن منعه صبر، وليذكر قول النبي ﷺ «إن الله يحب العبد المتبذل الذي لا يبالي ما لبس» رواه البيهقي. أي لا ينظر إلى اللباس، أهو من فاخر اللباس أم من أدناه. وقوله ﷺ: «ليس البر في حسن اللباس والزي، ولكن البر السكينة والوقار» رواه الديلمي عن أبي سعيد الخدري.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب

شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»(١). أي من لبس ثوباً يقصد به الشهرة بين الناس سواء أكان نفيساً تفاخراً أم خسيساً إظهاراً للزهد والرياء.

وبناء على هذا يطلب في اللباس المستحب أمور:

١ ـ أن يكون وسطاً بين الخسيس والنفيس، «لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن هاتين اللبستين، المرتفعة والدون»(٢).

ويستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي. ويكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء(٣)، لحديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه، دعاهُ الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الايمان شاء يلبسها»(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله يُحب أن يرى أثر نعمته على عبده»(٥).

ومن قصد بالملبوس الحَسَن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه ابن ماجه بسند حسن ١/ ١٩٨.
(٢) أخرجه رزين بن معاوية، تيسير الوصول ٤/ ١٤١.
(٣) المجموع ٤/ ٣٤١.
(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن، انظر تيسير الوصول ٤/١٤٠ ط. م الحلبي.
(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً. فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بطر الحق وغمط الناس»[1].

* * *

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٦٠.

المبحث الثاني

حد الكُمْ

ويستحب تقصير الكم بحيث لا يتجاوز الرسغ، لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها قالت: «كان كُم رسول الله ﷺ إلى الرسغ»(١).

ولقول أنس: «كان يدكم رسول الله ﷺ إلى الرسغ»(٢). وحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً مستوي الكمين بأطراف أصابعه»(٣).

قال مُلا علي القاري في شرح الشمائل: ويجمع بين هذه الروايات إما بالحمل على تعدد القميص، أو بحمل رواية الرسغ على التقريب والتخمين «أ . هـ».

وقال المناوي: وجمع بعضهم بين حديث الرسغ وحديث أطراف

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، المجموع ٤/ ٣٤٢.
(٢) أخرجه البزار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٥/١٢١، القميص والكم.
(٣) أخرجه الحاكم وابن حبان وصححاه، فيض القدير ٥/ ٢٤٦ ونسبه السيوطي لابن عساكر ورمز لضعفه.

الأصابع بأن الأول محمول على حالة السفر، فإن تقصير الكم فيه يساعد على النشاط، والثاني على حالة الحضر. «أ . هـ».[١].

٢ ـ والمبالغة في سعة الكم وطوله غير محمودة لأنها تنافي الاعتدال الذي يليق بالمسلم. فقد جاء في زاد المعاد[٢] لابن القيم: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء «أ . هـ».

وقد أنكر الفقهاء قديماً على العلماء سعة أكمامهم وطولها واعتبروها مخالفة للسنة، مع أن واجبهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في إحياء السنة.

قال ابن الحاج في «المدخل»: ولا يخفى على ذوي بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال، لأنه قد يفصَّل من هذا الكم ثوب لغيره «أ . هـ».[٣]

وقال في «النيل»: لقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم. وليس في ذلك شيء من الفائدة «الدنيوية» إلا العبث وتثقيل المؤنة على النفس، وضع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، «ولا الدينية» إلا مخالفة السنة والإسبال والسرف والخيلاء[٤].

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: هل

(١) زاد المعاد ١/ ٥٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المدخل لابن الحاج ١/ ١٢٦
(٤) فتح الباري ١٠/٢٦٢، نيل الأوطار ٢/١٢٨.

يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر. والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك، قال شيخنا في شرح الترمذي: ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه.

قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع.

ونقل عياض عن العلماء: كراهة كل ما زاد عن العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة[1] «أ . هـ».

وهذا كلام حسن، إذ المعتاد في عرف الإسلام هو التوسط في كل شيء، فما زاد عن حد التوسط فهو المكروه.

* * *

(١) المصدر السابق.

المبحث الثالث

حد الإزار

المستحب أن يكون إزار الرجل إلى نصف ساقه، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وأما بغير قصد الخيلاء فمكروه كراهة تنزيه[1]، لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين. ما كان أسفل من ذلك فهو في النار. ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[2].

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك»[3].

(١) فتح الباري ٢٦٣/١٠.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه ٣٠/٥ مسند، ١٩٤/٢ والإزره: بالكسر الحالة وهيئة الاتزار، أي حالة المؤمن التي ترضي ربه وتحسن شرعاً. أن يكون إزاره إلى نصف ساقه، «وما أسفل ذلك الخ..» أي ما دون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل، يكون في النار عقوبة له. و «البطر» بفتحتين الكبر وشدة المرح، «لم ينظر الله إليه» أي نظر رحمة، وهو كناية عن أن الله يعذبه.

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢٢/٥.

ولحديث سمرة بن فاتك أن النبي ﷺ قال: «نعم الفتى سمرة، لو أخذ من لِمَّته وشمَّر من مِئزره، ففعل ذلك سمرة، أخذ من لمته وشمر من مئزره»(١).

ولحديث يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص»(٢).

ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»(٣).

والإسبال في الإزار والقميص بنزولهما عن الكعبين، وفي العمامة بإرسال العذبة زيادة عن غايتها وهو نصف الظهر فإنه بدعة.

ولقول الأشعث بن سليم: سمعت عمتي تحدث عن عمها قال: «بينما أنا أمشي إذا إنسان خلفي يقول: إرفع إزارك فإنه أتقى وأبقى فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء. قال أمالك فيَّ أُسوة؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه»(٤).

(١) أخرجه أحمد والطبراني عن شيخه يعمر بن بشر ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات. انظر مجمع الزوائد ٥/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٦٠ (قدر موضع الإزار).

(٣) أخرجه النسائي انظر النسائي ٢/ ٢٩٩.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل ص ٩٠ وأخرجه أحمد وابن سعد والبيهقي بلفظ إرفع إزارك فانه أنقى لثوبك وأتقى لربك، أما لك فيَّ اسوة؟ وعمته هي رهم بنت الأسود بن خالد (وعمها) عبيد الله بن خالد المحاربي. «وأتقى» أي أقرب إلى سلوك سبيل التقوى للبعد عن الكبر والخيلاء والقاذورات وفي بعض النسخ أنقى بالنون أي أنظف إذ اسباله يقتضي تعلق النجاسة والقاذورات به فيتلوث «وأبقى» بالباء الموحدة، أي أكثر بقاء للثوب، فان الاسبال يؤدي إلى سرعة بلائه، فينبغي للعاقل الرفق بما يستعمله والاهتمام بحفظه وتعهده لأن إهماله تضييع وإسراف «وبردة ملحاء» كحمراء وهي كساء مخطط فيه بياض وسواد. ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة. فجرها لا يؤدي إلى الخيلاء فأشار إليه النبي ﷺ أن يقتدي به في تقصير الثياب وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء سداً للذريعة.

وأما المرأة فترخي ذيلها بقدر ذراع لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أُم سلمة: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»(١).

ولحديث ابن عمر عن أزواج النبي ﷺ رخص لهن في الذيل ذراعاً، فكن يأتيننا فنذرع لهن بالقصب ذرعاً(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة(٣).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، تيسير الوصول ١٣٧/٤.
(٢) أخرجه ابن ماجه ١٩٥/٢.
(٣) حديث حذيفة، وأبو هريرة، وأبي ذر، والمغيرة وابن عمر.
(١) جديث حذيفة: قال: قال ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فان أبيت فأسفل، فان أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الازار». أخرجه النسائي ٢٩٩/٢ والعضلة بفتحات: اللحمة المجتمعة الممتلئة في الساق.
(٢) حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. فقلت: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ فقال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر». أخرجه السبعة إلا البخاري. انظر المسند ١٤٨/٥، والنسائي ٢٩٩/٢.
(٣) حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ قال: «يا سفيان بن أبي سهل: لا تسبل إزارك، إن الله لا يحب المسبلين». أخرجه أحمد وابن ماجه، مسند ٢٤٦/٤، ابن ماجه ١٩٤/٢.
(٤) وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء: فقال أبو بكر: يا رسول الله إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال: «إنك لست ممن يفعله خيلاء». أخرجه الخمسة إلا الترمذي. انظر تيسير الوصول ١٣٧/٤.
(٥) قال ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة». رواه البخاري.
(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» وعنه أيضاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» رواه البخاري.
(٧) وعن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلس عنهما، ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها» رواه البخاري.

ففي هذه الأحاديث تحذير الرجال من إسبال الإزار أسفل من الكعبين للخيلاء. وطلب الاسبال للنساء شبراً أو ذراعاً، قال العراقي في شرح الترمذي: الظاهر أن الذراع المرخص فيه للنساء يبتدأ من أول ما يمس الأرض، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران، يقول ابن عمر: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكُنَّ يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً(١). وهو يدل على أن الذراع المأذون فيه شبران.

وجاء في الفتاوى الهندية: تقصير الثياب سنة، وإسبال الإزار والقميص بدعة. ينبغي أن يكون الإزار في الكعبين إلى نصف الساق، وهذا في حق الرجال. وأما النساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال لستر ظهر قدمهن.

والأحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء.

وهذا التقييد بقوله ﷺ (خيلاء) يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد لكنه مذموم.

قال النووي: يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغيره، نص عليه الشافعي(٢) قال ابن عبد البّر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال(٣).

وقال قوم: إن هذه الأحاديث مطلقة في الزجر عن الاسبال لأنه لو

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢١٥.
(٢) المجموع ٤/٤٥٤.
(٣) الدين الخالص ٦/١٦٨.

كانت مقيدة لما كان في استفسار أم سلمة رضي الله عنها عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا. فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الاسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط(١).

وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً. ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ. فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره «أ. هـ». ملخصاً.

قال الحافظ في «الفتح» تعقيباً: وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه عن أبي عمر في أثناء حديث رفعه «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة»(٢).

ويدل على عدم التقييد بالخيلاء أيضاً حديث جابر بن سليم من حديث طويل وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبَيْتَ فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار. فإنها من المخيلة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

وعن أبي أمامة قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصاري في حلة - إزار ورداء - قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين» أي دقيقهما

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٥٩.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٦٤.

«فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل»[(١)].

وظاهره أن عمرو المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء. . . «وقد منعه رسول الله ﷺ من ذلك لكونه مظنة»[(٢)]. وقد تقدم أنه ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «إنك لست ممن يصنعه خيلاء». وهو صريح في أن مناط التحريمِ الخيلاء. وأن الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره. فلا بد من حمل قوله: «فانها من المخيلة» في حديث جابر بن سليم المتقدم على أنه خرج مخرج الغالب. فيكون الوعيد المذكور في حديث أبي سعيد الخدري متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً.

والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر برده العُرْف لأنه أصبح من العادة أن كثيراً من الناس قد يسبل ثوبه بدون أن يخطر بباله الخيلاء. وكذلك يرده ما تقدم من قول الرسول ﷺ لأبي بكر. «إنك لست ممن يصنعه خيلاء».

وكذلك بحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس، فصلى ركعتين فجلس عنها. ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفهما.

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين[(٣)] «أ. هـ».

---

(١) أخرجه الطبراني. انظر فتح الباري ١٠/ ٢٦٤.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٦٤.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢/١٢٧.

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والاسبال إذا سلم من الخيلاء(١).

وقال القسطلاني في المواهب اللدنية: ـ وحاصل ما ذكر في الأحاديث أن للرجل حالين، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين، وكذا للنساء حالان: حال استحباب وهو أن يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز، وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع. وأن الاسبال يكون في القميص والعمامة والإزار، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه «أ. هـ»(٢).

وقد علق الشيخ السبكي على ما تقدم من إنشاء عادة الاسبال في الثياب للرجال ومخالفة ذلك للسنة، وكذلك من انتشار العُري والتكشف بين النساء فقال: هذا وإنه ليسوءنا ويسوء كل غيور على دينه حريص على سعادة أمته أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهرانينا من الرجال والنساء.

فنرى الرجال يلبسون الثياب تجري على الأرض ذيولها، ويوسعون الأكمام ويتركون الحبل على الغارب للنساء. فيقصرن الثياب ويكشفن الرؤوس والنحور والصدور، ويسرن في الطرقات متعطرات متبرجات متهتكات كاسيات عاريات مائلات مميلات، يبدين زينتهن ويظهرن أطرافهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد(٣).

---

(١) فتح الباري ٢٦٣/١٠.
(٢) الدين الخالص ١٦٩/٦.
(٣) الدين الخالص ١٦٩/٦.

وبهذا تحقق ما أخبر به الصادق الأمين ﷺ. «روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

وإن تعجب أيها المؤمن فعجب من ذلك الرجل الذي يترك امرأته تتزيا بزي الخلاعة أمام البنات والخادمات، حتى فشى الفجور باسم المدنية والتقدم، وتهدم الشرف وضاعت الفضيلة تحت ستار الحضارة والرُّقي.

كيف لا يخجل ذلك الرجل الذي يتأبط المرأة في الطرقات وهي شبه عارية؟ أيصل به تفكيره إلى أن زوجته مشاع للجميع؟ فليتمتع بالنظر إليها من شاء.

ألا يحس ذلك الرجل الذي يترك بناته على هواهن، ويتفانى في شراء أدوات الزينة والتهتك لهن فيخلعن ثوب الوقار ويلبسن ما يغضب الواحد القهار؟!!.

ألا يجدر بهؤلاء وأولئك أن يرجعوا إلى تعاليم الدين الحنيف، فيعملوا على ما فيه الخير لنسائهم وبناتهم في الدنيا والآخرة من حشمة ووقار.

ألا تعمل الحكومة على سن قانون يضرب بيد من حديد على كل من تحدثها نفسها بانتهاك حرمتها وخروجها بشكل فاضح مزر بكرامتها، وكرامة قومها ووطنها الإسلامي «أ . هـ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم أنظر النووي على مسلم ١٤/١٠٩.
(٢) الدين الخالص ٦/١٦٩ ـ ١٧١.

رحم الله الشيخ السُّبكي وأثابه على غيرته على حرمات الإسلام والمسلمين ما هو أهله، ماذا تراه يقول لو رأى أحوال النساء اليوم يطالبن بالحرية وبالمساواة مع الرجل، فتراهن يذهبن إلى دور اللهو والفساد في الليل والنهار بلا رقيب، وما باله يقول عن الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات وعن موضات الأزياء المتجددة ومحلات تزيين النساء التي يقوم بالعمل فيها الرجال، وغير ذلك من الأمور التي يتقطع لها قلب المؤمن الغيور على دينه ووطنه، إن أمثال هذا المؤمن غرباء في هذا المجتمع. إنه لن يقول إلا ما قاله المصطفى عليه الصلاة والسلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

المبحث الرّابع

لباس الشُّهْرَة

الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. وكان السلف رضوان الله عليهم يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض. والشهرة لا تختص بلبس النفيس من الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء. ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه، وقد يحصل لمن يلبس لباساً مبتذلاً يخالف به ما عهده الناس لكي يظهر بمظهر المتواضع ويشتهر عنه ذلك.

قال الشوكاني: وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع[1].

وعلى هذا يحرم لبس ثوب الشهرة لحديث ابن عمر قال: «قال

---

(١) نيل الأوطار ١٢٦/٦.

رسول الله ﷺ: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[١].

وهذا لا يتنافى مع استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها مع القدرة عليه لقصد التواضع، ولكن بدون قصد الشهرة وبدون مبالغة تصل إلى حد التنطع.

وهذا مخالف لهديه ﷺ، إذْ كان من هديه التوسط في كل شيء. قال ابن القيم: كان هديه عليه الصلاة والسلام أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهّداً وتعبداً، بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله، تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ[٢].

وذكر الشيخ أبو الحسن الأصفهاني باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمئز عنه محمد وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ أبي داود «ثوباً مثله» والمراد بقوله «ثوب مذلة» ثوباً يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم، والمراد بقوله «مثله» في رواية أبي داود: انه مثله في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل. انتهى. انظر نيل الأوطار ١٢٦/٢.

(٢) زاد المعاد ٥٣/١.

أحق أن تتبع. ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوماً يـرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عليها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها[١].

والحاصل أن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لسودة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر، إن لبس غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبـر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هـو الغالب على العوام، وبعض الخواص لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً.

* * *

(١) زاد المعاد ١/٥٢.

المبحث الخامس

التشبه في اللباس

المطلب الأول

التشبة بين الرجال والنساء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل. والتشبه يكون في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال. فمن التشبه في الهيئات التشبه في اللباس، وهو أن يلبس الرجل لباس لمرأة، وأن تلبس المرأة لباس الرجل. وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»[1].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

---

(١) رواه أبو داود ٤/٦٠.

(٢) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري ١٠/٣٣٢.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى أمرأة متقلدة سيفاً وهي تمشي مشية الرجل، فقال: من هذه؟ فقيل: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال»[(٢)].

وذهب الشافعي في الأم «إلى أنه لا يحرم زي النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه».

ولكن هذه الأحاديث ترد عليه، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم.

ولهذا قال النووي في الروضة: والصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح، انتهى[(٣)]. وقال في المجموع: بل الصواب أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال»[(٤)].

وقد قال النبي ﷺ في المترجلات «أخرجوهن من بيوتكم» ورُوي عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فَنُفي إلى النقيع، قيل يا رسول الله ألا تقتله؟ قال إني نُهيت أن أقتل

(١) أخرجه أبو داود «الرجلة» بفتح وضم، المرأة المترجلة التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيئتهم فأما في العلم والرأي فمحمود.
افاده في النهاية ٤/٦١ (باب لباس النساء).

(٢) أخرجه أحمد: انظر فيض القدير ٥/٣٨٤.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/١٣١.

(٤) المجموع ٤/٣٣٥.

المصَلِّين»(١). وروى البيهقي أن أبا بكر قد أخرج مخنثاً، وأخرج عمر واحداً.

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانا»(٢).

وروى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»(٣).

ففي هذه الأحاديث دلالة على:

١ ـ حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه، لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات يكون أَوْلى بالذم والقبح.

٢ ـ وأنه يلزم حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن من الرجال، وإبعاد من يستراب به في أمرٍ من الأمور.

٣ ـ وتعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي من البلد إذا تعين ذلك طريقاً لردعه. قال الحافظ في الفتح: «ظاهر الحديث وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرامٌ اتفاقاً»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود. والنقيع موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً.

(٢) أخرجه البخاري أنظر فتح الباري ٢٥٧/١٠.

(٣) أخرجه الحاكم والبزار والبيهقي بسند صحيح. انظر فيض القدير ٣٢٧/٣. والديّوث» بفتح الدال وشد الياء الذي يعلم الفاحشة في أهله ويُقِرُّهم عليها (قال) ابن القيم: وذِكْره يدل على أن الدين الغيرة. فمن لا غيرة له لا دين له: فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه فإذا ذهبت القوة كان الهلاك. «أ. هـ».

(٤) فتح الباري ٢٥٧/١٠.

ومن اللباس الخاص بالرجال القلانس والعمائم والنعال[1]، فلا يجوز للمرأة لبس أي من هذه الملابس لما فيه من التشبه بالرجال. عن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تختمر. فقال: لَيَّةً لا لَيَّتين» رواه أحمد وأبو داود وهذا يفيد أنه ﷺ أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا، فيكون ذلك من التشبه المحرم[2].

وقال الشعراني في كشف الغمة: وكان ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهي اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول: إنما العمائم للرجال[3].

وقال تميم الداري رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس، ولبس الإزار، والرداء بغير درع «أ. هـ»[4].

ومن هذا يتبين لنا أنه لا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل في لباسها. فكل لباس اختص به الرجل وعرف به لا يجوز للمرأة أن تلبسه، فلباسها للسراويل «البنطلون» والقميص «البلوزة» والخروج بها بدون أن تلبس فوقها جلباباً واسعاً فضفاضاً حرام من وجهين، أنه تشبه بلباس الرجل من جهة، ومن جهة أخرى فهو يجسم العورة ولا يسترها. ويحرم لبسها للسترة التي تكون فوق القميص «الجاكيت».

وكذلك يحرم على الرجل أن يلبس ما تلبسه المرأة من الملابس،

---

(١) ذلك فيما مضى حيث كانت النعال خاصة بالرجال وهي من زيهم، وهي غير أحذية النساء اليوم. أما اليوم فقد وجدت أحذية خاصة بالنساء إلا أن غالبيتها مضر بالرجل كالكعب العالي.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١٣٠.

(٣) كشف الغمة ١٦٣/١ (ما يحل ويحرم من اللباس).

(٤) المصدر السابق.

فيحرم عليه أن يتشبه بهيئات النساء في اللبس وغيره من مظاهر زينتهن، وإنه لمن دواعي الأسى والألم التي تحز في النفس ما نشاهده اليوم من تشبه بعض الشباب بالنساء في مظاهر الزينة، فتجد من يلبس في عنقه طوقاً ذهبياً، ومن يضع أحمر الشفاه على شفتيه، وهناك من يضع أثداء اصطناعية، ومنهم من يطيل شعره ويسبله كما تفعل النساء، وإلى ما هنالك من مظاهر التخنث التي تقتل فيهم روح الرجولة وتمسخ خلقهم فتراهم أشباه الرجال ولا رجال والعياذ بالله.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه نفى أحد المخنثين من المدينة إلى النقيع لأنه خضب يديه ورجليه بالحناء كما تقدم ولهذا يحرم على الرجل خضاب يديه أو رجليه بالحناء لغير ضرورة لما فيه من التشبه بالنساء.

قال السيوطي في الحاوي: وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة، وحرام على الرجال إلا لحاجة. وقد ورد في الصحيحين عن أنس أنه ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل»[1] وعلة النهي اللون لا الرائحة. فإن ريح الطيب للرجل محبوب[2] والحناء في هذا كالزعفران والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة[3].

* * *

(١) أخرجه الشيخان والنسائي (يتزعفر) أي يستعمل الزعفران في ثوب أو بدن. فتح الباري ٢٣٦/١، نووي مسلم ٧٨/١٤.

(٢) الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة: طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

(٣) منها:

١) ان امرأة قدّمت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده، فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال: ما أدري أيد امرأة هي أم رجل؟ فقالت: بل يد امرأة، وقال: لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. ومنها.

٢) ما روت كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء قالت: «لا بأس به، ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه». أخرجه أبو داود. قال تعني خضاب شعر الرأس.

المطلب الثاني

التشبه بغير المسلمين في اللباس

يحرم التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من الكفار في اللباس الخاص بهم لقول أبي كريمة: سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إياكم ولباس الرهبانْ، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني»(١).

ولقول أبي أمامة: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب. فقلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون. فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا واتتزروا، وخالفوا أهل الكتاب، قلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. فقال رسول الله ﷺ فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب، فقلنا يا رسول الله يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم. فقال النبي ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب»(٢).

وقيل إن من يلبس شيئاً من ملابس الكفار كالبرنيطة مثلاً، فهو مرتد كافر، قال صاحب «البحر» في باب أحكام المرتدين: «ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح، إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، ويشد الزناد في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين» ثم قال بعد أن سرد جملة من المفكرات، والذي تحرر أنه لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد ١٣١/٥ مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة أنظر مجمع الزوائد ١٣١/٥ «عثانينهم» جمع عثنين، وهو اللحية و«السبال» جمع سبلة بالتحريك الشارب.

يفتي بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتفكير بها ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها. «أ. هـ»[1].

ولا يخفى أن الكفر لغة معناه الستر، وشرعاً تكذيبه ﷺ في شيء مما علم مجيئه به من الدين بالضرورة وقد وردت أقوال كثيرة في كتب الفقهاء تبين هذا[2].

---

(١) اللباب في أحكام الزينة واللباس ص ٥٠.

(٢) من الأقوال التي وردت تبين مدلول الكفر ما قاله صاحب الدر المختار:

«وألفاظه تعرف في الفتاوى، بل أفردت بالتأليف، مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه «أ. هـ».

وذكر العلامة ابن حجر المكي، المكفرات عند الحنفية والشافعية في كتابه «الاعلام بقواطع الاسلام»، وحقق فيه المقام. وقال في الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن من كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم «أ. هـ».

وفي «جامع الفصولين» روى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى «أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحوداً ما أدخله فيه».

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى: «إن كل من خاف من الله عز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل صعب عظيم الخطر لأن من كفّر شخصاً فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم امرىء مسلم». «أ. هـ».

وفي الحديث «لأن يخطيء الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطيء في العقوبة».

وقال الإمام الشوكاني: إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الاسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار وقد قال عز وجل: ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، وهو لا يعتقد معناه «أ. هـ» باختصار.

وقال بعض العلماء: كل من بقي فيه نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل علم وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي ﷺ لما سئل عن الاسلام قال في بيان =

وقال في المختصر الخليلي «الردة كفر المسلم بصريح، أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنا»(١) قال شراحه ما خلاصته: «والمراد به ملبوس غير المسلم الخاص به كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي. أي إذا فعله حباً في غير دين الإسلام، فالمراد في الردة على النية، وأما إن فعل ذلك لضرورة فلا حرمة عليه فضلاً عن الردة»(٢) «أ . هـ».

وقال أحد علماء الشافعية أن الحظر الذي ذكره الفقهاء لبعض الملابس، مخصوص فيما جرت العادة بأن لا يلبسه إلا غير المسلمين، بحيث لو لبسه المسلم لاشتبه بهم، وقد صرح بأنه لا جناح على المسلم إذا لبس القبعة متنكراً لغرض صحيح. وقال غيره، إن عرب مراكش والجزائر لا يزالون إلى الآن وهم على ما هم عليه من التمسك بالإسلام، يلبسون شيئاً شبيهاً بالقبعة، له حواف تمنع وهج الشمس عن الوجه وعن نقيضه «أ . هـ».

أقول وهذا يشبه اتخاذ المظلة الافرنجية المعروفة بالشمسية، ولا بأس باستعمالها شرعاً، إذ لا مندوحة عن استعمالها في الأراضي الشديدة الحر كالصحارى وغيرها من النواحي القائظة، إذ كثيراً ما يتسبب عن هاجرة الشمس مرض ثقيل الوطأة وخيم العاقبة.

= حقيقته، وإيضاح مفهومه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى كائناً من كان وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله ﷺ لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره بالإيمان، فمن كان هكذا فهو مؤمن حقاً انظر ص ٥١ اللباب في أحكام الزينة واللباس والحجاب/ محمد بن مصطفى الخواجه.

(١) المصدر السابق.

(٢) اللباب في الزينة واللباس والحجاب ص ٥٢.

وقال الإمام ابن حجر المكي في كتاب «الاعلام بقواطع الاسلام» ما نصه: «واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، والصحيح أنه لا يكفر» «أ. هـ».

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء المختلفة في مسألة كفر من لبس زي الكفار نرى أنه لا يكفر إلا بنية الرضى بدينهم، أو الميل إليه، أو بقصد التهاون بالإسلام، كمن لبس الملابس الافرنجية بنية أنها تدل على رقي، وتقدم من يقلدهم بلبسها في كل شيء. فهو يترفع عن لباس المسلمين لأن الإسلام أصبح في نظره شيئاً قديماً متأخراً لا يصلح للحياة العصرية الحديثة التي يرى أنها بما تقوم عليه من مبادىء وأنظمة مختلفة تغاير الإسلام، هي المثل الأعلى الذي يوفر للإنسان السعادة والرفاه في كل شيء، فمن كانت هذه حاله فهو مرتد قولاً واحداً أو إن صام وصلى وزعم أنه مسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فقد وجه لإمام الإفتاء في مصر سنة ١٣٣٣هـ سؤال لمعرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمن لبس البرنيطة التي يلبسها الناس في الغرب هذا نصه:

«ما الحكم عندكم رضي الله عنكم على حسب الشريعة الإسلامية في لبس تلك القلنسوة ذات الحروف المرتفعة المسماة عند الغرب بالبرنيطة أو البرطلة وهي ما يلبسه أهالي قارتي أوروبا وأمريكا على اختلاف أشكالها من طويل وقصير وعريض وغير عريض ومستدير ومستطيل، وهي مما يلبسه أولئك القوم من سكان القارتين على اختلاف مللهم، فمنهم النصراني واليهودي ومن لا دين له، والنصارى يلبسونها على اختلاف مذاهبهم لا فرق بين أهل مذهب وما يلبسه أهل مذهب آخر. وكذلك يفعل اليهود، لا يلبس مثلها رجال الدين، إلا من يريد منهم أن

يختلط بالعامة في هذا اللباس. هل يجوز للمسلم أن يلبسها إذا قصد بلبسها التوقي من الحر، أو لأي سبب من الأسباب، مع احترام دينه وحسن عقيدته، أو يعد لبسها من التشبه بغير المسلمين الذي ورد في أحكام الشريعة المطهرة منعه»؟.

فأجاب فضيلة إمام الإفتاء بما يلي: الحمد لله، هذا النوع من القلانس مما يوضع على الرأس عند شعوب مختلفة على ما جرت به عوائدهم، لا على ما تطالبهم به عقائدهم، فلا علاقة له بالدين، ولذلك يشترك في وضعها الأمم المتنافرة وأهل الأديان المتغايرة، وهي من ألبسة العامة والخاصة ممن لا يتميزون بخدمة الدين أو شدة التمسك به، أو التشدد في العبادة على حسبه، فهي تحسب مما جرت به العادة، ولا علاقة له بالدين والعبادة، فيشترك وضعها على الرأس مع سائر العادات في اللباس أو المأكل أو المشرب، ولا فرق بينها وبين ما اختص به أهل القارتين. أوروبا وأمريكا من سائر اللباس مما يسمونه البنطلون والسترة (أو الجاكيته) فكما جاز للمسلم أن يلبس ذلك اللباس يجوز له أن يضع هذه القلنسوة على رأسه إذا لم يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين، ولا يختلف وضع هذه القلنسوة عن وضع تلك القلنسوة المسماة بالطربوش التي تعد الآن كلباس رسمي للمسلمين مع أن الطربوش ليس من قلانس العرب ولا هو من المعروف عندهم، وإنما هو لباس يوناني استخفوه فلبسوه وألفوه والتشبه في اللباس الذي نص الفقهاء على حرمته هو التشبه في اللباس الخاص بأهل الدين كقلانسهم التي تميزهم عمن عداهم بشكلها الذي يختلف باختلاف الطوائف، وكالمسوح المخصوصة بهم، وهي مما لو لبسه واحد عرف أنه من أهل ذلك الدين أو تلك الشيعة.

وبالجملة فوضع مثل هذه القلنسوة من الأمور التي تعتريها الأحكام

على حسب ما يعرض لها، وما يصل إلى فاعلها، وما يكون من نيته، فإذا ساءت النية في وضع هذه القلنسوة حرم، وإذا نشأ عنه أدنى ضرر حظر، وإذا حكمت عليه الضرورة لدفع مكروه عن النفس وجب أو ندب على حسب ما تكون الضرورة، وقد جرت عادة الجيش الأفغاني ورؤسائه بوضع نوع من هذه القلنسوة يشبه قلانس الجيش الانكليزي، وكان ذلك قبل أن يروا أحداً من الانكليز، وقبل أن يعرفوا ما يلبس الانكليز فيجدر بهذه العادة حينئذ أن تعد عادة إسلامية لأن قوماً من المسلمين اخترعوها للتوقي من حر الشمس بدون أن يقلدوا فيها أحداً، هذا وجميع ما ينتحل لتحريم وضع هذه القلنسوة فهو مما لا يرجع فيه إلى أصل صحيح، وإنما ينزع بالنفس إلى تحريمه تلك الوحشة التي تنشأ في الغالب عن العادة لا عن حسن العقيدة والله تعالى أعلم «أ . هـ[1]».

ومن هذه الفتوى نرى أن لبس البرنيطة أو غيرها مما اعتاد الناس لبسه كالبنطلون والجاكيب مثلاً إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد ذلك مكفراً، وإن كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرأة. واعلم أن الشريعة الإسلامية لم تبين في اللباس شيئاً إلا ما يتعلق بالمنع من الحرير والذهب والفضة، بل تركت الناس على عوائدهم في ذلك، وقد كان كل من دخل في الإسلام في الصدر الأول لا يؤمر بشيء في لباسه، وقد لبس عليه السلام جبة رومية وكان ذلك قبل دخول الروم في الإسلام. ولبس أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نعلين مخصوفين بمسامير من حديد، فقال له هشام: أترى بهذا الحديد بأساً؟ فقال: لا. قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك، لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعور وأنها

(١) اللباب في الزينة واللباس والحجاب ص ٥٤ ـ٥٦.

لبس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة لا تضر، فان الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع[1].

وجاء في كتاب «إرشاد الأمة الاسلامية» لجماعة من أكابر مدرسي الأزهر أئمة المذاهب الأربعة ما نصه: «والبرنيطة لباس قومي ليست من شعار الكفر»، فلبسها لمصلحة ليس إلا مشابهة صورية، فلا كفر ولا حرمة في لبسها، حيث كان لجلب مصلحة، أو دفع مضرة، لما هو غير خاف أن الايمان هو تصديق، ومنافية الانكار، وأن التحريم والتكفير وضع أحكام، فينبغي التثبت فيه، فلا يجترىء على الفتوى في شيء منه بدون تثبت. وينبغي حمل الفتاوى في ذلك على ما هو من شعار الكفر الخاص به، إن وجد، ولا يعمل بتلك الفتاوى على إطلاقها المخالف لما هو مقرر من أنه لا كفر إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة، ولذلك نقل ابن حجر في الأعلام عن الزركشي من كلام الأوزاعي أن أكثر مكفرات كتب الحنفية مما يجب التوقف فيه، بل لا يوافق أصل أبي حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته، ومن قواعده أن معنى أصلاً محققاً وهو الايمان، فلا نرفعه إلا بيقين مثله يضاده. وغالب هذه المسائل موجودة في كتب الفتاوى ينقلونها عن مشائخهم، وكان المتورِّعون من متأخريهم ينكرون أكثرها.

وقال ابن نُجيم في «شرح البحر»: يقع في كلام أهل المذهب تكفيرٌ كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء المجتهدين، ولا عِبرة بغير الفقهاء.

وقال: فعلى هذا أكثر ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى.

قال ابن الهمام: وقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيءٍ منها.

---

(١) الفتاوي الهندية ٥/٣٣٣.

ومن ذلك يعلم أن القول بالكفر أو بالحرمة في شيء من اللباس الذي ليس من شعار الكفر كما هو الحال في البرنيطة جرأة على الشارع، واستنباط لما لا أصل له، ولا يخفى أن الإيمان تصديق بالقلب لا ينافيه إلا عدمه، ولا نسبة بين اللباس والتصديق حتى يناقضه، إذ التصديق عمل قلبي، فلا يكون اللباس بمجرده كفراً وهو ظاهر، وكذلك لا يمكن إثبات الحرمة فيه لمجرد كونه لباساً، خصوصاً إذا لم يكن للتشبه أو الاستحسان، بل لجلب مصلحة أو دفع مضرة، وقد نصوا على أنه لا بأس بلبس قلنسوتهم إذا كان لمصلحة كأن يكون طليعة الجيش.

ومنه يعلم أن لبس البرنيطة لجلب المصلحة أو لدفع المضرة لا بأس به إذ لا استحسان ولا تشبه فيه أصلاً. نعم إذا لزمه إنكار لشيء من المعلوم من الدين ضرورة كان كفراً ظاهراً، أو لزمه محرم كان حراماً، ولا سبيل إلى شيء من ذلك في اللباس إلا إذا كان خاصاً بأهل الكفر، بحيث يكون من شعار دينهم، ولا وجود له عندهم، أو قصد به استحسان دينهم وتعظيمه، أو قصد به التشبه من غير استحسان وتعظيم. وقد علمت أن لبس البرنيطة لم يكن من شعار دينهم وليس خاصاً بهم، بل هي لباس قومي فلا معنى للقول بحرمة لبسها فضلاً عن التكفير إذا كان لمصلحة أو دفع مضرة دون استحسان أو قصد تشبه كما هنا «أ. هـ».

والمراد من عرض هذه الأقوال هو البيان بأن شريعتنا المطهرة سهلة لا تضييق فيها ولا تشديد. قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[2]

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

وقال: ﴿لو شاء الله لأعْنَتَكُمْ﴾(١). أي لضيَّقَ عليكم، ولكنه سبحانه، لِكمَال لطفه وسعة رحمته وعظيم فضله لم يشأ، فله الحمد والشكر سبحانه لا نحصي ثناء عليه، كما أثنى على نفسه، وقال سبحانه أيضاً: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(٢). ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فقد قال الإمام ابن عطية في تفسيره بعد أن نقل عن مجاهد والضحاك أن اليسر الفطر في السفر، والعسر الصوم في السفر، ما نصه: والوجه عموم اللفظ في جميع أُمور الدين. وقد فسر ذلك قول النبي ﷺ «دين الله يسر». «أ. هـ»(٣).

وفسر البخاري في صحيحه قول النبي ﷺ «يسِّروا ولا تُعسِّروا» بقوله: وكان يحب التخفيف واليسر على الناس. ثم أسند هو ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يسِّروا ولا تعسَّروا وسكِّنوا ولا تنفروا»(٤). وأسند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا وبشِّروا ولا تُنفِّروا»(٥).

قال البخاري: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: «كنا على شاطىء نهر الأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فَرَس، فصلى، وخلَّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس. فأقبل (أبو برزة) فقال: مَا عنَّفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ. وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركته (يعني الفرس) لم آت

(١) البقرة: ٢٢٠.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) اللباب في الزينة.
(٤) رواه مسلم. صحيح مسلم ١٣٥٩/٣.
(٥) رواه البخاري ومسلم. فتح الباري ٦٠/٨، صحيح مسلم ١٣٥٨/٣.

أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره»[١].

وقال النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَة»[٣]. ومعنى هذا الحديث أن دين الاسلام ذو يسر وسهولة، ومن غالبه بالتعمق فيه يغلبه الدين حتى ينقطع عن القيام به، وفيه إرشاد لأن يكون حال المتمسكين به كحال المسافر الذي يسافر في أوقات النشاط، ويستريح في غيرها، فالتيسير هو هديه ﷺ في أمور الدين كلها. وليس معنى هذا أن نعمد إلى الرُّخص فنتتبعها بحجة أن الدين يسر، وأن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تُؤتى عزائمه، وأن هذا من باب التخفيف والتوسعة على الأمة، وإلا فإن مثل هذا السلوك مذموم كما أن التشديد والتضييق على المسلمين مذموم أيضاً.

ويكفي في هذا الصدد ما أوردت آنفاً من الآيات والأحاديث المصرحة بنفي الحرج والعسر عن هذه الشريعة الشريفة الموصوفة بالسمحة على لسان الآتي بها، وهو الصادق المصدوق ﷺ، فليتأملها القارىء بإنصاف، وعلى الله قصد السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

وجملة القول ان اللبس من الأمور المعتادة، والدين لا يذم لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق أو غيرها كالإسراف.

وأنه لم يرد لباس مخصوص بالمسلمين ولا بغيرهم، وفي خير

(١) الجواهر الحسان.
(٢) رواه البخاري (باب الدين يسر).
(٣) رواه البخاري. فتح الباري ١/٩٣.

القرون الثلاثة الأولى دخل الناس في دين الله أفواجاً، فلم يسمع ولو في رواية ضعيفة أن من أسلم غيَّر لباسه، أو أنه أمر بتغييره، وليس لنا في زماننا لباس يشبه ما كان يلبسه النبي ﷺ ولا السلف الصالح بعده، وجُلّ ما يلبسه أهل وقتنا بغير نكير لم يعرف في عصره عليه الصلاة والسلام، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، بل هو من جملة المباحات على ما هو الأصل في الأشياء. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ من حرَّم زينةَ اللَّهِ التي أَخْرَجَ لعبادِهِ والطيباتِ من الرزق ﴾[1].

ولا يتوهم غافل تبدل الحكم الشرعي بسبق غير المسلمين إلى استعمال شيء أو تسميتهم له بالبنطلون مثلاً إذا كان في الأصل من المباحات.

وأما ما يتشبث به بعض الجهلة من حديث « من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو منهم» فإنه مبنيٌّ على عدم التفرقة بين المشابهة والتشبه، فالمشابهة موجودة بين الخمر والماء في أقداح البلور، ولا يقضي بحرمة الماء فيها، إلا إذا قصد المستعمل إيقاع المشابهة، وقصد إيقاع الشيء هو النية المعبر عنها بالتشبه، وبينه وبين المشابهة ما بين السماء والسمك، فالنية أمر قلبي لا يحكم بموجبها بغالب الظن إلى أن يخبر المستعمل بما نوى، لأن بعض الظن إثم، والنبي ﷺ قال للذي أراد أن يحكم بغالب الظن في مثل هذا «هلا شققت عن قلبه». ولا يسوغ لنا أن نحرم ما أحله الله، قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحلَّ الله لكَ ﴾[2] فكذلك اللابس لهذه الملابس الافرنجية إن قصد خِفَّتها لغرض حسن فلا جُناح عليه، وإن قصد التشبه بغير المسلمين فننظر عِلَّة قصده، فإن كان

---

(١) الأعراف ٣٢.

(٢) التحريم: (١).

لزيادة حسن هذه الملابس عنده وجمال منظرها فإنه مباح بمنزلة أكل لذائذ الأطعمة التي اخترعها غير المسلمين وأما إن قصد التشبه لميله إلى غير دين الاسلام فقد مرق من دينه قبل أن يلبسها.

ثم إن قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ليس على عمومه بل مخصوص بما يكون شعاراً لغير الاسلام، أو محرماً في شريعتنا.

وقد قيل في شرحه: أي من تشبّه بقوم فيما هو كفر فهو كافر مثلهم، وكذا من لبس ما هو من شعار الكفار قاصداً بذلك التشبه بهم استخفافاً بالإسلام.

وقال صاحب الفتاوى الهندية ما نصه: «ثم التشبه بالكفار قد يكون صورياً بأن يفعل كفعلهم من غير قصد تشبه بهم، وقد يكون حقيقياً بأن يفعل ذلك قاصداً التشبه بهم. وعلى كل إما أن يتشبه بهم في محرم أولاً، فإن في الأول «أي في محرم» فهو آثم مطلقاً قصد أو لم يقصد، وإن في الثاني «أي في غير محرم يعني في مباح» إن قصد أثم وإلا فلا. ثم قال: ولم يُبيِّن الشارع للبس هيئة مخصوصة فيجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه»[1] «أ. هـ».

وقال في «الدر المختار»: التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه. «أ. هـ». زاد في حاشية ابن عابدين فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون[2] «أ. هـ».

وجاء في «الفتاوى الهندية» نقلاً عن «المحيط»: قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف نعلين محفوفين بمسامير من حديد فقلت

(١) اللباس ص ٧٠.
(٢) المصدر السابق.

له: أترى بهذا بأساً: فقال: لا: فقلت له: إن سفيان كره ذلك لأنه تشبه بالرهبان. فقال أبو يوسف رحمه الله: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي عليها شعور وهي من لباس الرهبان. قال صاحب المحيط: فقد أشار يعني أبا يوسف إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به مصالح العباد لا تضر[1] «أ. هـ».

وقال العلامة الشيخ المواق المالكي في «متن المهندين» ما نصه: إن ما نهينا عنه من أعمال غيرنا هو ما كان على خلاف مقتضى شرعنا، أما ما فعلوه على وفق الندب أو الايجاب أو الإباحة فإنا لا نتركه لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لم ينه عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه «أ. هـ».

والحاصل أن من لبس الملابس الافرنجية بداعي الضرورة أو بقصد الفائدة والمصلحة، فلا حرج عليه شرعاً، خصوصاً إذا كان من ذوي الحرف والمهن القاضية على متعاطيها باختيار الأنسب والأوفق، والأخف والألين، كالجندي، والبناء، والفلاح والحمال، ومن ماثل هؤلاء، أو قاربهم في بعض الأعمال.

* * *

(١) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٣.

الفصل الخامس

أحكام عامَّة في اللّبَاس

المبحث الأول

ألوان الثياب

المطلب الأول

الصبغ بالزعفران والعصفر[1]

ذهب الشافعية إلى تحريم[2] لبس الثياب المصبوغة بالزعفران على الرجال وإباحتها للنساء، وقالت الظاهرية بحرمة لبس الثياب المصبوغة بالعصفر أيضاً لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»[3].

---

(١) زعفره: صبغه بالزعفران: تزعفر تطيب بالزعفران أو صبغ به. الزعفران نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، ومنه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور، وله رائحة طيبة، ولون صبغه أصفر. وعصفر الثوب وغيره صبغه بالعصفر: «وتعصفر» انصبغ بالعصفر، ويستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

المعجم الوسيط ١/٣٩٥، ٢/٦١١.

(٢) المجموع ٤/٣٣٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم/ انظر فتح الباري ١٠/٣٠٤/ نووي ١٤/٧٩.

وعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران»[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر» .

وعن طاووس عن عبد الله بن عمر قال: «رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما»[٣].

وعن جُبير بن نُفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين. فقال: هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»[٤].

وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، وأرخص في المعصفر إلا ما قال علي «نهاني ولا أقول نهاكم».

قال البيهقي: وقد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم. قال: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته[٥].

وقال الحنفية والحنابلة بكراهة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر للرجال للأحاديث السابقة، وقد حملوا النهي على الكراهة لا

(١) أخرجه البخاري ٣٠٥/١٠.
(٢) أخرجه مسلم. انظر نووي مسلم ٧٢/١٤.
(٣) أخرجه مسلم/ نووي ٥٥/١٤.
(٤) أخرجه مسلم/ نووي ٥٣/١٤.
(٥) فتح الباري جـ ٣٠٤/١٠، المجموع ٣٣٩/٤.

على التحريم[١]، وهو مشهور مذهب مالك رضي الله عنه لقول أنس رضي الله عنه: «رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[٢].

وعن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق، والمصبوغ بالزعفران»[٣]. فلما سئل عن ذلك قال إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ.

فالتردد في المراد بالنهي في حديث أنس أهو للون أو للرائحة، جعلهم يقولون بالكراهة، ثم قالوا بأن فعل النبي ﷺ جاء لبيان جواز ذلك، فلا تعارض بين القول والفعل. أو أن النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب، أو على المحرم بحج أو عمرة، لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه.

وقالوا أيضاً بأن الرسول ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف عندما رأى أثر الصفرة عليه، ولا أمره بغسله، بل دعا له بالبركة، وهذا دليل على أنه مكروه، فلو كان محرماً لما أقره عليه ﷺ.

ورد على المالكية بأن ما كان على ابن عوف رضي الله عنه من الزعفران إنما لحقه من امرأته، لا أنه وضعه قصداً.

وأما قول ابن عمر «إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ فقد رد أيضاً لأن في مسنده مجهول فهو ضعيف»[٤].

---

(١) الفتاوي الهندية ٥/٣٣٢، المغني ١/٥٨٥.

(٢) أخرجه مالك والخمسة انظر تيسير الوصول (الوليمة) ٢/٣٦١.

(٣) الزرقاني شرح الموطأ ٥/٢٧٠/ المِشْق بكسر الميم وفتحها وإسكان الشين المعجمة وقاف: أي المغرة.

(٤) انظر مجمع الزوائد ٥/ ١٢٨ (ما جاء في الصباغ).

وقد رُوي عن مالك أنه رخَّص في لبس المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق(١).

وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» عن طريق مسلم العلوي عن أنس «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة».

وهذا دليل على أن لبس هذين لا يعدو الكراهة، فلو كان محرماً لأمره رسول الله ﷺ أن يغسله، ولما سكت عن نصحه وإرشاده وبيان الحكم الشرعي في مثل هذا الموقف، ليعرفه هو وغيره ممن كان بحضرته ﷺ. ويؤيد هذا عدم إنكاره ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة أيضاً، ودعاءه له بالبركة. وبهذا يترجح حمل النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة كما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ومشهور مذهب المالكية والله أعلم.

فقد جاء في المدوّنة: كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام(٢)، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه.

* * *

(١) شرح الزرقاني ٥/٢٧١.
(٢) شرح الزرقاني ٥/٢٧١ والمقدم: بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال وقيل بتشديدها القوي الصبغ الذي رد في المعصفر مرة بعد أخرى.

المطلب الثاني

اللون الأحمر

لقد تعارضت الأدلة الواردة عن الرسول ﷺ في لبسه الثياب الملونة باللون الأحمر، فمن الأحاديث ما يفيد أنه ﷺ لبس الثياب ذات اللون الأحمر ومن الأحاديث ما ينفي لبسه لها أو كراهية لبسها من غيره. وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم لبس الثياب الملونة باللون الأحمر.

فقد ذهب بعض الحنفيَّة[1] والحنابلة إلى القول بكراهية لبس الأحمر الخالص غير المشوب بغيره من الألوان للرجال وجوازه للنساء لقول البراء بن عازب: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقَسِّيِّ»[2].

ولقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «مر على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ»[3].

واستدلوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها حديث هلال بن عامر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعليٌّ أمامه يعبر عنه»[4].

وحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه ﷺ»[5].

---

(١) الدر المختار ٢٥٢/٥ (اللبس) كشاف القناع (المزعفر من الثياب)، المغني ٥٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري فتح الباري ٢٢٨/١٠.

(٣) اخرجه أبو داود والترمذي انظر تيسير الوصول ٢٦٧/٣ (ألوان الثياب).

(٤) أخرجه أبو داود بسند حسن انظر تيسير الوصول ٢٦٧/٣ (ألوان الثياب).

(٥) أخرجه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب، المصدر السابق.

والمراد بالحُلَّة الحمراء بُردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمر، وإلا فالأحمر البحت عندهم منهي عنه كما تقدم ومكروه لبسه.

وقد فسر ابن القيم في «زاد المعاد» المعنى المقصود من البرد فقال: كان ﷺ يلبس مرة بردين أخضرين ومرة برداً أحمر، ليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر.

وأمر عبد الله بن عمرو بن العاص لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهية هيئته كراهية شديدة[1].

وبهذا فقد حملوا الأحاديث المبيحة على أنها تختص بلبس البرود اليمنية وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره، وأما أحاديث النهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء.

وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنفية[2] إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر لحديث البراء بن عازب المتقدم، وحديث هلال بن عامر عن أبيه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء»[3].

---

(١) أنظر زاد المعاد ١/٥١.
(٢) المجموع ٤/٣٤٠.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات: انظر مجمع الزوائد ٢/١٩٨.

ولحديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه حُلَّة حمراء... الحديث»(١).

وقد أجاب هؤلاء عن أحاديث النهي عن لبس الأحمر التي استدل بها الفريق الأول بأنها ضعيفة، وقالوا لو سلَّمْنا جدلاً بصحتها فهي محمولة على المعصفر والمزعفر.

وقد وردت أقوال أخرى لبعض الفقهاء منها ما يمنع لبس الأحمر مطلقاً. ومنها ما يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ويبيح ما دون ذلك.

وقد لخص الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» هذه الأقوال فقال: «وقد تلخَّصَ لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول : الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر وغيرهم من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وغيرهم من التابعين.

الثاني : المنع مطلقاً. لما نقله البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المُفْـدَم، وهو المشبع بالعصفر» فسره في الحديث. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً جذبه وقال: دعوا هذا للنساء. رواه الطبراني.

الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور في المُفْدَم.

الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في

(١) أخرجه البخاري والترمذي «أنظر فتح الباري ١٠/ ٢٣٠ ـ الصلاة في الثوب الأحمر».

البيوت والمهنة، وجاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر.

الخامس: يجوز ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يُصبغ غزلها ثم ينسج.

السادس: تخصيص المنع بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع بما صبغ بغيره من الأصباغ.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا. وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فان الحلل اليمانية غالباً ما تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

وقال الطبري: «بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فان مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً. وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة» وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

والتحقيق في هذا المقام: أنَّ النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه أنه للزجر عن التشبه بهم، وإن كان من أجل أنه زي للنساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته.

وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك

وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت»[1].

فقد أجاز الإمام مالك لبس المزعفر والمعصفر في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا الذي قاله الطبري كلام جيد جميل يوضح أن النهي عن لبس الأحمر لا لذاته لكن لما يرافقه من الشهرة أو التشبه أو غير ذلك من الحالات التي لا تتناسب مع مروءة الرجال.

* * *

المطلب الثالث

اللون الأبيض

اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها، لحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إلبسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[2].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[3].

والحديثان يدلان على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به، والعلة في ذلك كونه أطهر من غيره وأطيب، قال الشوكاني، أما كونه أطيب فظاهر وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا

---

(١) أنظر فتح الباري ١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انظر نيل الأوطار ٢/١١٠.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي والأربعة إلّا النسائي وصححه الترمذي. انظر نيل الأوطار ١/١١١.

كان من جنس النجاسة فيكون نقياً، كما ثبت عنه ﷺ في دعائه «ونقّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».

وأما صيغة الأمر الواردة في الحديثين فليست للوجوب. أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض وأقر جماعة من الصحابة على لبس غير البياض. وأما في الكفن فلقول جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حَبْرة»(١).

«وقد استحب عمر رضي الله عنه لبس البياض لقاريء القرآن واستحبه بعض الأئمة لدخول المسجد، وينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيدين إذا كان عنده أرفع منه، لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة، ذلك لحديث جبريل حينما جاء إلى مجلس النبي ﷺ وكان شديد بياض الثياب. . . الحديث»(٢).

* * *

المطلب الرابع

اللون الأسود

قال العلماء بجواز لبس الثياب السود ولا كراهة في ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مُرَحَّل من شعر(٣) أسود»(٤) وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء».

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي. انظر نيل الأوطار ١١١/٢، والمنهل العذب ٣١٠/٨.
والجمرة: كعنبة نوع مخطط من البرود اليمانية.

(٢) الدين الخالص ١٥٢/٦.

(٣) رواه مسلم، شرح النووي على مسلم ٥٧/١٤.

(٤) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه النووي ٥٧/١٤ ـ نيل الأوطار ١١٢/٢ والمرط

ولحديث عائشة أيضاً قالت: «صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكانت تعجبه الريح الطيبة»[١].

وعن أم خالد قالت: «أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترون نكسوا هذه الخميصة؟ فأمسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأُتي بي إلى النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلقي مرتين. وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليَّ ويقول: يا أم خالد هذا سناه، هـذا سناه، والسنـاه بلسان الحبشـة: الحسن» رواه البخاري.

والحديث يدل أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني[٢].

* * *

المطلب الخامس

اللون الأصفر

اتفق العلماء على جواز لبس الأصفر غير المعصفر والمزعفر، لما في حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: «رأيتك

= بكسر الميم كساء طويل واسع من صوف أو خز أو كتان، وجمعه مروط كذا في القاموس. والمرحل: بالحاء المفتوحة المشددة: المنقوش عليه صور الرحال وإنما المحرم صور الحيوان، ووصف بالأسود لغلبة السواد عليه.

(١) أخرجه أبو داود/ أنظر أبو داود جـ ٤/٥٤ في السواد.

(٢) نيل الأوطار ٢/١١٣.

تصبغ بالصُّفرة. فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغَ بها»(١).

ولقول عبد الله بن جعفر: «رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين»(٢).

ولقول قيس بن سعد: «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيته بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عُكَنه»(٣).

ولقول عمران بن مسلم: «رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر»(٤).

* * *

المطلب السادس

اللون الأخضر

اتفق العلماء على استحباب اللون الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين، كما قال الإمام الشوكاني(٥). ولحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردين أخضرين»(٦) ولحديث يعلى بن أمية «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث طويل في باب النعال السبتية، انظر فتح الباري ٣٠٨/١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، انظر مجمع الزوائد ١٢٩/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة ١٩٧/٢. والعكن بضم ففتح، جمع عكنة كفرجة وهي المطى في البطن من السمن.

(٤) أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد ١٢٩/٥.

(٥) نيل الأوطار ١١٢/٢.

(٦) أخرجه أصحاب السنن. انظر تيسير الوصول ١٤٤/٤.

(٧) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت الابط الايمن وطرفيه على الكتف الأيسر.

المطلب السابع

لبس المخطط

يجوز لبس المخطط بما لا يلهى، لقول أنس رضي الله عنه: «كان أحب ما إلى رسول الله ﷺ أن نلبسه الحبرة»(١).

ولحديث أنس «أن النبي ﷺ صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها»(٢).

* * *

(١) أخرجه الخمسة. انظر تيسير الوصول ١٤١/٤.

(٢) أخرجه أحمد والبزار بسند رجاله ثقات: انظر مسند أحمد ٩٩/٣.

والعقد بين طرفي الثوب: هو أن يضع طرفها على منكبه الأيمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى/ ويأخذ طرفه الذي على منكبه الأيسر من تحت إبطه اليمنى ثم يعقدها على صدره.

المبحث الثاني

آداب اللباس

١ ـ من السنة أن يبدأ المسلم في لبس ثوبه باليمين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله»[١].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه»[٢]. ولحديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم»[٣].

ولحديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك»[٤].

---

(١) رواه البخاري. انظر فتح الباري ٥/٢، وفتح الباري ١/١٨٩.
(٢) أخرجه النسائي والترمذي، فيض القدير ٥/١٥٩ رقم ٦٧٨٨.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي، قال ابن دقيق العيد: وهو حقيق بأن يصح، انظر الفتح الرباني ٥/٢، فيض القدير ١/٤٣٦.
(٤) أخرجه أبو داود وأحمد انظر فيض القدير ٥/٢٠٤.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يستحب التيامن في الأمور الشريفة والتياسر فيما سوى ذلك.

قال النووي: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس الثوب والخف والمداس والسراويل والكم ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظافر وقص الشارب، وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه مستحب التيامن فيه. «وأما ما كان بضده فعنده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك لكرامة اليمين وشرفها»[1].

٢ ـ ويُسَنُّ للمسلم إذا لبس ثوباً جديداً أو عمامة أو نعلاً أو أي ملبوس جديد أن يحمد الله سبحانه وتعالى ويدعوه بالحديث المأثور الوارد عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[2].

---

(١) نووي مسلم ١٤/٧٤.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والبداءة باسم الثوب قبل الحمد لله أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها، فإن فيه ذكر الثوب مرتين ظاهراً أو مضمراً (وخير الثوب) استعماله في طاعة الله وعبادته (وشره) استعماله في معصية الله ومخالفته وقيل «خير الثوب» بقاؤه وكونه ملبوساً للحاجة لا للفخر والخيلاء وكونه حلالاً له. (وشره) كونه حراماً أو نجساً أو لا يبقى زمناً طويلاً.

(وخير ما صنع له) هو دفع الضرورة التي يصنع لها اللباس من الحر والبرد (وشر ما صنع له) ألا يتوصل به إلى المطلوب من دفع الضرر ويحتمل أن خير ما صنع له، هو الشكر بالجوارح والقلب، وشر ما صنع له: هو الكفر والمعاصي.

انظر فيض القدير ٥/٩٨ رقم ٦٥٦٢ وسنن أبي داود ٤/٤١.

ولحديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١).

ولقول أبي أُمامة: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أُخْلِق أو أُلقي فتصدق به، كان في كنف الله وحفظه وستره حياً وميتاً قالها ثلاثاً»(٢).

٣ ـ ومن السنة أن يدعو المسلم لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً بقوله أبل وأخلق لدعائه ﷺ لأم خالد لما ألبسها الكسوة الجديدة، فقد روت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص «أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال: من ترون أحق بهذه؟ فسكت القوم فقال: أئتوني بأم خالد فأُتي بها فألبسها إياها، ثم قال: أبلي وأخلقي مرتين الحديث»(٣).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصحّحه، وأخرج أحمد والترمذي صدّره وحسّنه الترمذي. مسند ٣/٤٣٩، مستدرك ١/٥٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ورد بأن في سنده أصبغ بن زيد ضعفه ابن سعد.
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وقال النسائي لا بأس بـه، ووثقه ابن معين والدارقطني. وقال المنذري صدوق ٢/١٩٢ ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد: المسند ٦/١٣٦٤ الخميصة: لباس أسود معلم الطرفين من خز أو صوف.

ثوباً فقال: «إلبس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة»(١) وقال المنذر بن مالك (أبو نضرة): «وكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله تعالى»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجة ٢/١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤١.

البابُ الثالث

أحْكَام الزّينَة

الفصل الأوّل

المبحث الأوّل

معنى الزينة

الزينة في اللغة ما يتزين به، والزين ضد الشين[١].

ويقال: زانه زيناً أي صار حسناً جميلاً، وتزين زينة أي صار موضع حسن وجمال[٢].

والزينة من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم في صور متعددة، وبمعاني متعددة أيضاً. فهي تطلق على المحاسن التي خلقها الله سبحانه وتعالى، فمنها الزينة الحقيقية، وهي كل ما لا يشين الانسان في شيء من أحواله، لا في الدنيا، ولا في الآخرة[٣].

ومنها الزينة النفسية، كالعلم والصدق والحلم والاعتقادات الحسنة، كما في قوله تعالى: ﴿حَببَ إليكُمُ الإيمانَ وَزَيَّنَهُ في قُلوبِكُم﴾[٤].

---

(١) القاموس المحيط.

(٢) القاموس الاسلامي مجلد ٣ ص ١٦٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحجرات: ٧.

ومنها الزينة البدنية كالقوة وجمال الخِلْقة.

ومنها الزينة الخارجية كالمال والجاه، ويندرج تحت هذا النوع من الزينة جميع أنواع الزينة الظاهرة، من أنعام وأموال وحرث، وكل ما يتزين به الانسان من لباس وحلي وغير ذلك.

إذن فالزينة من العوارض العامة التي تقترن بجميع المخلوقات، إلا أن لها مواصفات تختص بكل مخلوق دون سواه، فمنها ما يدرك بالحس، ومنها ما يدرك بالعقل فمثال الزينة الحسية قوله تعالى: ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾[1] فزينة السماء بكواكبها المنظورة.

وزينة الأرض تتجلى في كل ما عليها من مخلوقات لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[2].

قال القرطبي: والزينة كل ما على وجه الأرض، فهو عموم لأنه دال على بارئه.

وقال ابن جبير عن ابن عباس: أراد بالزينة الرجال، وقاله مجاهد. وروى عكرمة عن ابن عباس: أن الزينة الخلفاء والأمراء.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إنَّا جعلنا ما على الأرض زينةً لها ﴾[2] قال: العلماء زينة الأرض.

وقالت فرقة: أراد النعم والملابس والثمار والخضرة والحياة ونحو هذا مما فيه زينة، ولم يدخل فيه الجبال الصم وكل ما لا زينة فيه كالحيات والعقارب.

قال القرطبي: والقول بالعموم أَوْلى، وأن كل ما على الأرض فيه

(١) الصافات: ٦.
(٢) الكهف: ٧.

زينة من جهة خلقه وصنعه وإحكامه. والآية بسط في التسلية، أي لا تهتم يا محمد للدنيا وأهلها، فإنا إنما جعلنا ذلك امتحاناً واختباراً لأهلها، فمنهم من يتدبر ويؤمن، ومنهم من يكفر، ثم يوم القيامة بين أيديهم فلا يعظمن عليك كفرهم فانا نجازيهم.

وجاء أيضاً في معنى هذه الآية قولهم ينظر إلى قول النبي ﷺ «ان الدنيا حلوة والله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون»(١).

وقوله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا؟ قال: بركات الأرض»(٢).

والمعنى أن الدنيا مستطابة في ذوقها، معجبة في منظرها كالثمر المستحلى المعجب المرئي، فابتلى الله بها عباده لينظر أيهم أحسن عملاً. أي من أزهد فيها وأترك لها. ولا سبيل للعباد إلى بغضة ما زيَّنه الله أن يُعينهم على ذلك.

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول فيما ذكره البخاري: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسالك أن أُنفقه في حقه. فدعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه. وهذا معنى قوله ﷺ: «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع».

وهكذا هو المكثر من الدنيا لا يقنع بما يحصل له منها، بل همته جمعها، وذلك لعدم الفهم عن الله ورسوله فان الفتنة معها حاصلة، وعدم السلامة غالبة.

---

(١) رواه مسلم ٢٠٩٨/٤ ط ع، الحلبي.
(٢) رواه مسلم عن حديث أبي سعيد الخدري. (٧٢٨/١ ط ع الحلبي).

وقد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً، وأقنعه الله بما آتاه[١].

ومن زينة الأرض ما عليها من الأنعام التي أوجدها الله سبحانه وتعالى لمنفعة الانسان حتى يتمتع بها وليشكره على فضله، وقد ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿والأنعامَ خَلَقَها لَكُمْ فيهَا دِفءٌ ومنافعُ ومِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فيها جَمَالٌ حِينَ تُريحُونَ، و حِيْنَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إلى بَلَدٍ لم تَكُونُوا بَالِغيهِ إلا بشقِّ الأنفُسِ إنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيم﴾[٢]. وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لتأكلوا منه لحماً طرياً وتَسْتَخْرجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾[٣].

وقد قال العلماء في تفسير معنى الجمال في الآية الأولى أن الجمال يكون في الصورة وتركيب الخِلْقة، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال.

فأما جمال الخِلْقة فهو أمر يُدْركه البصر ويلقيه إلى القلب متلائماً، فتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر.

وأما جمال الأخلاق، فكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وإرادة الخير لكل أحد.

وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق، وقاضية لجلب المنافع فيهم، وصرف الشر عنهم.

وجمال الأنعام والدواب من جمال الخِلْقة، وهو مرئي بالأبصار

---

(١) ت القرطبي ١٠/٣٥٤.
(٢) النحل ٥ ـ ٧.
(٣) النحل ١٤.

موافق للبصائر، ومن جمالها كثرتها وقول الناس إذا رأوها هـذه نعم فلان. قاله السُّدي(١).

وقدم سبحانة الإراحة على التسريح في الآيـة لأن منظرهـا عند الإراحة أجمل، وذواتها أحسن، لكونها في تلك الحالة قد نالت حاجتها من الأكل والشرب، فعظمت بطونها وانتفخت ضروعها.

وخصَّ هذين الوقتين لأنهما وقت نظر الناظرين إليهـا. لأنها عنـد استقرارها في الحظائر لا يراها أحد. وعند كونها في مراعيها هي متفرقة غير مجتمعة كل واحد منها يرعى في جانب.

إذن فمعنى الجمال هنا: الحُسْن. أي لكم فيها تَجَمُّل وتزين عند الناظرين إليهـا في هذين الوقتين، وقت الرواح وهـو وقت ردها من مراعيها، بالعشي ووقت السراح، وهو وقت مسيرها إلى مراعيها بالغداة.

«يُقال: سرحت الأبل أسرحها سراحاً وسروحاً: إذا غدوت بها إلى المرعى»(٢). ومن الزينة في الحيوان ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قـوله: ﴿ والخَيْـلَ والبِغَـالَ والحَميـرَ لِتَـركَبُـوهَـا وَزِينَـةً ويخلُقُ مَـا لَا تَعْلَمُون ﴾(٣).

قال النبي ﷺ: «الإبل عِزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٤).

وإنما جمع النبي ﷺ العِزَّ في الإبل، لأن فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والعِزَّ وإن نقضها الكر والفر. وجعل البركة في الغنم،

(١) تفسير القرطبي ٦٩/١٠.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٧٠/١٠، تفسير فتح القدير ١٤٨/٣.
(٣) النحل ٨.
(٤) اخرجه ابن ماجة ٧٧٣/٢.

لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الأولاد. فانها تلد في العام ثلاث مرات، إلى ما يتبعها من السكينـة[١]. وقرن النبي ﷺ الخير بنواصي الخيل إلى بقية الدهر، لما فيها الغنيمة المستفادة للكسب والمعائش، وما يوصل إليه من قهر الأعداء، وغلب الكفار وإعلاء كلمة الله.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ويَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُون ﴾ أي أن الله قد أخبر أنه سيوفر لعباده من أسباب الزينة ومتاع الحياة الدنيا غير ما ذكره في الآية، وها نحن نرى ما توصل إليه العلم من المخترعات الحديثة التي توفر للعباد الراحة والرخاء، وتيسر عليهم معيشتهم فكل ذلك من الزينة.

ومن الزينة الخارجية أيضاً ما ورد في معنى قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد ﴾[٢] فقد أمر الناس بموجب هذه الآية بالتزين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف. وقد استدل جمهور الفقهاء بهذه الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة.

بل سترها واجب في كل حال من الأحوال، حتى وإن كان الرجل خالياً، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

ومن الزينة الخارجية ما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾[٣].

جاء في التفسير أن قارون خرج على بني إسرائيل فيما رآه زينة من متاع الحياة الدنيا، من الثياب والدواب والتَجمُّل في يوم عيد. قيل خرج

(١) تفسير القرطبي ١٠/٨٠.
(٢) الأعراف ٣١.
(٣) القصص ٧٩.

في سبعين ألفاً من أتباعه، عليهم المعصفرات، وكان أول من صبغ له الثياب المعصفرة.

قال السُّدي: خَرَجَ مع ألف جوار بيض على بغال بيض بسروج ذهب على قطف الأرجوان[1].

وقال ابن عباس: خرج على البغال الشهب.

وقال مجاهد: خرج على براذين بيض عليها سروج الأرجوان، وعليهم المعصفرات، وكان ذلك أول يوم رؤي فيه المعصفر.

وقال قتادة: خرج على أربعة آلاف دابة عليهم ثياب حمر، منها ألف بغل أبيض، عليها قطف حمر.

وقال ابن جريج: خرج على بغلة شهباء عليها الارجوان، ومعه ثلاثمائة جارية على البغال الشهب عليهن الثياب الحمر.

وقال ابن زيد: خرج في سبعين ألفاً عليهم المعصفرات.

هذه أقوال متشابهة تقريباً، كلها تبين كيف كان الأغنياء وأصحاب الجاه يتباهون بما أنعم الله عليهم من زينة الحياة الدنيا، ولكنهم خرجوا به عن طاعة الله فخسف الله بهم، ويماثل ما كان عليه قارون من الأبهة والتعاظم على الناس بما أوتي من نعم، ما عليه كثير من الملوك والأُمراء والرؤساء أصحاب السلطان والأموال، فإنهم في احتفالاتهم وأعيادهم الخاصة بهم يخرجون على الناس في مواكب الزينة والأبهة والاختيال بما يشعر أنهم في غاية الغرور لما لهم جاه وعز وسلطان، فمراسيم الاستقبال التي يقوم بها الجند، وإطلاق المدافع عند القدوم، واصطفاف العساكر على جوانب الطرقات التي تمر بها مواكب هؤلاء، ورفع الاعلام

(١) الأرجوان في اللغة: صبغ أحمر.

والزينات المختلفة، وعزف الموسيقى، وقرع الطبول، ومواكب المرافقين من الخاصة والعامة، كل ذلك من زينة الحياة الدنيا التي يخرج بها هؤلاء على أقوامهم.

ونسب الله سبحانه وتعالى التزين في مواضع من القرآن إلى نفسه فمن ذلك قوله: ﴿ كَذلِك زَيَّنا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾(١).

كما جاء لفظ الزينة منسوباً إلى الشيطان وإلى الإنسان، قال تعالى: ﴿ قال ربِّ بما أَغْوَيْتَني لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ في الأَرض ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلْنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ ﴾(٣).

ومن تعابير القرآن الكريم «يوم الزينة»، قال تعالى: ﴿ قالَ موعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحى ﴾(٤). وفيه إشارة إلى قصة موسى وفرعون، والمقصود بيوم الزينة عيد من أعياد المصريين القدماء.

والواضح أن الاحتفال بهذا العيد كان يجري في مكان معلوم، ويتم في وضح النهار. وهو ما تُشير إليه الآية ﴿ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وبَيْنَكَ مَوْعِدَاً لا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ مَكَاناً سُوىً ﴾(٥). أي أن يومه ومكانه لا اختلاف عليه لأنه من الأعياد العامة.

وهناك آيات أخرى كثيرة ورد فيها لفظ الزينة، وكلها تشير إلى أن ما يدركه الانسان من خيرات الأرض وبركاتها، ومتع الحياة وملذاتها كله من زينة الحياة الدنيا التي يشترك في تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء، وإن كانت للمؤمنين بالأصالة، فمشاركة الكفار لهم فيها عارضة،

---

(١) الأنعام: ١٠٨.
(٢) الحجر: ٣٩.
(٣) آل عمران: ١٤.
(٤) طه: ٥٩.
(٥) طه: ٥٨.

وذلك لوجودهم في الحياة. لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّباتِ مِنْ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا في الحياةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾(١).

فهي مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الكفار، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿زينة الله﴾ أي الزينة التي أباحها وأحلها لعباده، وأما ما حرَّمه سُبْحانَه أو أكرهه فقد ورد التعبير عنه في القرآن الكريم بلفظ ﴿زينة الحياة الدنيا﴾ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاصبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ، ولا تَعْدُ عَيناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ولا تُطِعْ مَنْ أغفَلنَا قَلْبَهُ عنْ ذِكْرِنا واتَّبعَ هواهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾(٢).

وأحياناً جاء لفظ «زينة الحياة الدنيا» وصفاً لما من شأنه غالباً أن يصرف الإنسان ويلهيه عن الاهتمام بشؤون الآخرة. وقال تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقياتُ الصالحات خيرٌ عند ربك ثواباً وخيرٌ أملاً﴾(٣).

ومن معاني الزينة الظاهرة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، ما تتزين به النساء من لباس وحُلي وغير ذلك، كالكحل والخضاب.

قال تعالى: ﴿وقُلْ لِلْمُؤمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبدينَ زينتهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... الآية إلى قوله تعالى: وَلَا يَضْرِبْنَ بأرجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِيْنَ

(١) الأعراف ٣٢.
(٢) الكهف: ٢٨.
(٣) الكهف ٤٦.

مِنْ زينَتِهِنَّ، وتُوبُوا إلى الله جَمِيعاً أيُّها المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾[١]

وسأتحدَّثُ بالتفصيل عن هذا النوع من الزينة عند الكلام عن زينة المرأة في الفصول القادمة إن شاء الله.

* * *

(١) النور ٣١.

المبحث الثاني

حدود الزينة

«الاعتدال في الزينة»:

لقد راعى الإسلام في أحكامه سلامة البدن كما أوجب العناية بسلامة الروح، فأباح لأهله التجمل بأنواع الـزينة، والتوسع بـالتمتع بالمشتهيات شريطة القصد والاعتدال وحسن النية، والوقوف عند الحدود الشرعية والمحافظة على صفات الرجولية.

جاء في الكتاب العزيز: ﴿يا بَني آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِيْنَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيباتِ مِن الرِّزقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّل بِهِ سُلْطَاناً وأنْ تقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لاَ تعْلَمُوْن﴾[1].

---

(١) الأعراف: ٣١ ـ ٣٣.

وفي هذه الآية لا حرج على من لبس الثياب الجديدة الغالية القيمة إذا لم تكن مما حرَّمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، فمن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيِّناً، فقد رُوي أن ابن عباس رضي الله عنهما لما بعثه عليٌّ رضي الله عنه إلى الخوارج، لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أحسن مراكبه فخرج إليه فوافقهم (فوافاهم) فقالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ٱلَّتي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ والطَّيباتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾. وعن أبي زميل قال: «حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه. فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً. قال ابن عباس: فأتيتهم. فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحُلَّة؟ قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن من يكون من الحلل»(١).

وقال العلماء: لقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إلى حله، ومن أكل البقول والعدس واختارهما على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض الشهوة أ. هـ.

وقد قال العلامه ابن زِكْري في «شرح الحكم»: إسقاط الجاه ليس مطلوباً لذاته، بل لما يتبعه من غلظ النفس، ولا بد للإنسان من جاه لئلا تُبخس حقوقه، وتُنتهك حرمته، لأن الناس إنما يعتبرون ظاهر الصورة، وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمل في ملبسه ولا يتبذل(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) اللباب في الزينة ص ٥.

وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» أن العالم ينبغي أن يُظهر مروءته في ثيابه إجلالاً للعلم.

وقال هلال بن هذيل:

حَسِّن ثيابك ما استطعت فإنها زين الرجال بها تُعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعاً فالله يعلم ما تسر وتكتم
فخسيس ثوبك لا يزيدك رفعة عند الإله وأنت عبد مجرم
ونفيس ثوبك لا يضرك بعدما تخشى الإله وتتقي ما يحرم

ولما كان بعض الناس بسبب خوفهم الشديد يغلو في طلب الآخرة فيُهلك دنياه وينسى نصيبه منها، فقد أرشد المولى سبحانه إلى أن الآخرة يمكن نيلها مع التمتع بنعم الله علينا في الدنيا إذ قال سبحانه وتعالى ﴿ وابتغِ فيما آتاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنيا وأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إليْكَ وَلاَ تَبْغِ الفسادَ في الأرض إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدين ﴾[1].

فنرى أن الإسلام لم يبخس الحواس حقها كما أنه هيأ الروح لبلوغ كمالها، فقد تفضل الله تعالى على هذه الأُمة بجعلها أمة وسطاً تُعطي الجسد حقه والروح حقها، فأحل لنا الطيبات لتتسع دائرة نعمه الجسدية وأمرنا بالشكر عليها ليكون لنا منها فوائد روحانية عقلية، فهو الذي جمع للإنسان أشياء حقيقية واعتبره حيواناً ناطقاً، لا جسمانياً صرفاً، ولا ملكوتياً بحتاً، جعله من أهل الدنيا كما هو من أهل الآخرة.

استبقاه من أهل هذا العالم الجسداني، كما دعاه أن يطلب مقامه الروحاني.

فالمسلمين ليسوا من أسباب الغلو في الدين المفرطين، ولا من

(١) القصص: ٧٧.

أرباب التعطيل المفرطين، فهم كذلك في العقائد والاخلاق والأعمال، ذلك أن الناس كانوا قبل ظهور الاسلام على قسمين: قسم تقضي عليه تقاليده بالمادية المحضة فلا هَمَّ له إلا الحظوظ الجسدية.

وقسم تحكم عليه تقاليده بالروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمانية. وأما الأمة الاسلامية فقد جمع الله لها في دينها بين الحقين، حق الروح وحق الجسد، فهي روحانية جسمانية، وإن شئت قلت إنه أعطاها كل حقوق الإنسانية. فإن الانسان جسم وروح، حيوان وملك، فكأنه قال: جعلناكم أمةً وسطاً تعرفون الحَقَّيْن وتبلغون الكمالين.

قال العلامة الناصري في «زهر الأفنان»: واعلم أن من الناس من يرى استجادة الثياب ويرى أن ذلك من المروءة، وضده من النذالة وخساسة النفس.

والحق أن خير الأمور الوسط، فلا ينبغي أن يصرف همته إلى استجادة الملبس، ويعتني بذلك حتى يكون كالعروس المتصنعة لزوجها، ولا أن يكون وحش الهيئة تنفر عنه الطباع، وتزدريه العيون وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد ﴾. وكان ﷺ يتجمل للوفود، وقال ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبدٍ أحبَّ أن يرى أثر نعمته عليه، ويكره البؤس والتباؤس» والله تعالى أعلم[1].

وقال ولي الله الدِّهلوي في «الحُجَّة البالغة»: « وهناك شيئان مختلفان في الحقيقة قد يشتبهان بادىء الرأي، أحدهما مطلوب، والآخر مذموم، فالمطلوب تركُ الشُّح، وترك عادات البدو اللاحفين بالبهائم،

(١) انظر اللباس في الزينة ص ٦.

واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء»[١].

وقال الشيخ محمد عبده في «رسالة التوحيد» ما يلي: أباح الإسلام لكل أحد أن يتناول من الطيبات ما شاء أكلاً وشرباً ولباساً وزينة، ولم يحظر عليه إلا ما كان ضاراً بنفسه أو بمن يدخل في ولايته، أو ما تعدى ضرره إلى غيره، وحدد له في ذلك الحدود العامة بما ينطبق على مصالح البشر كافة إلى أن قال: «إن الله لا ينظر إلى الصور، ولكن ينظر إلى القلوب، وطالب المكلف برعاية جسده، كما طالب باصلاح سره، ففرض نظافة الظاهر، كما أوجب طهارة الباطن، وعد كلا الأمرين طهراً مطلوباً»[٢].

وقال أيضاً ما نصه: «أوامر الحنيفية السمحة إن كانت تختطف العبد إلى ربه، وتملأ قلبه من رهبه، وتفعم أمله من رغبه، فهي مع ذلك لا تأخذه عن كسبه، ولا تحرمه من التمتع به، ولا توجب عليه تقشف الزهادة، ولا تجشمه في ترك اللذات ما فوق العادة».

(١) حجة الله البالغة ١٤٢/٢.
(٢) رسالة التوحيد محمد عبده ص١٣٣.

الفصل الثاني

أهَـمّيَّة الزّينَـة

المبحث الأوّل

النظافة

ترتبط النظافة ارتباطاً وثيقاً بالزينة، بل إنها من أهم شُعبها وأجلها فهي شعبة من شعب الايمان، وتقوم على طهارة الباطن والظاهر، ويكون ذلك بالوضوء من الحدث وبالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، وبازالة النجاسة من البدن والثوب والمكان، ويدخل فيه اجتناب استعمال النجاسات، وكماله كما دعت إليه الفطرة بالنظافة والسواك، والتطيب والختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الابط. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

المطلب الأوّل

أهمية النظافة

ولا يخفى أن الطهارة التي لا تصح الصلاة بدونها يلزمها من النظافة ما لا يبلغه المترفون الذين لا يقيمون الصلاة مهما بالغوا في الرفاهية وانغمسوا في النعيم، لأن ذلك لا يفيدهم إلا نظافة صورية ونضرة ظاهرية، ولا يغيب عمن له أدنى إلمام بالقانون الصحي أن

الطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة، ولها تأثير في طهارة الروح، وينشأ عنها خفة البدن، وسرعة الفهم، ولذا كان لرسول الله ﷺ ولأصحابه رضوان الله عليهم مزيد حرص على نظافة الجسد والملبس والمسكن، فقد قال ﷺ: «الطهور شطر الايمان»(١) وقال أيضاً «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٢)، وقال ﷺ «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»(٣). وقال أيضاً: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف» وعن ابن المسيب أنه كان يقول: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود»(٤).

ولو لم ترد هذه النصوص لكان العقل كافياً في إدراك منفعة النظافة بالمشاهدة والتجربة.

والحاصل أن النظافة من أكد الأمور الشرعية حتى سن رسول الله ﷺ الغسل لمجرد ملاقاة الناس، وحث على غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ونهى أن يبيت الرجل وفي يده غمر(٥).

وكما أن الزينة من المرأة ممدوحة، فهي كذلك ممدوحة من الرجل بما يلائمه.

فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها «أنه كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج يريدهم، فجعل يُسوي شعر رأسه

(١) رواه مسلم ٢٠٣/١.
(٢) رواه ابن ماجة ١٠٢/١.
(٣) رواه مسلم والبخاري انظر صحيح مسلم ٥٨٢/٢، صحيح البخاري ٧/٢ ط دار الشعب.
(٤) أخرجه الترمذي، ورفعه بعضهم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ، انظر تيسير الوصول ١٤١/٢.
(٥) الغمر: ريح اللحم، والسمك ونحوهما مما يعلق باليد من دسمهما.

ولحيته، قالت: فقلت يا رسول الله رأيتك تفعل هذا؟ قال: نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيء من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال». وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنظافة اهتماماً زائداً إذ يتوقف فيها قبول عبادة المرء على الطهارة، وإن أهم العبادات وهي الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة. وتشمل طهارة الثوب والمكان والبدن، فيجب أن يكون ثوب المصلي خالياً من النجاسات، وكذلك يجب أن يكون المكان الذي يصلي عليه طاهراً ونظيفاً خالياً من الأقذار والأوساخ، لأنه يناجي ربه في هذا المكان فيجب أن يكون طاهراً.

* * *

المطلب الثاني

نظافة الثياب

يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه؟»[١].

ولهذا يُسن غسل الثياب من الوسخ والعرق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير»[٢].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٤٦.

(٢) أخرجه الطبراني انظر مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٣٢ (النظافة).

وروى وكيع «عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يعجبه ـ إذا قام إلى الصلاة ـ الرائحة الطيبة والثياب النقية».

قال ابن الأثير في «النهاية» إن الله تعالى نظيف يحب النظافة: نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث، وتعاليه في ذاته عن كل نقص.

وحبه النظافة من غيره، كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء.

ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها. ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه. ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات (ومنه) الحديث: نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن، أي صونوها عن اللغو والفحش، والغيبة والنميمة والكذب وأمثالها، وعن أكل الحرام والقاذورات. وفيه الحث على تطهيرها من النجاسات وعلى استعمال السواك «أ. هـ»[1].

وتنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلاً وشرعاً وعرفاً، وقد ثبت أن المصطفى ﷺ لم يتسخ له ثوب قط، لأنه لا يبدو منه إلا طيب.

والرسول ﷺ هو قدوة المسلمين في كل شيء، فيجب علينا حتى نكون خير خلف لأحسن سلف في هذا الباب ـ وغيره ـ أن نهتم بنظافة أبداننا وثيابنا وظاهرنا وباطننا، حتى نلقى الله سبحانه وتعالى طاهرين أنقياء فنفوز برضاه في الدنيا والآخرة.

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ـ مادة (نظف) جـ ٤ ص ١٥٦.

المطلب الثالث

نظافة البدن

طهارة البدن من أكثر الأمور التي اهتمت بها الشريعة فبينت لطهارته وسائل مختلفة ففرضت الوضوء وجعلت له أركاناً وسنناً وآداباً ورغبت في إتمامه على أكمل وجه حتى يشعر المسلم بعد وضوئه أنه أصبح طاهر البدن ظاهراً وباطناً فتطمئن نفسه ويقبل على عبادته وهو مرتاح النفس مطمئن الفؤاد.

ومن النظافة التي تسبق الوضوء:

١ ـ الاستنجاء: وهو في اللغة: غسل موضع الخارج من أحد السبيلين: وشرعاً: إزالة ما على السبيل من النجاسة بنحو الماء، وتقليلها بنحو الورق والحجر. فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه قد طهر. لقول أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحْوي إداوة من ماء فيستنجي به»[1] ويجزيء فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة يمسح به المحل حتى ينقى. ويستحب فيه التثليث. قال عبد الرحمن بن يزيد: «قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم»[2].

٢ ـ الوضوء: وأما الوضوء فتعريفه في اللغة: مأخوذ من الوضاءة. وهي الحسن والنظافة، وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة:

---

(١) أخرجه أحمد والخمسة إلا الترمذي. انظر تيسير الوصول جـ٢/٣٠١، (ما يستنجى به).

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجة. انظر ابن ماجة جـ١ ص٦٨ (الاستنجاء بالحجارة) مسلم ١/٢٢٣ وتيسير الوصول جـ٢ ص ٣٠٠ (آداب الاستنجاء).

الوجه واليدان، والرأس والرجلان. وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغسِلوا وجوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إلى المرافق، وامْسَحُوا بِرؤوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَين﴾[١]، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢]. وعليه انعقد إجماع الأمة فصار علماً ضرورياً للخاص والعام.

وكما أن الصلاة تكون سبباً في محو الخطايا وتكفير الذنوب، فإن الوضوء يكون سبباً في نظافة الجسم ونشاطه. يقول الرسول ﷺ: أرأيتم لو كان نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا[٣].

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطرِ الماء. فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء. أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»[٤].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الشيخان البخاري جـ١ ص٤٦، مسلم جـ١/ ٢٠٤.

(٣) متفق عليه. انظر صحيح البخاري ١٤١/١ ط دار الشعب، صحيح مسلم ٢٦٣/١ طـ ع الحلبي.

(٤) أخرجه أحمد ومالك ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح. انظر الفتح الرباني جـ١ ص ٣٠٥. وتيسير الوصول جـ٢ ص ٣٠٣.

وحديث عبد الله الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة (٢).

وكان من هديه ﷺ أن يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه.

والوضوء قد يكون واجباً، كالوضوء للصلاة، ومس المصحف، والطواف بالكعبة المشرفة.

وقد يكون مندوباً، كتجديد الوضوء لكل صلاة، والوضوء لذكر الله، والوضوء للنوم، ووضوء الجنب للأكل أو الشرب، والوضوء لمعاودة الجماع، والوضوء للغضب وغير ذلك من المواضع(٣).

٣ ـ الغُسْل: والغسل هو وسيلة فعالة في تزيين جسم الانسان وروحه بما يضفيه عليه من جمال هيئة، وخفة حركة، وإشراقة روح.

---

(١) أخرجه مالك وأحمد والنسائي والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة انظر الفتح الرباني جـ ١ ص ٣٠٢، وتيسير الوصول جـ ٢ ص ٣٠٤.
والصُنابِحي بضم الصاد وكسر الباء نسبة إلى صُنابح بطن من مراد.
«والاشفار» جمع شفر بضم فسكون أصل منبت الشعر في الجفن.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان: انظر الفتح الرباني جـ ١ ص ٣٠٦.

(٣) الدين الخالص جـ ١ ص ٣٢٧.

ومنه ما هو واجب كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، والأثر الذي يتركه الغسل من هذه الأشياء يتعلق أكثره بالروح والنفس أكثر من تعلقه بالجسد، مع ما فيه من تنشيط لأعضاء الجسد وإزالة ما علق بها من أدران.

إلا أن آثاره النفسية أبعد مدى من آثاره المادية، حيث ان الانسان يشعر قبل الغسل من هذه الأمور أنه مقيد، معطل القوى، ممنوع من العبادة، فهو مبتوت الصلة بالله، قريب إلى وسوسة الشيطان، فما أن يغتسل حتى يجد نفسه قد اطمأنت واستراحت من كل ما كانت تشعر به قبل ذلك، وهذا الشعور له كبير الأثر على نشاط المرء جسمياً وعقلياً.

ولحرص الاسلام على أن يبقى المسلم دائماً نشيط الجسم، والعقل، والروح أمره بالغسل في مواضع، وندبه له في مواضع أخرى، واستحبه له كذلك في أمور كثيرة، فمن الاغسال المندوبة: غُسْل الجمعة والعيدين، وغسْل الاحرام، والوقوف بعرفة.

ويستحب الغسل في أمور كثيرة كدخول مكة، والإفاقة من إغماء أو جنون، وصلاة كسوف أو استسقاء، وغير ذلك مما يجتمع فيه الناس مزدحمين فيؤذي بعضهم بعضاً، فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى كالجمعة.

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[(١)].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل»[(٢)].

---

(١) أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبي داود. انظر المنهل العذب جـ٣ ص ١٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطني والترمذي وحسنه: انظر سنن الدارقطني ص ٢٥٦، «الحج» وتحفة الأحوذي جـ٢ ص ٨٥ «الاغتسال عند الاحرام».

وعلاوة على الغسل يوم الجمعة وفي العيدين فانه لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه. فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع. وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين.

وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقالوا: «لا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدُّف»(١).

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، ولا خلاف(٢) في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة. منها ما روى سلمان قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٣).

وعن محمد بن يحيى بن حيان قال: قال رسول الله ﷺ «ما على أحدكم إن وجد سَعَة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته»(٤).

وأفضل الثياب البياض لقوله ﷺ «خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم وألبسوها أحياءكم وخير اكحالكم الأثمد»(*).

وكان التجمل مشهوراً في زمنه ﷺ، فقد روى ابن الأحمر في العيدين والجمعة باسناده عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة».

(١) بلغة السالك عن الشرح الصغير جـ١ ص ١٨٠.
(٢) انظر المغني جـ٢ ص ٣٤٥.
(٣) رواه البخاري جـ٢ ص ٤.
(٤) أبو داود تيسير الوصول ١٤١/٤.
(*) فيض القدير جـ٣ ص ٤٨٥، سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١١٨١.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم.

وقال أحمد: طاووس كان يأمر بزينة الثياب[1].

وقال النووي في المجموع: فقال أصحابنا: يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر، وما يحتاج إلى إزالته كوسخ ونحوه، وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض.

ويستحب للإمام أكثر ما يستحب لغيره من الزينة وغيرها.

وأعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بإزالة الشعور المذكورة، والظفر والروائح الكريهة، ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس.

قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع تجتمع فيه الناس، سواء الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وإزالة الظفر والشعور المكروهة.

٤ ـ السواك: ومما جاء به الإسلام في مجال النظافة «السواك»، وهو من سنن الفطرة، لأنه مطهر للفم، وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به.

والمراد به استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، وغير خاف أن السواك يجلو الأسنان ويقويها ويطيب النكهة.

وهو مستحب عند الوضوء والصلاة مطلقاً في المسجد وغيره، وعند

---

(١) المغني جـ٣ ص ٣٧٠.

القيام من النوم، وعند تغير الفم وعند دخول البيت، لحديث أُبيّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[٢].

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٣].

وقالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ»[٤].

والسواك مستحب في جميع الأوقات، لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا.

١ ـ عند الصلاة سواء أكان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا تراباً.

٢ ـ عند الوضوء.

٣ ـ عند قراءة القرآن.

٤ ـ عند الاستيقاظ من النوم.

٥ ـ عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها

---

(١) أخرجه الجماعة: انظر الفتح الرباني جـ٢ ص ٢٧٤، وتيسير الوصول جـ٢ ص ٣٠٩.

(٢) أخرجه مالك والبيهقي والحاكم. انظر سنن البيهقي جـ١ ص ٣٥، «السواك سنه» وتيسير الوصول جـ٢ ص ٣٠٩.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي. أنظر الفتح الرباني جـ١ ص ٢٩، سنن البيهقي جـ١ ص ٦٤ (فضل السواك)، تيسير الوصول جـ٢ ص ٣١٠.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود، الفتح الرباني جـ١ ص ٢٩٧، انظر المنهل العذب جـ١ ص ٢٠٠.

أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام. وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات[١].

ويحصل الاستياك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ، والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون.

قال معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي»[٢].

ويحصل فضله بالاصبع عند فقد السواك، أو فقد أسنان، أو ضرر بغمة، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الاصبع تجزيء من السواك»[٣].

ويطلب أن يكون الاصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر الصحة.

ويستحب أن يستاك في اللسان طولاً، وفي الأسنان عرضاً. لحديث أبي بردة عن أبيه «أبي موسى» قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وهو يقول آه آه، يعني يتهوع»[٤].

والسنة «إمساكه باليمين وخنصرها تحت طرفه الاسفل، والثلاثة الباقية فوقه، والابهام أسفل رأسه» كما رواه ابن مسعود.

وقد اتفق العلماء على جواز الاستياك بسواك الغير باذنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ١٢٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٠٠. والحفر بفتح فسكون أو بفتحتين داء يفسد الأسنان.

(٣) أخرجه البيهقي، انظر سنن البيهقي جـ١ ص ٤١ (الاستياك بالأصابع).

(٤) أخرجه أبو داود. انظر المنهل العذب (كيف يستاك) ونستحمله أي نطلب أن يحملنا إلى غزوة تبوك، يتهوع: يتقيأ.

فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي كبر فدفعته للأكبر منها»[١].

ويسن غسل السواك بعد استعماله، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك. ثم أغسله وأدفعه اليه»[٢].

٥ ـ الطيب: إن الطيب مندوب[٣] إليه في الشرع، ويتأكد ذلك يوم الجمعة والعيدين، وعند الاحرام، وحضور للرجال في نحو الجماعة والمحافل، وقراءة القرآن والعلم والذكر.

فانه بتطيبه يدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الخبيثة، وكذلك فان الناس ترتاح بشم رائحته، ولا تتأذى منه، والتطيب في الأعياد تعظيم لهذه الأيام، وإظهار لنظافة المسلم ومروءته بين إخوانه وأهله. وزيادة على ذلك فان للطيب فائدة في تقوية الدماغ وتنشيط القلب.

وقد وردت في الطيب عدة أحاديث منها: قال ﷺ «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب»[٤].

وروي عن أنس رضي الله عنه قال: «كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها»[٥].

---

(١) أخرجه الشيخان. انظر النووي على مسلم جـ١٥ ص٣١، فتح الباري جـ١ ص٢٤٨، و «أراني» بفتح الهمزة في رواية مسلم أراني في المنام فهو من الرؤيا.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد. انظر المنهل العذب جـ١ ص١٨٢، وسنن البيهقي جـ١ ص٣٩.
(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير جـ١ ص١٨٠.
(٤) رواه الترمذي جـ٢ ص٤٠٧.
(٥) رواه أبو داود ٢/٣٩٥ مطبعة دار الأنوار ـ القاهرة.

وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فانه طيب الريح خفيف المحمل»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»[٣].

قال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء.

وكان أحمد يعجبه الطيب «لان رسول الله ﷺ كان يحب الطيب ويتطيب كثيراً»[٤].

ويحظر على الرجال والنساء أن يمسوا طيباً بعد إحرامهم للحج أو العمرة، فإذا أدوا مناسكهم وتحللوا من إحرامهم يندب لهم أن يتطيبوا.

٦ - الاكتحال: ويستحب للرجل أن يكتحل وتراً وينظر في المرآة ويتطيب.

قال حنبل: رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من حزبه، نظر في المرآة واكتحل وامتشط.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي انظر تيسير الوصول ١٤١/٢.
(٢) أخرجه الترمذي والنسائي. انظر تيسير الوصول ١٤١/٢.
(٣) رواه البخاري فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦٦.
(٤) المغني جـ ١ ص ٩٣.

وقد روى ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: وإن خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر»[١].

قيل لأبي عبد الله كيف يكتحل الرجل؟ قال: وتراً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٢].

والوتر ثلاث في كل عين، وقيل ثلاث في اليمين، واثنتان في اليسرى، ليكون الوتر حاصلاً في العينين معاً[٣].

واتفق فقهاء الحنفية بأنه لا بأس بالأثمد، ولكن يكره الكحل الأسود إذا قصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة فقال عامتهم انه لا يكره[٤].

وقال ابن العربي: إن الكحل يشتمل على منفعتين: إحداهما الزينة.

فإذا استعمل بنيتها فهو مستثنى من التصنع المنهي عنه، والثانية التطيب، فإذا استعمل بنيته فهو يقوي البصر وينبت الشعر، ثم إن كحل الزينة لا حد له شرعاً إنما هو بقدر الحاجة، وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة[٥] «أ. هـ».

هذا بالنسبة للرجل أما بالنسبة للمرأة فلها أن تكتحل داخل بيتها لزوجها بلا خلاف، وإنما الخلاف في إظهار الكحل.

فقد فسر ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة الزينة الظاهرة التي

(١) رواه أبو داود ٢/٣٣٦.
(٢) رواه ابن ماجه ٢/١١٥٧.
(٣) المغني جـ١ ص٩٣.
(٤) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٩.
(٥) اللباب في الزينة ص١٦.

يجوز للمرأة أن تبديها لغير الزوج والمحارم الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

وقال غيرهم بمنعها من إبداء هذه الأشياء.

وأما ما تفعله النساء اليوم من تلوين جفون العين والحواجب بألوان مختلفة من الأصباغ، فهذا ليس من الزينة المشروعة في شيء، بل ليس من الزينة المستساغة التي يقبلها الذوق السليم.

* * *

المبحث الثاني

سنن الفطرة

الفطرة هي الخلقة المبتدأة، والسنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، ومنه فاطر السموات الأرض، أي المبتدىء خلقهن، وكأنها أمر جبليٌّ فُطروا عليها، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فِطْرَةَ ٱللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاس عَلَيْها ﴾(*).

والمراد بالفطرة: ان هذه الأشياء إذا فعلت، اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وغيرهم، وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ فَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ

(*) الروم: ٣٠.

صُوَرَكُمْ ﴾ بما فيه المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك. وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوِّهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأن الانسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس[(١)].

وسنن الفطرة كثيرة، فقد ورد في رواية أنها خمسة، وفي رواية أخرى أنها عشرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الخِتان والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[(٣)].

وانتقاص الماء يعني الاستنجاء.

* * *

المطلبُ الأوّل

الختان

هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، هذا في الذكر، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول، وهي كعرف الديك.

---

(١) انظر فتح الباري جـ ١٠/٣٣٩.
(٢) أخرجه مسلم: انظر نووي على مسلم جـ٣ ص ١٤٦.
(٣) رواه مسلم: نووي على مسلم جـ٣ ص ١٤٧.

وأما حكم الختان فقد ذهب الشافعي وكثير من العلماء إلى أنه واجب على الرجال والنساء. واحتج هؤلاء بحديث عثيم بلفظ «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[١] وهذا الحديث لا ينهض دليلاً للحجية لما فيه من جهالة عثيم وأبيه[٢].

وذهب الحنفية ومالك وأكثر أهل العلم إلى أنه سنة في حق الرجال والنساء.

ومشهور مذهب المالكية أنه سنة في حق الذكور مكرمة للنساء. واحتجوا بحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[٣] وفي سنده راو لا يحتج به.

وقال أحمد هو واجب على الرجال مكرمة للنساء. واحتج بدليل الشافعية في وجوبه على الرجال، وبدليل المالكية في أنه مكرمة في حق النساء.

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمستيقن السنية كما في حديث «خمس من الفطرة» ونحوه، والواجب الوقوف على المستيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه[٤].

وأما وقت الختان فقد اختلف الفقهاء فيه.

فذهب الشافعية إلى أنه واجب بعد البلوغ، ولكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به[٥].

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب من بعد السابع إلى التمييز، أما

---

(١) أخرجه أحمد ٤١٥/٣٠.

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٣٤.

(٣) أخرجه الطبراني. انظر فيض القدير جـ ٣ ص ٥٠٣.

(٤) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٣٥.

(٥) المجموع جـ ١ ص ٣٥٧.

قبل السابع فمكروه، فإن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه[١].

ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك: كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أثغر وهو مقدم أسنانه وذلك يكون في السبع سنين وما حولها.

وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين[٢].

وقد اختلف الحنفية في وقته فقيل سبع سنين أو تسع أو عشر أو اثنتا عشر أو حين البلوغ[٣].

وعلى الصحيح يستحب أن يختتن يوم السابع من ولادته لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين لسبعة أيام»[٤].

قال الماوردي: للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب. فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة، فإن أخّر ففي الأربعين يوماً، فإن أخّر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف، سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر[٥].

وأخرج البيهقي من طريق موسى بن علي عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام[٦].

هذا وإن الوليمة لختان الذكر مشروعة، وتجاب للدعوة إليها،

---

(١) المغني سنن الفطرة.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٣. شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٢٩٥.
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٧.
(٤) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٣.
(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٥.
(٦) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٣.

بخلاف ختان الأنثى. فقد أخرج أحمد عن طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال: «ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له»[١].

وأخرجه أبو الشيخ من روايته فتبين أنه ختان جارية.

وقال ابن الحاج في المدخل: السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى والله أعلم[٢].



المطلب الثاني

الاستحداد «حلق العانة»

والاستحداد هو حلق العانة، وسمي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي الموس، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر. فيحصل من هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. والمراد به نظافة ذلك الموضع، ويجوز بالقص والنتف والنورة[٣] والحلق أفضل[٤].

قال نافع: كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده، ذكره الخلال وروى[٤] ذلك عن النبي ﷺ.

(١) المصدر السابق.
(٢) النورة طلاء يوضع على الشعر فيسقط. ومثله مسحوق «البودرة» الذي يستعمل في هذا الزمن لازالة الشعر.
(٣) نووي على مسلم جـ٣ ص ١٤٨. نيل الأوطار جـ١ ص ١٣١.
(٤) المغني جـ١ ص ٦٥.

وهو سنة بالاتفاق في حق الرجل والمرأة معاً. ففي حديث جابر رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

قال النووي: «والأوْلى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف، لأنه أنظف، ولنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق[1].

وأما بالنسبة لوقت الحلق فالمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق، على أن لا يتجاوز في حلقه أربعين يوماً، لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط، وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة»[2].

معناه أنه لا يترك تركاً يتجاوز به الأربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين.

قال أبو بكر ابن العربي: شعر العانة أوْلى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ.

وقال الفقهاء بوجوب غسل الشعر الكثيف الذي على اليد والرجل عند الوضوء، وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندورة ذلك[3].

* * *

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٣٤. نووي مسلم جـ ١ ص ١٤٨. شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٢٩٣.

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجة. انظر نووي مسلم جـ ١ ص ١٤٦، وابن ماجه جـ ١ ص ٦٥.

(٣) المجموع جـ ١ ص ٤٢٢.

المطلب الثالث

نتف الإبط[١]

هو سنة بالاتفاق. والأفضل فيه النتف إن قوي على ذلك، ويجوز بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف. فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلتُ على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجه[٢].

قال الغزالي: هو في الابتداء وجع ولكن يسهل على من اعتاده.

والحكمة في نتف شعر الابط أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك في الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به، بخلاف الحلق، فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل[٣].

ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن لحديث التيامن.

* * *

(١) الابط بكسر الهمزة وسكون الباء هو ما تحت الجناح، يذكر ويؤنث والجمع آباط. وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه.

(٢) نووي مسلم جـ١ ص١٤٩، نيل الأوطار جـ١ ص١٣١، فتح الباري جـ١٠ ص٣٤٤.

(٣) فتح الباري جـ١٠ ص٣٤٤.

المطلب الرابع

تقليم الأظفار

وهو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها. والمراد من التقليم إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه، فيستقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[١] وقد ذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة الوضوء عندئذ. أما ما يوضع على الظفر نفسه من الأصباغ والدهون «وهي ما يسمى بالمانيكير» التي تمنع وصول الماء إليه، فهو مبطل للوضوء قطعاً.

وقد أنكر رسول الله ﷺ بعض الصحابة إطالة أظفارهم.

فقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن أبي حازم قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة فأوهم فيها، فسئل فقال: ما لي لا أوهم ورُفْغ أحدكم بين ظفره وأنملته»[٢]. ومعناه أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة. قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها[٣].

وأما ما تفعله الفاسقات من النساء والمخنثين من شباب اليوم من إطالة الأظافر إلى حد يشبه أظافر الكلاب والوحوش فهو فعل منكر

---

(١) الزرقاني جـ ٥ ص ٢٩١.

(٢) رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غير معجمة ويجمع على أرفاغ: وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الأنثيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره. والتقدير وسخ رفغ أحدكم.

(وأهم في صلاته ترك بعضها) المصباح المنير. انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٥.

(٣) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٥.

مذموم، لأنه مخالف للفطرة التي فطر الله العباد عليها، ولا تستسيغه الأذواق السليمة.

وفي الحديث السابق إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها.

ويستحب الاستقصاء في إزالة الأظافر إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع.

وقص الأظافر سنة بالاتفاق، ولا توقيت فيه فمتى استحق القص فعل. والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يقلِّم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة»(١).

وسئل الإمام أحمد عن هذا فقال: يُسَنُّ في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد، أنه يستحب كيف ما احتاج اليه.

قال النووي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع خصال الفطرة المذكورة(٢).

وهذا لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم.

والأولى دفن الأظافر والشعر، فقد سئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظافره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. فقيل له: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه «وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظافر وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم»(٣).

(١) انظر الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير/ السيوطي/م الحلبي جـ٢/ ٣٨٥.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٦.
(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٦، المغني جـ ١ ص ٦٦.

المطلب الخامس

قص الشارب

الشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا، فيقال: شارب بالافراد لما ينبت على شِقَّي الشَّفَة. ويقال شاربان بالتثنية، أي أن ما ينبت على كل جهة يسمى شارباً. وهذا ما ذهب إليه الشافعي والغزالي ورجّحه البيضاوي.

وهو سنة عند أكثر الفقهاء، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن لحديث التيامن، وللرجل أن يقوم بقص شاربه بنفسه، وله أن يوليه غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة، بخلاف نتف الابط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف حلق العانة.

واختلف في حد ما يقص من الشارب.

فقال قوم: يندب حلقه، ومعناه استئصاله لأنه أوفق للغة.

وقال آخرون: السنة قصه، وهو الأخذ منه دون استئصال.

وقال فريق ثالث: بالتخيير بين الحلق والقص.

وقد احتج من قال بالحلق بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[١].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يحفي شاربه، حتى ينظر ألى بياض الجلد»[٢].

وقال الأثرم: رأيت أحمد رضي الله عنه يحفي شاربه شديداً ويقول: هو السنة.

---

(١) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٩.

(٢) المصدر السابق.

واحتج من قال أن السنة قص الشارب بحديث عائشة رضي الله عنها «عشر من الفطرة» وذكرت منها قص الشارب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه «خمس من الفطرة» وذكر منها قص الشارب.

وقد ناقش هذا الفريق دليل الفريق الأول وردوا عليه بأن المقصود من الإحفاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو أخذ ما زاد على طرف الشفة من غير استئصال، بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(١). فالتعبير بمن التي للتبعيض يدل على أنه لا يستأصله(٢). ويؤيده فعل النبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقص من شاربه ويقول: إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله»(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد قص الشارب وعدم استئصاله منها: عن المغيرة بن شعبة قال: «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفى فقصّه على سواك»(٤). وفي رواية أخرى فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أبصر النبي ﷺ رجلاً وشاربه طويل فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه» أخرجه البزار.

وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من الصحابة

---

(١) أخرجه أحمد المسند ٣٦٨/٤، والترمذي جـ٥/٩٣٨، وصححه النسائي ٢٧٦/٢. انظر تيسير الوصول ١٤٠/٢.
(٢) شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٣٦٦.
(٣) أخرج صدره الترمذي جـ ٥ ص ٩٣ وحسنه: انظر تيسير الوصول ١٤٠/٢.
(٤) أخرجه أحمد، المسند ٢٥٢/٤.

يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معد يكرب، وعقبة ابن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بُسر. أخرجه الطبراني والبيهقي.

هذا وقد فسر فقهاء المالكية والشافعية الإحفاء بإزالة ما زاد عن الشفتين كما تقدم. قال الإمام مالك رضي الله عنه: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الاطار، أي حتى يبدو طرف الشفة، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى تأديب من حلق شاربه. وروى أشهب عن مالك قوله: «إن حلقه بدعة وأرى أن يوجع ضرباً من فعله»[١].

وقال النووي: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفيه من أصله، وأما رواية «احفوا الشوارب» فمعناه احفوا ما طال عن الشفتين[٢].

وأما من ذهب إلى التخيير مثل ابن جرير الطبري فقد قال: إن السنة دلت على الأمرين ولا تعارض، فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل، فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء.

فقد جاء عن عبد الله بن أبي رافع قال: «رأيت أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق»[٣]. أخرجه الطبراني والبيهقي.

وقد ورد عن الحنفية ما يقرب من هذا، فقد ذكر الطحاوي في «شرح الآثار»: ان قص الشارب حسن، وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا.

(١) شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٢٩٣.
(٢) نووي مسلم جـ ٣ ص ١٤٧.
(٣) انظر شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٣٦٧، فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٧.

والحلق سنة وهو أحسن من القص. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم(١).

ومن خلال ما عرضناه نجد أن بعض الصحابة كانوا يحفون شواربهم والبعض الآخر كانوا يقصونها، وهم جميعاً يأخذون عن رسول الله ﷺ وهذا يدلنا على أن رواية الاحفاء تحتمل أن المراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، كما تحتمل أن يكون المراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المشركين والمجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بتخفيف الشارب إلى الحد الذي بيناه ولا يقتضي استئصاله. وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك.

وهذا ما نفهمه من مقتضى تصرف البخاري عندما أورد أثر ابن عمر الذي يبين أنه كان يحفي شاربه وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فإنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث(٢).

وبذلك جزم الداوودي في شرح أثر ابن عمر المذكور(٢). وقال ابن عبد البر: الاحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل.

وجاء في هذا المعنى عن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك.

قال ابن حجر: وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار. ثم قال: وقد

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٨.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٧.

أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، وعقب ابن حجر فقال: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه، وإن كان أبلغ(١).

المطلب السادس

إعفاء اللّحية

الاعفاء هو الترك، من عفا الشيء إذا زاد وكثر، وعفاه وأعفاه إذا كثره، فيصير معناه، إرسالها وتركها حتى تعفو وتكثر، وقد وردت نصوص كثيرة بلفظ الاعفاء والتوفير، ومعناه الابقاء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعفاءها والابقاء عليها واجب للأحاديث الصحيحة التالية.

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب»(٢) وعنه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»(٣).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»(٤) وزاد في رواية البخاري «كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»(٥).

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٨.
(٢) رواه البخاري، فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٩. اللحى بكسر اللام وحكى ضمها، بالقصر والمد جمع لِحية بالكسر فقط، وهي اسم لما ينبت على الخدين والذقن.
(٣) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٤٩.
(٤) أخرجه أحمد ومسلم والبخاري. نووي جـ ٣ ص ١٤٧.
(٥) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٤٩.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى». وأرخوا بمعنى أطيلوا.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير قال: «أتى رجل من العجم وقد وفَّر شاربه وجزَّ لُحيته، فقال له رسول الله ﷺ: وما حملك على هذا؟ فقال: إن ربي أمرني بهذا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله أمرني أن أوفر لحيتي وأحفي شاربي».

وهناك أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة في الأمر بتوفير اللحية، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا لدليل، ولا دليل.

والأمر يتضمن النهي عن حلقها وقصها. والأصل في النهي التحريم، ولا يصرف عنه .إلا بدليل، ولا دليل. وأخبر ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المشركين والمجوس. وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها.

ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأي أو هوى لا يوافق كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا، فهو باطل. وليس بعد حكم رسول الله ﷺ حكم. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وما آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخذوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهوا﴾(٢).

وقد نص الفقهاء على حرمة حلق اللحية فقالوا: جاء في الدر المختار: «ويحرم على الرجل قطع لحيته، أي حلقها، وصرح في النهاية

(١) النساء: ٦٥.
(٢) الحشر: آية ٧.

بوجوب قطع ما زاد على القبضة» بالضم وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند، ومجوس الأعاجم، «عن فتح القدير. أ . هـ[(١)]».

وجاء في «حاشية العدوي» على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة. ويجمع بحمل كلام الإمام على من لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم بقائه واحد من الأمرين. واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد وندب قص شعر الأنف لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام، ونتفه يورث الأكلة، ويحرم إزالة شعر العنفقه كما يحرم إزالة شعر اللحية[(٢)].

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم على تحريم حلق اللحية.

وقال الأذرعي من الشافعية: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها.

ونص مذهب الحنابلة أيضاً على تحريم حلق اللحيـة. وصرح صاحب الانصاف بحرمة حلقها بلا خلاف كما جاء في شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما.

هذا وبعد سرد الأحاديث الصحيحة الدالـة على وجوب إعفـاء اللحية، وبيان آراء جمهور الفقهاء في ذلك، لا نجد حجة لمن قال إنه لا حرمة ولا كراهة في حلق اللحية، بل زاد بعضهم أن إعفاء اللحية إنما هو من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه.

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٨.
(٢) حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد جـ ٢ ص ٤١١ طـ ع الحلبي.

ولئن سلمنا جدلاً أنه من العادات فقط، فَلِمَ لا نتأسى بعادة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، والصالحين من أمة محمد ﷺ[١].

وقد روى العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٢].

والسنة فيها أن يؤخذ من طولها وعرضها كما كان يفعل رسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يأخذ ما زاد عن القبضة، وهو مقدار أربعة أصابع من أسفل الذقن، وقال بعض المالكية إذا طالت قليلاً وخرجت عن المعتاد لغالب الناس يندب أن يقص الزائد، لأن بقاءه يقبح به المنظر.

وأما إذا كان يحصل بالقص منها مثله للشخص فيحرم قصها[٣].

وروى الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية أي ليقرب من التدوير من كل جانب لأن الاعتدال محبوب، والطول المفرط قد يشوه الخلق، ويطلق ألسنة المغتابين، ففعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقات، فيُكْرَه، أو يقصد الزينة أو التحسين لنحو النساء، فعلى هذا فلا منافاة بين فعله ﷺ وبين أمره باعفائها، فالأمر ينهى عن الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين، وفعله ﷺ كان فيم احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به[٤].

وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فقال الحنفية والمالكية بوجوب إزالتها

(١) الدين الخالص جـ١ ص ١٩٥.
(٢) أخرجه ابن ماجه جـ١ ص ١٠ ـ ١١.
(٣) حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد جـ٢ ص ٤١٠.
(٤) شرح الزرقاني جـ٥ ص ٣٦٧.

لأنها مطالبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة. قال في «حاشية العدوي»: وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في ازالته جمال ولو شعر للحية أن نبت لها لحية، ويجب عليهن ابقاء ما في ابقائه جمال فيحرم عليها حلق شعرها(١) أ. هـ.

وقال الشافعية يستحب لها إزالتها. وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً؟ قال: أرى أن يؤخذ منها ويُقَصّ(٢).

أولاً: نتف الشيب: هو مكروه عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة»(٣).

وقال أنس بن مالك: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: «ولم يختضب رسول الله ﷺ»(٤).

وروى عمرو بن شعيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الاسلام»(٥).

وعن طارق بن حبيب: «أن حَجَّاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي ﷺ يده وقال: «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة»(٦).

---

(١) حاشية العدوي جـ ٢ ص ٤٠٩.
(٢) نفس المصدر.
(٣) أخرجه أحمد وابن حبان والأربعة بأسانيد حسنة، وحسنه الترمذي، انظر النسائي ٢/ ٢٧٨.
(٤) أخرجه مسلم: نووي على مسلم جـ ١٥ ص ١٩٦.
(٥) المغني جـ ١ ص ٩١.
(٦) رواه الخلال في جامعه: انظر المغني جـ ١ ص ٩١.

وذهب الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة.

قال النووي: ولو قيل يحرم النتف للنهي الصريح للصحيح لم يبعد. ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس(١)، والشارب والحاجب والعذار، ومن الرجل والمرأة.

وفي تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لازالته، وتعقيبه بقوله: «ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام» والتصريح «بكتب الحسنة ورفع الدرجة، وحط الخطيئة، نداء بشرف الشيب وأهله ـ وأنه من أسباب كثرة الأجور وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه رغبة عن المثوبة العظيمة»(٢).

قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخِلقة من أصلها، بخلاف الخضب، فانه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم.

ثانياً: تغيير الشيب: يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة. ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية، وصوّبه النووي وقال: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، لما روى جابر بن عبد الله قال: أُتي بأبي قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة، فقال النبي ﷺ: «غيِّروا هذه بشيء، واجتنبوا السواد»(٣).

(١) انظر المجموع جـ ١ ص ٣٥١.
(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) أخرجه النسائي وابن ماجة، النسائي جـ ٢ ص ٢٧٨، انظر ابن ماجة جـ ٢ ص ١٩٩، وأبو قحافة هو عثمان بن عامر والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
والثغامة بثاء مفتوحة وغين معجمة مخففة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به بياض الشيب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»[١].

وقال المالكية والحنابلة: يكره الخضاب بالسواد، وهو قول للشافعية إلا لمن يفعله من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو فهو في هذه الحالة محمود.

وقيل لعبد الله أحمد بن حنبل: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله[٢].

واحتج هذا الفريق بحديث جابر وابن عباس السابقين، وحملوها على الكراهة.

ورخص بها إسحق للمرأة تتزين به لزوجها. وقال بجوازه مطلقاً أبو يوسف لاطلاق الحديث ـ وقد استنبط ابن أبي عاصم من الحديث أن الخضاب كان من عاداتهم. وروى الخضاب بالسواد عن عثمان وسعد ابن أبي وقاص والحسن والحسين وجرير وغيرهم من كبار الصحابة والتابعين.

واختار هذا ابن أبي عاصم وأجاب عن حديث ابن عباس المتقدم بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» عن أبي قحافة قال: «هذا في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد» أ. هـ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي: النسائي جـ ٢ ص ٢٧٨.
لا يريحون: بفتح الياء: أي لا يشمون من راح يريح ويراح.

(٢) المغني جـ ١ ص ٩٢.

(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين والالتزام بالنص، الذي يشيب إلى اجتناب السواد أوْلى وأسلم والله أعلم.

ويجوز خضاب الشعر بالصفرة والكتم والحناء لحديث جابر المتقدم، ولحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»(١).

وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم»(٣).

وقد احتج بهذه الأحاديث من قال إن العمل بالخضاب أفضل من تركه.

وقد نقل الإمام النووي عن القاضي عياض قوله: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه. فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب، ولانه ﷺ لم يغير شيبهُ، رُوي هذا عن عمر وعلي وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم.

وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك (وقد تقدم ذكرها).

ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ورُوي ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء

---

(١) الكتم بفتحتين: نبات يمني يخرج صبغاً بين السواد والحمرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم: انظر نووي جـ ١٤ ص ٨٠، فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥٤.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي. انظر مسند جـ ٥ ص ١٤٧، نسائي جـ ٢٧٩/٢.

والكتم، وبعضهم بـالزعفـران، وخضب جماعـة بالسـواد، وقد تقـدم ذكرهم.

قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب، وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض. بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط(١).

واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك(٢). وقـال غيره: هـو على حالين: من كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أَوْلى. ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أوْلى(٣).

وللخضاب فائدتان: إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به من غبار وغيره والثانية مخالفة أهل الكتاب لما فيه من امتثال للأمر. ولا يجوز خضب اليدين والرجلين للرجال إلا في التداوي.

ثالثاً: ما يكره في اللحية ـ قال النووي: وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد من بعض:

١ ـ الخضاب بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعاباً للعدو بـاظهار الشبـاب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية، لا لهوىً وشهوة.
٢ ـ الخضاب بالصفرة أو الحمرة تشبهاً بالصالحين لا لاتباع السنة.
٣ ـ تبييضها بالكبريت أو غيره استعجـالاً للشيخوخـة وإظهار العلو في

(١) الدين الخالص جـ١ ص١٩٨.
(٢) نووي / مسلم جـ ١٤ ص ٨٠.
(٣) نووي / مسلم جـ ١٤ ص ٨٠.

السن، لطلب الرياسة والتعظيم ولقبول حديثه وإيهاماً للقاء المشايخ ونحوه.

٤ ـ نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموس إيثاراً للمروءة واستصحاباً للصبي وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها.

٥ ـ نتف الشيب منها.

٦ ـ تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً لتستحسنه النساء وغيرهن.

٧ ـ الزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس.

٨ ـ نتف جانبي العنفقة وغير ذلك.

٩ ـ تسريحها تصنعاً لأجل الناس.

١٠ ـ تركها شعثة منتفشة إظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

هذه عشر خصال والحادية عشرة عقدها وضفرها.

والثانية عشرة حلقها إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها[١].

* * *

(١) المجموع جـ ١ ص ٣٥٠.

المبحث الثالث

شعر الرأس

الشعر بسكون العين وفتحها، وهو في الرأس زينة.

والكلام في إعفائه وحلقه وترجيله وفرقه كلًّا أو بعضاً ووصله ونمصه:

* * *

المطلب الأول

إعفاؤه

هو سنة، واتخاذ الشعر أفضل من إزالته، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان له شعر، قيل: إنه بلغ منكبيه. وقيل: كان إلى شحمة أذنيه. روى البراء بن عازب قال: «ما رأيت ذا لِمَّة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه»(١).

(١) رواه البخاري. انظر فتح الباري جـ١٠ ص٣٥٦. اللِّمة: الشعر إذا جاوز شحمتي الأذن ولن يبلغ المنكبين.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه»[(١)].

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر؟. سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكان له شعر فوق الجُمَّة ودون الوفرة»[(٣)].

والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار، أي يستحب أن يكون على صفة شعر النبي ﷺ، إذا طال فإلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه.

فمن ترك شعره حتى بلغ ذلك المقدار بنية الاقتداء بالرسول ﷺ فقد أدرك السنة وثبت له الأجر إن شاء الله، وأما من ترك شعره حتى بلغ منكبيه أو دون ذلك بنية تقليد غير المسلمين أو ما يسمى «بالخنافس» فقد خالف السنة، وشذ عن طريق الأمة. لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

* * *

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٥٦.
(٢) المغني جـ ١ ص ٨٨.
(٣) أخرجه أبو داود. انظر أبو داود (ما جاء في الشعر) الجمة: بضم الجيم وشد الميم: شعر الرأس يصل إلى المنكبين، الوفرة: بفتح فسكون: الشعر يصل إلى الأذنين لأنه وفر على الأذنين أي اجتمع عليها.

المطلب الثاني

حلق الرأس

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة حلق الرأس لقول وائل بن حجر: «أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني قال: ذباب[١] ذباب فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال: لم أنهك وهذا أحسن» أخرجه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن جعفر «أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا بني أخي، قال فجيء بنا كأننا أفرُخ فقال: ادعوا لي الحلاق، قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا»[٢].

وقال بعض المالكية يكره حلق الرأس إلا لضرورة وهو رواية عن أحمد لقول النبي ﷺ: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»[٣]

ولقول عمر لصُبيغ: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق.

وقال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموس. أما بالمقراض فليس فيه بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق[٤].

وما استدل به من قال بالكراهة مرجوح لمعارضة الأحاديث

---

(١) الذباب: بضم ففتح: الشؤم أو الشر الدائم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي. انظر تيسير الوصول ٢/١٣٩.

أفرخ: جمع فرخ، وهو صغير ولد الطائر. شبههم بذلك لأن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه.

(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٤٩.

(٤) المغني جـ ١ ص ٨٨.

الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة. وقوله: لا توضع النواصي ليس نصاً في الحلق. بل يحتمله ويحتمل القص.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة.

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة، وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه، رواية واحدة[١]، وهذا في حق الرجال.

وأما في حق النساء فيحرم عليهن حلق رؤوسهن من غير ضرورة. لقول أبي موسى رضي الله عنه «بريء رسول الله ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[٢].

وروى الخلال عن قتادة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[٣]: قال الحسن: هي مثله، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: «إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس»[٣].

ولأن في حلق المرأة رأسها تشبهاً بالرجال، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء».

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤].

---

(١) المغني جـ١ ص ٨٩.

(٢) رواه مسلم ١٠٠/١ الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٣) المغني جـ١ ص ٩٠.

(٤) أخرجه السبعة إلا مسلماً. أنظر فيض القدير جـ٥ ص ٢٧١.

المطلب الثالث

حلق بعض الرأس

أجمع العلماء على أنه يكره تنزيهاً حلق بعض الرأس، لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع قيل وما القزع؟ قال: إذا حلق رأس الصبي وترك ها هنا وها هنا، وأشار الراوي إلى ناصيته وجانبي رأسه[١].

ففي الحديث النهي عن القزع، والنهي في الاصل للتحريم، لكن النووي قال: أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيهية للرجل والمرأة مطلقاً لعموم الحديث[٢] وكرهه مالك في الغلام والجارية مطلقاً.

قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه يُشوِّه الخِلْقة، وقيل لأنه زِي اليهود،وقيل لأنه زِيّ أهل الشرك وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قُصَّتان فمسح رأسك وبرَّك عليك، قال: إحلقوا هذين أو قُصُّوها، فان هذا زي اليهود[٣]».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله[٤]».

والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه، وفيه

---

(١)أخرجه الخمسة إلا الترمذي. انظر تيسير الوصول جـ ٢ ص ١٣٩. القزع: بفتح القاف والزاي، جمع قزعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق / فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦٣.

(٢) نووي مسلم جـ ١٤ ص ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود جـ ٢/٤٠٢ والمراد بالقُصَّة شعر الصدغين.

(٤) أخرجه النسائي باسناد صحيح ٢/٢٧٦.

دليل أيضاً على جواز حلق الرأس جميعه كما تقدم، وقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف.

* * *

المطلب الرابع

فَرْق الشعر

أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال فرق شعره فرقاً، وأصله من الفرق بين الشيئين، والمفرق بفتح الميم وكسرها، وكذلك الراء تفتح وتكسر، هو مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس(١).

ويطلق على قسم الشعر نصفين من جانب اليمين واليسار، وهو ضد السدل الذي هو الارسال من سائر الجوانب. وهو مستحب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو مُحْرِم»(٣).

وإنما أحب رسول الله ﷺ موافقة أهل الكتاب لأن أهل الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب، ولأن هؤلاء يتمسكون بشريعة في

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦١.
(٢) رواه البخاري. فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦١.
(٣) المصدر السابق.

الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، فلما أسلم أهل الأوثان، واستمر أهل الكتاب على كفرهم فمحضت المخالفة لأهل الكتاب. وهناك رواية لعمر تقول «ثم أمر بالفرق ففرق» أي فرقه للشعر كان آخر الأمرين.

وهناك عدة أمور وافق فيها رسول الله ﷺ أهل الكتاب في بداية الأمر، ثم أمر بمخالفتهم. كصوم عاشوراء، والاتجاه إلى بيت المقدس في الصلاة وغير ذلك.

والحكمة في عدوله عن موافقتهم في السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف وعن مشابهة النساء. والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل، «لأنه آخر الأمرين من فعل الرسول ﷺ»(١). وذكره من الفطرة في حديث ابن عباس، وفي شروط عمر على أهل الامة. «أن لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين»(٢).



المطلب الخامس

ترجيل الشعر

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه، ويستحب تسريح الشعر وإكرامه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»(٣).

ويكون الاكرام بالتسريح وهو صون الشعر من نحو وسخ وقذر وبتعاهده بالتنظيف والادهان.

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦٢، شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
(٢) المغني جـ ١ ص ٨٩.
(٣) رواه أبو داود. انظر تيسير الوصول ١٣٨/٢.

عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيتِه ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات»(١).

وكان إكثار الرسول ﷺ للدهن والتسريح في وقت دون وقت لحديث عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً»(٢).

وقيل في تفسير إلا غباً: مرة في الاسبوع. وفسره الإمام أحمد بأنه يسرحه يوماً ويدعه يوماً. وتبعه غيره في هذا التفسير.

والمراد به ترك الترفه، فقد روى أبو أُمامه بن ثعلبة رفعه «البذاذة من الإيمان»(٣). والبذاذة: رثاثة الهيئة. والمراد بها هنا: ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لا بسبب جحد نعمة الله تعالى(٤).

والمحمود في الدين الوسط، أي عدم المبالغة في الترفه، وعدم المبالغة في الزهد أيضاً. فعن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج، فكأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع،

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٤٤. الدهن: بفتح فسكون إستعمال الدهن بالضم وهو ما يدهن من زيت وغيره. والقناع: بكسر القاف وتخفيف النون خرقة توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقي العمامة منه، وهي المراد بالثوب في قوله: كان ثوبه ثوب زيات.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي جـ ٤ ص ٢٣٤، انظر تيسير الوصول ١٣٨/٢ والغب: وأصلها في إيراد الإبل على الماء يوماً وتركها يوماً. وفي القاموس: الغب في الزيارة: أن يكون كل أسبوع.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٤/٢.

(٤) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦٨.

فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»؟[١].

ومن السنة أن يبدأ بالجانب الأيمن ويفعله باليمنى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه»[٢].

* * *

المطلب السادس

وصل الشعر

هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام عند جمهور الفقهاء للأحاديث الصحيحة التالية:

عن عائشة رضي الله عنها «أن جارية من الانصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي ابنة عُرَيِّسَا أصابتها حصبة فتَمرَّقَ شَعْرُها أفأصِلُهُ؟ فقال ﷺ: «لعن اللّهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»[٥].

---

(١) أخرجه مالك وابن حبان وصححه. انظر شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٣٧٢.
(٢) رواه البخاري / فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٦٥.
(٣) رواه البخاري. فتح البازي جـ ١٠ ص ٣٧٤.
(٤) رواه البخاري. فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٤.
(٥) رواه مسلم، نووي مسلم جـ ١٤ ص ١٠٢.

وعن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فاخرج كبة من شعر قال: «ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر»[١].

والواصلة التي تصل شعرها بغيره، أو تصل شعر غيرها بشعر آخر.
والمستوصلة هي الموصول شعرها بأمرها.

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم وصل الشعر، لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز لعن فاعل المباح. وهذا ظاهر في تحريم وصل الشعر بالشعر بالإتفاق.

فقد ذهب المالكية[٢] والحنفية[٣] وغيرهم إلى تحريم وصل الشعر مطلقاً سواء وصلته بشعر أو صوف أو وبر أو خرق لقول جابر رضي الله عنه «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»[٤].

وقد فصل الشافعية فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً.

---

(١) رواه البخاري فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٤. «الزور» قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق. /نووي على مسلم جـ ١٤ ص ١٠٩.
(٢) شرح الزرقاني جـ ٥ ص ٣٦٨.
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٥٨.
(٤) رواه مسلم جـ ١٤ ص ١٠٨.

وإن وصلته بشعر طاهر من غير الآدمي ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً، وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه:

أحدهما لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم(١).

وأما وصل الشعر بالصوف أو الوبر أو الخرق، فقد ذهب أحمد والليث بن سعد وكثير من الفقهاء إلى جواز ذلك لما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل(٢)، وهو خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وقد فصل بعض الفقهاء: إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر فيحرم لما فيه من التدليس، وأما إذا كان ظاهراً غير مستور فلا يحرم. وقال بعضهم: إن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه(٣).

ومن الفقهاء من قال بجواز وصل الشعر بغيره مطلقاً سواء كان ظاهراً أو مستوراً.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته حيث ان الرسول ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وهذا مطلق يشمل الشعر وغيره، وكذلك فقد سماه الرسول ﷺ «الزور» وقد مر تفسيره، لأن فيه تدليساً وغشاً، وقد ورد النهي عن التدليس والغش في الشرع.

أما ربط خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس

---

(١) المجموع ٤٠ / ٣٦٤.

(٢) القرامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين.

(٣) المغني: جـ١ ص ٩٤.

بمنهي عنه اتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين، وليس فيه مضرة ولا مخالفة.

وأما ما تفعله النساء اليوم من وضع شعر مستعار على رؤوسهن وهو ما يسمى «بالباروكة» فهو حرام قطعاً للنصوص السابقة، ولأن التدليس فيه فاحش فهو مستور وخفي ولا يكاد يعرفه إلا الخبير، فقد بالغت النساء في استعمال هذا اللون من الزينة غير المشروعة واتخذته طريقاً لاخفاء ما بهن من عيوب أو وسيلة للتصابي، فترى العجوز التي شاب شعرها تلبس شعراً اصطناعياً مستعاراً، فتارة يكون أسود مجعداً، وتارة أخرى أشقر مسترسلاً، ومرة ثالثة أحمر لامعاً محلقاً، وإلى ما هنالك من أشكال وألوان، تتلاءم مع لون البشر، وقوام الجسم، فتراهن يرفعنه أحياناً حتى يصبح كسنام الجمل.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوماً معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخث المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

وهذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان.

وفيه ذم هذين الصنفين، وهذه الأفعال من الكبائر وهي من أسباب هلاك الأمم ودمارها. فقد جاء عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة. نووي جـ ١٤ ص ١١٠.

شعر كانت في يد حرسي يقول: «يا أهل المدينة أين علماؤكم»؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول:

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»(١).

وفي رواية الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية «أن النبي ﷺ سماه الزور» يعني الوصلة في الشعر، لأنه كذب وتغيير لخلق الله، وقس على ذلك جميع وسائل الزينة التي تبالغ النساء في التزين بها على غير ما أمر الله سبحانه وتعالى وما انتشرت هذه الأشياء في قوم، وألفها الناس، وأحبوها، إلا كانت دليلاً على انشغالهم بالوسائل التافهة دون الغايات النبيلة، وعلامة بارزة على شيوع الفواحش والموبقات، وطريقاً سريعاً إلى اضمحلال حضارتهم، ونذيراً بهلاكهم ودمارهم.

ولهذا فان رسول الله ﷺ كان حريصاً دائماً على هذه الأمة، فهو يوجهها ويعظها ويبين لها مكان العظة والاعتبار من الأمم السابقة لخوفه على هذه الأمة الهلاك كبني إسرائيل.

* * *

المطلب السابع

نمص شعر الوجه

وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين، وهو محرم، فقد روى علقمة قال: «لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: ما لي لا ألعن من

(١) أخرجه مسلم نووي جـ ١٤ ص ١٠٨. شرح الزرقاني على الموطأ جـ ٥ ص ٣٦٧. الحرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين، من خدمه الذين يحرسونه «شُرَطي».

لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قـرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه. ﴿وما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(١).

والمتنمصات، جمع متنمصة، وهي التي تطلب النمـاص، وهو إزالة شعر الوجه بالمِنْقاش، ويسمى المِنْقاش منماصاً لذلك.

ويقال النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو لتسويتهما.

قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود في المتفلِّجات.

قال النووي: يُستثنى من النماص إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

قال ابن حجر في فتح الباري: وإطلاق كلام النووي مقيد باذن الزوج وعلمه، وإلا متى خلا عن ذلك حرم للتدليس(٢).

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر حرم، وإلا يكره تنزيهاً. وفي رواية يجوز باذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم.

وقـال أحمد: وإن حلق الشعـر فـلا بـأس لأن الخبـر ورد في النتف(٣).

وقالوا: يجوز الحف وتحمير الوجه إذا كان باذن الزوج لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة

(١) الحشر: ٧. رواه البخاري فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٧.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٨.
(٣) المغني جـ ١ ص ٩٤.

تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.

وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص[١].

وسئل الإمام أحمد عن الحف فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال[٢].

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٨/ المجموع جـ ١ ص ٤٢١.
(٢) المغني جـ ١ ص ٩١.

الفصل الثالث

زِينَة المَرْأة

المبحث الأول

الزينة الخلقية

المقصود بزينة المرأة كل ما يزينها، ويجملها، ويجعلها مقبولة مستحسنة في العين والخاطر. وهي إما أمور معنوية وإما أُمور حسية.

فأما الأمور المعنوية فهي ما يطلق عليه بالزينة الخلقية، وبها تزدان المرأة، وتصبح مقبولة محمودة عند الله، وعند المجتمع المؤمن كذلك، ويشمل هذا النوع من الزينة جميع الصفات المحمودة، التي إن تحلت بها المرأة المسلمة فازت برضا ربها عز وجل، وكانت قدوة حسنة لغيرها من نساء المجتمع وهذا مما يرفع من شأنها ويدفع الآخرين لتقديرها واحترامها فتفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

وأولى هذه الصفات الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فهو زينة النفوس حيث يقول تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1].

وينبثق عن هذا الايمان جميع الصفات المحمودة الأخرى،

(١) الحجرات: ٧.

كالصدق والصبر، والقنوت، والتقوى، والحلم، والعِلم، والحياء، وهذه مزيات إيجابية للنفس.

ومن الزينة الخلقية أن تترفع المرأة عن كل ما يشينها ويذهب بحيائها كالسفور والتبرج، والميوعة في الحديث، والخروج من البيت لغير ضرورة، والسرقة والزنا، ونخلص من هذا إلى أن تمام الزينة الخلقية يكون بالتقوى وعدم مقارفة المعاصي، وبالمحاولة الدائمة للمحافظة على جميل الصفات السابقة والتحلي بكل ما يزين المرأة من جمال خلقها، وذكاء عقلها، وكريم طبعها وحسن عشرتها لمن حولها، ودوام طاعتها لله ولزوجها.

والبعد عن سيء الصفات السابقة، والتخلي عن كل ما يشين المرأة ويعيبها عند الله وعند المؤمنين.

وعن أبي أُمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[1].

وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: أي النساء أفضل؟ فقالت: «التي لا تعرف عيب المقال، ولا تهتدي لمكر الرجال، فارغة القلب إلا من الزينة لبعلها، والإبقاء على صيانة أهلها»[2].

ولما نصحت الأم العربية الحكيمة ابنتها - في وصيتها المشهورة - عند تزويجها كانت كل وصاياها، مما يزين الخلق ويقويه، من الأمور المعنوية التي تعلم جيداً أنها أنفع لها في محافظتها على نفسها وزوجها

(١) رواه ابن ماجه: ١/٥٩٦.
(٢) المرأة في التصور الاسلامي.

وبيتها، وأبقى لها في طهارة السيرة وأقرب لها في مرضاة زوجها وربها.

إذ قالت: يا بنيتي: إن الوصية لو تركت لفضل أدب تركتها لذلك منك ولكنها تذكرة الغافل، ومعونة العاقل.

يا بنيتي: إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة، يكن لك عبداً واحفظي له خصالاً عشراً:

أما الأولى والثانية: فاصحبيه بالقناعة، وعاشريه بحسن السمع والطاعة.

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على خبيث، ولا يشمن منك إلا أطيب ريح.

أما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فان الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

أما السابعة والثامنة: فالاحتراس على ماله، والارعاد على حشمه وعياله. وملاك الأمر في المال حسن التدبير، وفي العيال حسن التقدير.

أما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فانك إن خالفت أمره، أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، أو الكآبة بين يديه إن كان فرحاً، فان الخصلة الأولى من التقصير، والثانية من التكدير.

يا بنيتي: كوني أشد الناس له إعظاماً، يكن أشدهم لك إكراماً واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين، حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت، والله يخير لك إن شاء الله.

وبهذه الزينة الخلقية تكون المرأة قد صارت عضواً نافعاً ناجحاً في

بيتها ومجتمعها، وحافظت على إنسانيتها، وأطاعت ربها، فيصدق عليها قول الرسول ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: أُدخلي الجنة من أي الأبواب شئت».

* * *

المبحث الثاني

الزينة الحسية

تنقسم الزينة الحسية بالنسبة للمرأة إلى قسمين:

أولاً الزينة الخلقية وتشمل:

١ ـ الوجه: فهو أصل الزينة، وجمال الخلقة، ومجمع المحاسن.
٢ ـ القوام: فهو يدل على الطول أو القصر، وعلى الامتلاء أو النحافة... الخ.
٣ ـ الشعر: بطوله أو قصره، بلونه الذهبي أو الفحمي، بانسيابه أو تجعيده... الخ.
٤ ـ الصوت: بعذوبته ورقته، بنعومته أو خشونته، بسحره ودلاله بجده واعتداله.

ثانياً الزينة المكتسبة:

وهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها بالصنع، وتطلق على:

١ ـ الملابس الجميلة: بألوانها الهادئة، أو الزاهية، وأنواعها الفاخرة أو

العادية وتفصيلاتها المحتشمة أو العارية، الواسعة أو الضيقة الطويلة أو القصيرة، الخارجية أو الداخلية، والأحذية بألوانها المختلفة وكعوبها المختلفة، وتفصيلاتها المختلفة. وقد تقدم بيان ذلك في باب اللباس.

٢ ـ الحلي: أي المصوغات، سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من البلاتين أو من أي معدن آخر، وسواء كانت توضع في الرقبة أو في الصدر، أو في الأذنين أو في اليدين، أو في أصابعها أو كانت كذلك توضع في الرجلين.

٣ ـ الأجزاء الصناعية: مثل «باروكات الشعر، بأحجامها، وألوانها المتعددة «والسوتيانات» حمالات الثديين «صداري»، والأرداف الصناعية، والمشدات سواء كانت للبطن، أو للأرداف أو لغيرهما، وكذلك الرموش الصناعية».

٤ ـ الماكياج: سواء كان بالمساحيق أو الأصباغ، أو باللبخات في الوجه، أو في اليدين أو في شعر الرأس.

٥ ـ عمليات التجميل: سواء كانت عن طريق إجراء جراحات التجميل على أيدي المتخصصين، أو كانت عن طريق «الكوافير» «حلاق النساء» أو بفعل المرأة نفسها، فيما يعرف بترقيق الحواجب، وإزالة شعر الوجه، أو الوشم أو الوشر.. الخ[1].

وكل هذا سنتناوله بالتفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله.

* * *

(١) أنظر زينة المرأة ص ١٦.

المبحث الثالث

أحكام الزينة

ويدخل ضمن هذا جميع وسائل الزينة الحديثة المباح منها وغير المباح وهو ما سنبينه بالتفصيل في هذا المبحث إن شاء الله تعالى:

المطلب الأول

ما يباح من الزينة

إن المرأة بفطرتها تحب أن تكون جميلة مرغوبة، وقد أباح لها الإسلام أن تتزين وتتجمل لتحوز إعجاب رجلها الخاص بها، وهو الزوج حتى يراها دائماً في صورة تجذبه إليها، وتحببه فيها، ولكنه لم يجعل هذا التزين هدفاً في ذاته، بل اعتبره وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في المرأة فعليها أن لا تسرف ولا تبالغ في ذلك لكي لا تشغلها عمليات التجميل هذه عن واجباتها الأساسية، ويجب أن لا تظهر زينتها لغير زوجها، سواء داخل بيتها أو خارجه، وعليها أن تسترشد في زينتها بتعاليم دينها، فلا تبالغ في التزين أو تحاول تغيير خلقتها، فتناقض بواقعها مبادىء شريعتها ودينها الذي تؤمن به. ومن الزينة المباحة داخل البيت:

١ ـ لها أن تتزين بما تشاء من أنواع الزينة للزوج داخل البيت فلها أن تلبس الملابس المختلفة رقيقة كانت أو سميكة، طويلة أو قصيرة، ولها أن تستعمل ما تراه مناسباً لإدخال البهجة والسرور إلى نفس الزوج ما لم يكن محرماً.

٢ ـ أما خارج البيت فليس لها أن تظهر بأي شيء من زينتها فلا يجوز لها أن تضع على وجهها شيئاً من أدوات الزينة أو التجميل كالمساحيق والمعاجين المختلفة، ولا أن تضع الكحل في عينيها أو أحمر الشفاه على شفتيها ولا الروائح والعطور ولا غير ذلك مما تستعمله النساء من أجل الزينة.

وكذلك ثوبها يجب أن لا يكون ثوب شهرة، أي أن لا يكون زينة في نفسه سواء بلونه أو بشكل تفصيله. وهذا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ ولا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١). كما سبق بيانه عند الفقهاء.

* * *

المطلبُ الثاني

ما يحرم من الزينة

١ ـ التبرج: هو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها، وقيل إذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها.

وقال أبو اسحق في قوله عز وجل: ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾(٢).

التبرج: إظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجل.

وقيل في تبرج الجاهلية الأولى: أنهن كن يتكسّرن في مشيهن ويتبخترن(٣).

---

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) لسان العرب مجلد ٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢. مادة: برج.

والتبرج المذموم شرعاً هو إظهار الزينة للناس الأجانب فأما الزوج فلا.

وللتبرج مضار نفسية وجسدية خطيرة، فالتبرج في الحقيقة ليس إلاّ اصطناع جمال مزور، ومهما بالغت المرأة في تزيين نفسها بالأصباغ والمساحيق، فلن تكتسب في الحقيقة جمالاً ولا محاسن، بل إنها تمسخ وجهها، وتخفي ما حباها الله به من جمال فطري، بقناع من الأصباغ الزاهية التي تختلف وتشذ عن الحقيقة، وينبو عنها الذوق السليم.

وهي لا تأبه لذلك ولا تفطن لما صنعت لوجهها من التشويه والتقبيح.

فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة، ولا سوداء قاتمة، إلا في القردة والكلاب، ولا شفاه حمراء قانية، كأنها ولغت في الدم المسفوح، ولا خدوداً مضطرمة متوهجة الإحمرار، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون في الأساطير من حواجب الشياطين، ولا أظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته، فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة؟.

وما أصدق قول الشاعر:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني لخوف كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا؟
بالامس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علم الحسناء أن جمالها ... في أن تخالف خلقها وتجانبا؟
إن الجمال من الطبيعة رسمه ... إن شذ خط منه لم يك صائبا

فلم هذه المبالغة المشوهة للخلق الذي جعله الله في أحسن تقويم

فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، وإتقان الجمال إنما يكون بمحاكاة خلق الله سبحانه، الذي أتقن كل شيء خلقه، ولن يكون أحد أحذق ولا أبدع منه تصويراً ولا أدق منه تجميلاً ولا أحسن منه تنسيقاً، فهو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

فالمصور البارع هو الذي يقلد باتقان خلق الله ويحاول أن يحاكي الطبيعة كاملة من كل نواحيها المتناسقة، فإذا بالغ أو غير في لون من الألوان أو وضع جزءاً مكان جزء آخر أفسد عمله.

فكم من سيدة أفسدت جمالها بالمبالغة في التجميل، وكم من سيدة أظهرت عيوب وجهها بالأصباغ، فزادت الدمامة وضوحاً، وهتكت عيوب جسمها بالملابس الضيقة القصيرة، فاستلفتت الأنظار، وكم من عجوز متصابية تزينت وتجملت فصارت سخرية الناس، وهي تظن أنها بفعلها هذا قد صغرت سناً ولا تدري أنها في الحقيقة قد صغرت عقلاً، وقلت احتراماً.

أ ـ مضار التبرج الأخلاقية «النفسية»

ألا فلتعلم النساء أن الأصباغ والزينة تزيد الدميمة دمامة، وتزيد العجوز شيخوخة، وإنما الجمال الحقيقي هو جمال النفس المهذبة التقية، يشع من العيون، ويتدفق على الوجه، فيكسوه جمالاً، وجمال الحياء يتألق، ويغمر الوجه نوراً وبهاء، ينفذ إلى القلوب ويبهر الأبصار، فكم من وجه جميل يغشاه الخبث والوقاحة فتظلم بهجته، وكم من عيون جميلة الشكل، يعلوها صدأ الجهل والغباوة أو ينتابها مرض التبجح والوقاحة، فيطمس بريقها، ويطفىء نورها ويتحول جمالها قبحاً، وكم من وجه دميم يزهو ويسطع بنور التقوى والعلم والأدب.

فكيف تفضلين أيتها المسلمة أن تكوني أنيقة خليعة فاتنة على أن

تكوني محتشمة محترمة مؤمنة؟ كيف تقدمين جمال جسمك وهندامك على جمال نفسك واحتشامك؟ كيف يهون عليك أن تخفي نور الايمان في وجهك بغشاء من التزوير، ونقاب من الكذب والتزييف؟ كيف تستبدلين بجمال الحياء والخفر قناعاً من الوقاحة؟.

إن المرأة التي تواجه الرجال متوقحة بأصباغها مستعرضة لزينتها ولحمها، وقد تجردت من ثوب الحياء وفقدت بذلك أكبر جاذبية في جمالها وأجمل زينة لوجهها، فجمال احمرار الحياء على وجه المرأة لا تجاريه الأصباغ، وإن يد الانسان لتعجز أن تقلد جمالاً فطره الله في الروح، لا على الظاهر.

قال الأديب الفرنسي المشهور فيكتور هيجو: «إن أجمل فتاة هي التي لا تدري بجمالها». (وهذا رجل من الغرب الذي بهرت مدينته عيون الناس).

فإذا كانت أجمل فتاة هي التي لا تدري بجمالها، كانت بلا ريب أقبح فتاة هي المفتونة المغرورة بجمالها، الخليعة المخلوعة المفككة الأوصال والمفاصل، التي تتلوى زهواً وعجباً، وتتخطى اختيالاً وكبراً. فهؤلاء الجاهلات المغرورات بنفوسهن الغافلات عن عيوبهن، يُغضبن عليهن الله بتبرجهن فيظلمن أنفسهن في الآخرة ويضحكن منهن الناس، فيظلمن أنفسهن في الدنيا[1].

ب ـ مضار التبرج الجسدية

هذه مجموعة عيوب أخلاقية ونفسية تجرّها المبالغة في التزين، وهناك عيوب أخرى جسدية توصل إليها الطب وذكرها الأطباء المختصون.

---

(١) انظر التبرج / نعمت صدقي ص ٣٣-٣٦.

فقد جاء في «مجلة الوعي الاسلامي»[١] للدكتور وجيه زين الدين في بيان الأضرار الجسدية الناتجه عن كثرة استعمال المستحضرات الحديثة لأغراض التزين، قوله:

«زينة الشعر: أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف، يسمونها «سبراي» وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى في قرنية العين إذا أصابها مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كحساسية، وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر، وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض لمادة «البروكاتين» كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة «السلفا» يتأثرن جداً من أصباغ الشعر، فتصاب بتورم حول قاعدة الشعر، وربما سقط الشعر كله، وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتموج الشعر بالطريقة الباردة، حيث تستعمل مواد تذيب طبقة «الكيراتين» فتسبب لها تكسراً في الشعر وسقوطه، أو تسبب إندفاعات حمراء في الرأس، ويحدث مثل ذلك كثيراً عند تحويل الشعر المجعّد إلى مُسرَّح.

أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه / فإنها تعرضه للاصابة بالبثور والإلتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان.

وقد يترك التجعد خطاً بارزاً تحت العين، ولمّا تبلغ الفتاة بعد عشرين عاماً.

وكم من مرة سببت الرموش الصناعية إلتهاباً بالجفن أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس الجلد الرقيق وتشققه، لأنه يزيل الطبقة المحافظة للشفة.

(١) الوعي الاسلامي / الكويت رقم العدد ١٤٠.

وما أكثر ما كانت النهود الصناعية سبباً للعفن.

ولا تخلو الملابس الضيقة التي تشد على البطن، من أضرار لما قد تسببه من حساسية في الجلد، عدا الضغط على الأحشاء الداخلية.. هذا عدا حساسية النايلون نفسه.

ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً في الأظافر ويعرضه للالتهابات المتكررة، والتشوه، أو المرض المزمن. ثم يقول:

إن الانسان بطبيعته لا بد أن يجد لنفسه الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض. والجلد هو خط الدفاع الأول. فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد بقدر ما نستفيد من قواه الدفاعية، ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف في استعمال أدوات التجميل ومواده.

هذه مضار المبالغة في التزين والتبرج النفسية والجسدية، ومن هنا كان اهتمام الاسلام بالمرأة وزينتها، فحرم عليها هذه الزينة الضارة كما ورد في حديث ابن مسعود «لعن الله الواصلة والمستوصلة... الحديث» وأباح لها الزينة في غير إسراف ولا خيلاء لزوجها وفي بيتها. كما أباح الطيبات من المآكل والمشارب غير الضارة، وأما ما فيه ضرر ومفسدة فقد صانها عنه ومنعها منه».

٢ ـ صناعة التجميل:

من الأمور الضارة التي أخذت تنتشر بسرعة في هذا العصر وبدوافع من غريزة المرأة، أو ابتكارات العصر الحديث أو من كليهما فن التجميل وهذا يقسم إلى قسمين:

أولاً الأصباغ:

فمن هذا النوع تجميل المرأة بالمساحيق المختلفة، أو بأدوات خاصة حديثة بعضها للشعر، وبعضها لتخفيف الوزن وجعل الجسم أكثر رشاقة وخفة دون أن يصاحب ذلك جراحة للجسم. ويجري هذا في أماكن أعدت خصيصاً لذلك وجهزت بما يلزمها من أدوات ومختصين في هذا الفن من الرجال والنساء على حد سواء، وهو ما يطلق عليه اسم «كوافير» (أي حلاق النساء) أو المكان المعد لتجميل النساء وحلاقتها والعياذ بالله. لقد حقّروا المرأة بأن جعلوا شعرها النموذجي تعقيداً علمياً لا يحققه إلا الحلاق الذي يهينها بإجلاسها تحت المجفف ساعتين، ليصفف شعرها تصفيفاً مصطنعاً. فمن وسائل التجميل التي تدخل تحت هذا الباب ما امتلأت به المحلات التي تسمي نفسها نسائية، فنراها ترشدها في التزين إلى الكيفية التي تحوز بها إعجاب الآخرين، فنصف ساعة للعناية بالبشرة كل مساء، وربع ساعة للأهداب، وكذا من الوقت للأظفار، ووقتاً للعناية بالكفين والقدمين، وتمارين رياضية لتخفيف الخصر، وأخرى لمنع تجعدات الوجه، وتمارين استرخاء وحمامات بخار وما إلى ذلك مما يأكل وقت المرأة وعقلها، ولا يُبقي منها جانباً للشعور الانساني، وإنما يحولها إلى دمية أنيقة لا روح فيها، حركاتها آلية وابتسامتها مصطنعة.

خطر التأنق:

وخلاصة القول إن التأنق شر عظيم يحيق بذهن المرأة، ويقتل روحها ويذل عقلها لأنه يمد مظهرها على حساب ذهنها، ويرجع بها إلى العصور الغابرة حين كانت المرأة تباع وتشترى في قصص ألف ليلة وليلة.

وقد تظن الفتاة أن تبرجها شيء ظاهري لا يمس عقلها، فهي تستطيع أن تكون حرة رغم إمعانها في الأناقة وإسرافها في التصنع، وهي في هذا مخطئة، فان لكل عمل يقوم به الانسان آثاراً فكرية وروحية بعيدة المدى.

إن أعمالنا تؤثر في عقولنا وأرواحنا وتعيد صياغتها، فإذا لم يتحكم العقل في سلوكنا تحكم سلوكنا في عقلنا.

وأول نتائج هذا التحكم أن التأنق يذل المرأة ويقتل كبرياءها. وأساس هذا الإذلال أن إقامة أسس الأناقة على كثرة الملابس، وعلى الحلاق، يُشعر المرأة بأن الجمال هو الشيء الذي ينقصها، لا الشيء الذي تملكه. فإذا أرادت أن تكون جميلة وجب عليها أن تكافح في سبيل ذلك، فتعمل ليل نهار في استكمال ذاتها الناقصة.

ومعنى ذلك أن مبدأ التأنق يقوم بدءاً على إقرار بأن المرأة لا تملك جمالا، وإنما هي ناقصة، وعليها أن تصنع الجمال صنعاً لتجتذب به عيون الرجال.

فالتأنق إكمال لنقص، بخلاف الجمال الذي هو فيض من السحر والعذوبة يطفح ويتدفق ويغمر الحياة كلها. التأنق نقص، والجمال فيض، وذلك هو الفرق الفلسفي بين حالتين تفقد المرأة في أولاهما كل شيء، وتضطر إلى الكفاح، وتمنح في الثانية خصباً وعذوبة وكمالاً.

وفي ظل الأناقة يصبح الجمال الفطري عاطلا من القيمة، فان الجميلة كالقبيحة مضطرة إلى أن تكون أنيقة، وأن تضيع وقتها في هذه التوافه، فكم تخسر المرأة حين تطرح الجمال وتتمسك بالأناقة.

ثانياً جراحة التجميل:

وهي عمليات جراحية، صغيرة أو كبيرة، يراد منها: إما علاج عيوب خلقية، تتسبب في إيلام صاحبها، بدنياً أو نفسياً. وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود.

وقد كثر هذا اللون من التجميل في أيامنا هذه، وفي واقعنا الذي نعيشه وتخصص له أناس، قصروا أنفسهم عليه، ووفروا وقتهم للتفنن فيه، وأصبح له فروع كثيرة من كليات ومعاهد للطب، تهتم به تدريساً ومزاولة.

وتلعب أجهزة الإعلام دوراً كبيراً في تشجيع النساء وترغيبهن في هذا اللون من وسائل التجميل، بل إنها لتسوقهن إليه سوقاً، وتهيب بهن بكل قوة إلى الاقدام على هذه العمليات، وتمنيهن بأن ذلك طريق سهل لارضاء الرجل من باب التأثير عليه بهذا الجمال الجديد، وهذه صور مما تقوم به بعض وسائل الاعلام في ذلك.

فقد نشرت مجلة «أكتوبر»(١) مقالاً فيه تشويق كبير للمرأة المصرية بأن تلحق بركب المدنية فتقدم على عمليات التجميل، بل إنها تغريها إغراءً شديداً لترمي بنفسها في أحضان عمليات التزين هذه، وذلك بمبالغتها في وصف كيفيات هذه العمليات.

فتقول تحت عنوان «مهم أن يكون أنفك جميلاً» ما يلي:

لم يحدث قبل هذه الأيام أن بلغت السيدات اللائي يلجأن إلى مبضع جراح الجمال... هذا العدد الكبير.

فهل تفعل المرأة ذلك انسياقا مع مقتضيات «المودة»؟ أم لمجرد نزوة طافت برأسها؟.

(١) العدد ١٣ الصادر في ٢٣ يناير «كانون الثاني» ١٩٧٧ م ص ٤٢ ـ ٤٣.

إن طبيعة المرأة قد تجعلها تقدم على أي شيء نزولاً على أحكام «المودة»؟ وخضوعاً لنزواتها الطارئة.

إن هذا هو رأي علماء السلوك والطبائع على الأقل، غير أن الإحصائيات التي تمت أخيراً في هذا الصدد، والتحقيق الذي جرى بشأنه مع عدد من الكواكب والنجوم، يؤكد أن جراحات التجميل قد تكون مما تتطلبه المهنة التي تخصصت فيها المرأة، أو وسيلة للتغلب على بعض عقدها واستعادة ثقتها بنفسها.

هذا كلام عام عن المرأة. فما رأي الفتاة المصرية؟. هل تواتيها الشجاعة إذا رأى البعض أن أنفها يعيب ولو قليلاً جمال وجهها، أن تذهب إلى الجراح وتطلب منه أن يضع لها أنفاً أجمل منه؟؟.

ثم يقدم المقال تحقيقاً مع بعض من تمت لهن عمليات تجميل فيقول: قالوا بعد إجراء العملية: ولنسمع الآن آراء عدد من اللائي أجريت لهن عملية الأنف الجميل، فيما يتعلق بالدوافع التي حملتهن على إجرائها، والمتاعب التي صاحبت ذلك.

تقول «باولا يندسكو» وهي ممثلة إيطالية:

لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي إمرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك... كان الجميع قبل ذلك يقولون: إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي، فما ان لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة، وخاصة أن الطبيب المختص أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها.

على أن الشيء الذي أود أن أسربه إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما، لما جرؤت على هذه العملية،

خاصة أن فيها بعض المتاعب... ومن ذلك: أني أمضيت اسبوعين اتنفس ليلاً ونهاراً من فمي، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يميناً أو يساراً، وإلا ضاع أثر العملية.

وهذا رأي مخالف للرأي السابق. إنه لممثلة إيطالية تدعى «ماريا أنجيلا» وتقول: على المرأة لتكون أجمل مما هي عليه، أن تتحمل أي شيء في سبيل الجمال. إنني أجريت العملية بكل ارتياح، لأنها كانت ستعود عليَّ شخصياً بالفائدة، ولكي تظل المرأة واثقة من نفسها، لا بد أن يكون جمالها كاملاً... لقد كنت أكره نفسي لكراهيتي لأنفي الذي يحد من جمالي، فلما رأيت الأنفَ الجديد ومدى انسجامه مع وجهي، تنفست الصعداء، وأيقنت أن تأثيري على الرجال سوف يكون عظيماً.

ثم يتابع المقال قائلاً:

ويبدو أن الايطاليات مندفعات بعض الشيء في آرائهن... ولذلك ننتقل إلى فتاة انجليزية هي «شبيلا جابل»، تقول:

كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالى ١٩٦٠ م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية: «لن تظهري في السينما ولك هذا الأنف»!!

إذ كان أنفي هو الذي يحد من انطلاقي، ويمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلاً في الأمر، ثم عزمت على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور، وأجريت لي الجراحة، وأسفرت عن نجاح باهر.

وتتابع المجلة: بعد تقديمها آراء بعض من أجريت لهن العمليات، فتقدم رأي لأطباء فتقول: ولكن: ما رأي الأطباء؟.

إن «البروفسور جان فرانكو كوريجا» وهو متخصص في جراحات

التجميل، يتحدث عن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تـدخل العلم الحديث لتصليح أي عيب في الوجه، فيقول: إنها أساساً رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر.

ويقول أيضاً: إن المرأة عندما تقرر أن تعيد صنع وجهها أو زيادة أو تقليل حجم صدرها، أو رفع بطنها التي تدلت وارتخت. . . . فمعنى ذلك: أنها تنشد معونة الطب في حل مشكلات نفسية تتعرض لها، قد تقودها إذا لم تحل إلى مآسي في بعض الأحيان «خاتمة المقال». . . وبعد هذا. . .

وبعد أن تزين المجلة جوانب المقال على صفحتيها بمجموعـة جذابة من صور بعض النساء اللائي أجريت لهن العملية، تختم مقالها بهذا النداء الصارخ والتشجيع الملح قائلة:

إن عملية التجميل الكاملة للوجه: تستغـرق الآن حوالى نصف ساعة، والجراح تلتئم خلال أسبوع واحد.

فهل تجد المرأة المصرية في هذه التسهيلات ما يشجعها على التفكير في إزالة ما فيها من العيوب. . . إن هي وجدت؟.

وهل تتحمل المخاوف التي تصاحبها عادة. . . على الأقل إرضاء للرجل المصري؟.

انتهى المقال.

١ ـ ونـلاحظ أن كـل من ذكـرت المجلة أنهن قـد قمن بمثـل هـذه العمليات. . سواء كان في ثنايا المقال، أو في الصور التي عرضت ـ كما قلنا ـ على جوانب المقال كلهن من الممثلات أو المطربات

وهن يظهرن على الشاشات الكبيرة أو الصغيرة أو على صفحات الجرائد والمجلات، ويحاولن دائماً عرض جمالهن ورشاقتهن، ويبحثن دائماً عن مواطن الإثارة والإغراء.

٢ ـ إن السبب ـ عادة ـ في إجراء هذه الجراحات هو:
رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر. وهو السبب الذي يذكره «البروفسور جان فرانكو ريجا» اخصائي جراحات التجميل.

٣ ـ إن بعض من أجريت لهن هذه الجراحات. يصرحن بأن تأثيرهن على الرجال بعد هذه العمليات، سوف يكون عظيماً.

٤ ـ إن المجلة، تدفع بالمرأة المصرية وتهيب بها بكل قوة إلى الاقدام على هذه العمليات على الاقل ـ كما ترى المجلة ـ إرضاء للرجل المصري.

وليست المجلة في هذا وحدها في رأينا: بل معظم أجهزة الاعلام تساهم بقدر كبير، في التشجيع على مثل هذا اللون من التجميل، وصبغ الواقع الإنساني به[1].

هذا مثال واحد مما تقوم بعض وسائل الاعلام بترويجه والدعاية له مستغلة عواطف المرأة ونزعتها للتزين والتجمل، لتصل بها إلى أدنى درجات المسخ والاستعباد للأهواء والشهوات فتصرفها بذلك عن أقدس واجباتها وهي أن تكون أماً مربية، صانعة للأجيال.

موقف الاسلام:

أما عن موقف التشريع الإسلامي من عمليات التزين، ومنها جراحات التجميل فهو يختلف عن ذلك كلية، لأنه يتوقف على معرفة

(١) انظر زينة المرأة بين التشريع الاسلامي والواقع الانساني ص ٤٤.

الغرض الذي أجريت من أجله جراحة التجميل. وبناء عليه، فإن عمليات التجميل تقسم إلى قسمين:

١ ـ عمليات يقدم عليها الانسان ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لعلاج عيب يتسبب في إيذائه ـ عادة ـ بدنياً أو نفسياً، ويصاحبه كذلك ألم شديد لا يستطيع صاحبه تحمله عند عدم علاجه، كما قد يتسبب في إعاقته عن أداء وظيفته أو كمال قيامه بها.

ولأن الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس، أو حرمانهم مما يحقق لهم فائدة تدخل السرور إلى نفوسهم وتشعرهم بالنجاح في واقع حياتهم، فقد أباح هذا النوع من التجميل، في حدود تعاليمه... السمحة، التي لم تطلق العنان لفوضى الغرائز، كما أنها لم تضيق الخناق على العقل الانساني، بل جاءت تلك التعاليم منسجمة ومتناسقة مع قوانين الفطرة في النفس البشرية.

٢ ـ عمليات لا تعالج عيباً في المرأة يؤذيها ويؤلمها، وإنما تكون لرغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها، أو تكون لتطلعها لفترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر.

والاسلام جعل للمرأة غاية يجب عليها أن تسعى لتحقيقها، وهذا النوع من عمليات التجميل يصرفها عن تلك الغاية، بل يساعدها على تحقيق أنوثتها، وتمكنها من الاغراء وسط مجتمع الرجال.

ولو فتح الباب للمرأة في هذا المجال، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه التسهيلات والمغريات، لأقبلت نساء «الموضة» زرافات ووحداناً يحاولن تغيير ملامحهن، إذ إن المرأة تتطلع إلى ما ليس فيها على أنه الأجمل. ولا يستبعد أن تعمد بعد فترة وجيزة إلى تغيير ما قامت بتغييره أولاً، وذلك لأن المرأة لا تستطيع أن تثبت على حال واحد، فهي

تحب التغيير والتجديد لتلفت إليها الأنظار في كل حين.

وفي هذا إضاعة للوقت بلا فائدة، وفيه أيضاً مخالفة لخلق الله سبحانه وتعالى، بل اعتراض صارخ على ما خلق سبحانه وتعالى، وانشغال بتغييره عن القيام بالواجبات الأصيلة التي خلق الانسان من أجل القيام بها.

ولذلك جاء تحريم الإسلام لهذا النوع من العمليات تحريماً صريحاً على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء»[١]. وسيأتي بيان حكم الوشم والفلج بعد قليل إن شاء الله.

ويقول الإمام الطبري رضي الله عنه:

«لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص إلتماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره. كأن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب، أو عنفقة، فتزيلها بالنتف.

ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً، فتطوله، أو تغرزه بشعر غيرها.

فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى.

قال: ويستثني من ذلك:

ما يحصل به الضرر والأذية: «كمن لها سن طويلة، أو زائدة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها. فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير كالمرأة»[٢].

(١) رواه أبو داود وغيره. انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٢١.
(٢) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٨.

والاسلام لم يظلم المرأة ولم يضيق عليها، بل يشرع لها كل ما يحقق مصلحتها، ويوفر لها السعادة الحقيقية لا السعادة المزيفة التي تقوم على الإنغماس في الملذات والشهوات وتتبع أحدث مظاهر الحياة الغربية في اللباس والزينة والعادات الاجتماعية وغير ذلك مما ينادي به من يسمون أنفسهم بأنصار المرأة، وهم في الحقيقة العدو اللدود لها، لأنهم يغمرونها بالقشور دون اللباب.

وإن الجري وراء هذه المحاولات المستمرة للبحث عن الجمال الشكلي الزائف، لن يكسب الانسان شيئاً يستحق الذكر، بل لم يكسبه في عصوره الغابرة، سوى المضي في طريق الشهوات والغرائز الذي من شأنه إشاعة الفاحشة في المجتمع، ومن ثم يكون الانحلال والدمار والهلاك.

وهو ما حاق بالأمم السابقة من يونان ورومان وفرس وغيرهم، عندما انزلقوا إلى هذا النوع من الفساد، وخاصة فساد النساء.

وقبل أن انتقل إلى بيان حكم الوشم والفلج، أود أن أختم هذا الجزء من الكلام بقصة طريفة تتعلق بجراحة التجميل تصور لنا مدى مسخ الناس لآدميتهم وانحدارهم بواقعهم الانساني.

نشرت جريدة الاخبار القاهرية[1] قصة الفتاة الأمريكية «كاثي ليوك» فقالت:

«إن هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته... وكانت «كاتي» قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة «يوكوهاما» حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل، وأحبته إلى حد العبادة، إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية

(١) جريدة الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٠ م نقلاً عن زينة المرأة.

المحافظة، فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات. . . وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن تتزوجه، ذهبت إلى أحد جراحي التجميل، وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها، حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة. وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد، وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت «كاتي» صفعة قوية في حبها، وتسعى الآن لجراحة تجميل أخرى لاستعادة وجهها «الأمريكي» . أ. هـ.

ومن هذه القصة الطريفة المؤلمة ندرك مدى حرص التشريع الاسلامي على إنسانية الانسان، حينما شدد ونهى عن مثل هذه الجراحات التي تدفع إليها الضرورة، وإنما كان الدافع إليها غريزة الانسان.

٣ ـ الوشم:

وهو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له. لحديث علقمة المتقدم، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ونهى عن الوشم»[(١)]

وقد وردت عدة أحاديث في البخاري وغيره، تنهى عن الوشم.

قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها

(١) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٧٩.

من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منهما لكان وسيلة إلى استجازة غيرها في أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة كما تقدم في الوصل.

وقال أبو دواد في السنن: الواشمة هي التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد . أ هـ.

وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون في الشفة، ويكون أيضاً في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد. وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يُجْعَل دوائر «ومنه ما تفعله النساء اليوم بوضع خال اصطناعي بقلم الحواجب الذي يصنع من المداد».

وقد يكتب اسم المحبوب[1]. وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في الأحاديث المتقدمة.

وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت، لعدم تكليفها حينئذ.

وموضع الوشم يصير نجساً عند الشافعية، لأن الدم انحبس فيه، فان أمكن إزالته بالعلاج، وجبت إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعته، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر ، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في سقوط الإثم، فإذا ظهر وبان بعد ذلك لم يبق عليه إثم، وإن لم يخفف شيئاً من ذلك ونحوه، لزمه إزالته ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم.

وقد سبق حديثه ﷺ «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

والواشمة هي التي تَشِمُّ غيرها، والمستوشمة هي التي تطلب الوَشم.

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٩.

٤ ـ التَّفَلُّج :

وأما المتفلجات، والمراد مفلجات الأسنان، ومفردها متفلجة، وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة، كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوَشَر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة.

وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

وقوله في الحديث «المتفلجات للحسن» معناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو لعب في السن ونحوه فلا بأس[١].

والمغيرات خلق الله صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده من نمص وفلج.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج[٢] أو عكسه، وهو حرام بالإجماع، لأن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها، فهو جدير بالابعاد والطرد لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه.

---

(١) نووي مسلم جـ ٤ ص ١٠٦ ـ ١٠٧. فتح الباري جـ ١٠ ص ٢٧٣.

(٢) البلج: بفتحتين/ الوضوح والظهور- أنظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٨.

ومنه تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة، أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل في المنع[١].

(١) انظر الجامع الصغير للمناوي جـ ٥ ص ٢٧٣.

المبحث الرّابع

الحُلي

تعريفه:

يقال: حليت المرأة حلياً بسكون اللام لبست الحُلي، وجمعه حُلي تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته، والحلية بالكسر الصفة، وحليتها بالتشديد ألبستها الحلي.

وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على عباده فأباح لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وجعل لهم من الزينة ما يتجمّلون به ويحسنون به هيئاتهم ومنازلهم، ويشعرون بمتعة الحياة الدنيا فقال: ﴿ يا بَنِي آدمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يواري سَوْءاتِكُمْ وَريشاً وَلِبَاسُ التَّقوى ذَلِكَ خَيْر ﴾[1] وأنكر الله سبحانه وتعالى على المتنطعين. والمتشددين والجهلة الذين لا يحسنون فهم مقصود الشارع من إباحته للزينة والطيبات فقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ ٱلَّتي أَخْرَجَ لِعبادِهِ وَٱلطَّيْباتِ مِنَ ٱلرِّزق قُلْ هِيَ لِلَّذينَ آمَنُوا في الحياةِ الدُّنْيَا خَالِصَة يَوْمَ القيامة ﴾[2].

(١) الأعراف ٢٦.
(٢) الأعراف ٣٢.

وقد تقدم معنا أنَّ السنة النبوية جاءت تحض المسلمين ذكوراً وإناثاً على حسن الهيئة ليكون مظهر المسلم عنواناً لما يحمل من صحة العقيدة وجمال العدل، وحسن الذوق والادراك لا خضوعاً للدوافع البهيمية والنزوات الغريزية.

فقد قال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»(١).

وقد توهم بعض الناس في عهد النبي ﷺ أن الخُلُقَ الكريم يدعو إلى التبذل في الثياب، وهو خطأ لا يزال يقع فيه كثير ممن يبالغون في الزهد يحسبون فوضى الملبس واتساخه لوناً من الزهد والعبادة، وقديماً لفت النبي ﷺ أنظار أتباعه إلى وجه الحق في ذلك فقال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله حسنٌ؟ فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مسلم.

عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وعَلَيَّ ثياب دون فقال: «ألك مال؟ قلت: نعم. قال من أين المال؟ قلت: من كل المال قد أعطاني الله تعالى!! قال: فإذا أتاك الله مالاً فليُرَ نعمة الله عليك وكرامته»(٢).

وعندما تتزين المرأة لزوجها وكذا الرجل لزوجته ينبغي عليهما أن يتخذا من هذه الزينة الخط المناسب المعقول، لأنه من أسباب السعادة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه.

قال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة(٣) وبيدها سبحة فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

(١) أخرجه أبو داود. انظر تيسير الوصول ١٣٨/٢.
(٢) أخرجه النسائي. انظر تيسير الوصول جـ ٤ ص ١٤٠.
(٣) يدها محمرة بالخضاب «الحناء».

وللَّه مني جانب لا أُضيعُهُ ... ولِلَّهْـوِ مِني والخَلاعـةِ جَـانِبُ

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له.

فالمرأة يجب عليها أن تتزين لزوجها، ومن حقه عليها أن تفعل وإن مضى الشطر الأعظم من الحياة، وذلك مما يشعر الرجل باتجاهها نحوه، فيعيرها انتباهه وإكرامه، ولكن كثيراً من الزوجات يهملن الزينة والتجمل بعد مضي فترة وجيزة على الزواج «وهذا تقصير فاحش، ربما كانت الزوجة لا تشعر به لاعتقادها ارتفاع الكلفة بينهما، وهو مما يؤثر تأثيراً سيئاً في نفس زوجها إذا أنس منها التجمل والزينة عند استقبالها لصديقاتها أو عند خروجها لزيارة قريباتها وأترابها».

وليس القصد من حض المرأة على التجمل لزوجها أن تضيع وقتها الثمين أمام المرآة معجبة بجمال صورتها، أو بطول شعرها، أو باعتدال قوامها فان الاعجاب بالنفس دليل على ضعف العقل. وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب، وهو يتناول تسوية الشعر وتنسيق الملابس مع وجه خال من آثار التصنع والتكلف..

وما أرقى خلال المرأة: «إذا أحسَّت بحضور زوجها فهبت للقائه بأبهى مظاهرها، من نظافة ثياب، وطلاقة وجه، وبسامة ثغر، لأنه ما من امرأة قابلت زوجها على هذا الوجه، إلا حازت في قلبه المكانة العالية، والمنزلة السامية»(١).

وكذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجه بما يتناسب مع رجولته، كما يجب أن يرى امرأته تزدان له، أيضاً فانها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بالمَعْرُوف﴾(٢).

(١) المرأة في التصور الاسلامي ص ١١٢.
(٢) البقرة ٢٢٨.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية».

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الانسان ولم يقيده إلا تقييداً يسيراً لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة.

هذا القرآن ينادي الناس كلهم بقوله تعالى:
﴿ يا بني آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واَشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسْرِفين ﴾[1].

ويقول الرسول ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»[2].

فالاسلام يأمر بالاعتدال في اتخاذ الزينة، ويكره للمرء أن يباهي بزينة أو يتعاظم بها، لأنه اشتغال بالقشور وإعراض عن اللباب.

المطلب الأول

التحلي بالذهب

١ ـ لبس الذهب للنساء:

ويتصل بآداب الزينة أمر هام وقع فيه الخلل بين الناس كثيراً، وذلك هو لبس الحرير الطبيعي «حرير القز» والتحلي بالذهب.

وقد أجمع جمهور علماء المسلمين منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن الحرير الطبيعي والذهب حرام على الرجال، حلال للنساء، وفي هذا وردت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ.

(١) الأعراف ٣١.
(٢) أخرجه البخاري ١٨٢/٧ دار الشعب.

١ ـ عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لأناث أمتي، وحرم على ذكورها»[١].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة» قال أبو عبد الله، وزاد ابن وهب عن ابن جريج: «فأتى فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين بالفتخ والخواتيم في ثوب بلال»[٢].

٣ ـ وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرْصها وسِخَابِها»[٣] وفي رواية قال ابن عباس: «أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن».

٤ ـ وبسند آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها».[٤] وفي رواية «فرأيتهن يهوين إلى آذنهن وحلوقهن».

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وصححه، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري بنحوه وقال: حديث حسن صحيح. والحديث رُوي عن عدد كثير جداً من طرق كثيرة، وقد وجه القَدْح إلى بعضها، لكن أئمة الحديث صححوا بعض هذه الأحاديث كحديث أبي موسى الأشعري لاندفاع الطعن عنه، ولا يخفى أن هذا التعدد في الأسانيد تتقوى به الرواية، ويصح الحديث. بل إن بعض العلماء، قد عد هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي، انظر تيسير الوصول ٤/١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٣ بفتح الفاء جمع فتخة، وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين، قاله ابن السكيت وغيره، وقيل الخواتيم التي لا فصوص فيها وقيل الخواتم الكبار.

(٣) أخرجه البخاري جـ ١ ص ٣٥، جـ ٧ ص ٢٠٤. الخُرْص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء: هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة والسِخاب بكسر السين جمع سُخُب بضمتين، وهو القلادة من طيب ومسك وقال الكشميهني «ومسك».

(٤) أخرجه البخاري جـ ١ ص ٣٥، جـ ٧ ص ٢٠٤.

٥ ـ وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أُمامة بنت ابنته فقال: تحلي به». [١]

ففي هذه الروايات إشارة واضحة ودلالة قاطعة على جواز لبس القلائد والحلق. لأن الإهواء في قول ابن عباس «فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن» معناه: الايماء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وقد ظهر أنه في الآذان، إشارة إلى الحلق، وأما في الحلوق، فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر[٢].

وقد شذ ناصر الدين الألباني فقال إن الذهب المحلق، كالخاتم والفتخ والعقد والقلادة، والقرط والمحلق، يحرم لبسه للنساء، وإنما الذي يباح لهن لبسه الذهب غير المحلق فقط كالمشط والأزرار، وقد تشبث ببعض أحاديث وردت في تحريم الذهب على النساء.

وقد تفضل الدكتور نور الدين عتر جزاه الله خيراً فرد عليه وعلى من تبعه ودافع عنه رداً علمياً شافياً مفصلاً في كتابه «ماذا عن المرأة»؟ ولم يترك مجالاً لأحد للزيادة عليه، وزيادة في الفائدة العلمية سأثبت في ذيل الصفحة الرد والمناقشة لأدلة هذا الرأي المتشدد المخالف لاجماع علماء المسلمين لينجلي للقارىء حقيقة الأمر في هذا الموضوع الهام[٣]

---

(١) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣١٧.

(٢) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٣١.

(٣) استدل المخالف بما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب» أخرجه أبو داود.

٢ ـ وعن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء أما لكنّ في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره =

. . . .

= إلا عذبت به»؟. أخرجه أبو داود والنسائي.

٣ ـ وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة» الحديث. أخرجه أبو داود والنسائي.

رأي جمهور الفقهاء:

ذهب أئمة الإسلام المتبوعون إلى القول بإباحة التحلي بالذهب للنساء وحرموه على الرجال، وانعقد على ذلك إجماعهم وقالوا: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضه والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدملج، والقلائد، والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره. وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا.

ويشهد لهم حديث أبي موسى الأشعري وغيره من الأحاديث الكثيرة التي فصلت بين الرجال والنساء، فأباحت لبس الذهب للنساء وحرمته على الرجال.

وقد علمت سلامة استدلالهم وشهادة الأئمة لأحاديثهم بالصحة.

أما دليل المخالف فيجاب عنه بأجوبة متعددة كثيرة تتناول البحث في الإسناد والمتن.

أما الاسناد: فينتقد استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد قال فيه الحافظ «صدوق» وكل من قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحاً لأنه لم يوصف بالضبط.

وأما حديث ربعي بن حراش فقد رُوي عن ربعي عن امرأته، ورُوي عن ربعي عن امرأة، فوقع التردد في رواية الحديث، بين امرأته وبين أخرى وكل منهما مجهولة وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين.

وأما حديث أسماء بنت يزيد فقال ابن القطان فيه: «وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راوية عن أسماء ـ مجهول الحال.

وأما المتن: فقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة عن متن الأحاديث التي استدل بها المخالفون على تحريم الذهب على النساء وتصيدوا أجوبتهم هذه من نفس الأحاديث التي استدل بها المخالفون، وحاصل هذه الأجوبة:

١ ـ إن النهي عن الذهب خاص بالمرأة التي تلبسه لتظهر حليها . للناس وتتبرج به، أما من تزينت بالذهب لزوجها فلا إثم عليها، فلا تنافي بين الأحاديث وبين مذهب الجمهور، لأن ذلك متفق عليه. وقد بوب النسائي على الأحاديث كلها في سننه بـ: «الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب».

٢ ـ إن أحاديث الوعيد لمن تلبس الذهب إنما هي فيمن لا تؤدي زكاة حليها، كما ورد ذلك في أحاديث.

=

. . . .

= إن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخ.
وهذا الجواب الأخير مبني على تسليم صحة أدلة المخالفين من حيث ثبوتها وعلى تسليم دلالتها على التحريم، وبذلك يقع التعارض بين النصوص.
ودعوى النسخ هذه قالها المخالفون أيضاً فادعوا نسخ الأحاديث الواردة في إباحة لبس الذهب للنساء، كما ذكر الصنعاني.
والذي نراه رجحان إباحة الذهب للنساء جزماً، محلقاً كان أو غير محلق، لقوة الاستدلال عليه، وذلك لأمور منها.
١ ـ إن الواضح المعلوم من قواعد أصول الفقه أنّ النسخ لا يُلجأ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكناً بحيث لا يرد شيء من الأدلة، وهذا ممكن بالنسبة لمذهب الجمهور، إذ يمكن التوفيق بين أحاديث الاباحة للنساء وأحاديث النهي عنه على الوجوه التي رأيتها، وهي أوجه سائغة مقتبسة من نصوص أحاديث التحريم نفسها، أما بالنسبة لمذهب المخالفين فلا يمكن إعمال كل من الدليلين، بل لا بد من معارضة أحدهما بالآخر، وهذا يجعل مذهب الجمهور راجحاً على مذهب من خالفهم.
٢ ـ إن الفريقين لما تجاذبا دعوى النسخ احتجنا إلى النظر في التاريخ للترجيح بين المذهبين وتعيين الناسخ والمنسوخ. . . ، والتاريخ يؤيد مذهب الأئمة الأجلاء.
فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمسّ الحاجة للمال، وكان التعايش في المجتمع الإسلامي يقوم على المواساة والبذل، ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين مواساة لهم، وهكذا وجدت تلك الروح، فكان التختم بالذهب والتحلي به في تلك الفترة بطراً وترفاً لا تقبله روح المجتمع الإسلامي الذي يعاني مرارة الحرمان. وكان هذا التحلي معناه حبس هذه الكمية من الثروة عن التداول والانتفاع بها في وقت حاجة شديدة جداً لإنقاذ حياة مؤمن أو مؤمنة بها أو سد جوعة ودفع مخمصة أو غير ذلك.
فلما مضت تلك الأيام وفتحت على الرسول ﷺ الفتوحات صار الناس في رخاء العيش فأباح النبي ﷺ للنساء لبس الذهب لزوال المانع.
أما بالنسبة للمخالف فانه يعكس القضية حيث يبيح الذهب للنساء وقت الحاجة إليه (أي وقت ضيق المعيشة) ويحرمه وقت الاستغناء عنه، وذلك مما ينبو عن الحكمة في معالجة أمر الأمة.
على أننا لا نرى القول بالنسخ، لعدم استيفاء شروطه، وإنما ناقشناه على فرض صحة القول به هنا. =

. . . .

= وبهذا نجد أن أئمة الاسلام كانوا أشدَّ مسلكاً وأعمق نظراً في فهم هذه النصوص، وأن مذهبهم أقرب لأعمال النصوص إن أردنا التوفيق بينها، وأقرب لفهم روح المجتمع الإسلامي وتدرجه التاريخي، فكان مذهبهم أقوى دليلاً فيكون هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وقد ناقش الدكتور عتر إعتراضاً للمخالف يتعلق بمدلول لفظ «صدوق» عند أبي حاتم الرازي، وعلماء الحديث كابن الصلاح وغيره فقال:

«قد رأينا أن نشير إلى بعض النقاط بالإجابة والرد على سبيل الاختصار في بيان أدلة أئمة الإسلام فيما ذهبوا إليه.

١ ـ لقد انتقد قولنا «إن من قيل فيه صدوق» لا يكون حديثه صحيحاً، لأنه لم يوصف بالضبط» وزعم أن صاحب هذه المرتبة يحتج به ويكون حديثه حسناً، وادعى بزعمه أنه يرجع إلى كلام العلماء ذوي الاختصاص، ثم نقل كلاماً للحافظ الذهبي، وللحافظ ابن حجر، ونزل كلامَهما على فهمه هذا.

وقد كان يكفي هذا الطاعن أن يرجع إلى كتاب إمام الجرح والتعديل لابن حاتم الرازي، أو يراجع علوم الحديث للإمام ابن الصلاح، أو أي كتاب من مصادر هذا الفن الأصيلة كي يوفر على نفسه ما يجسمه ... من عناء التطويل وما سوده من الصفحات، فهذا ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العظيم الجرح والتعديل(١) يقول:

«وإذا قيل له صدوق، أو محل الصدق، أولا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثالثة». أ. هـ.

وقد اعتمد كافة أئمة الحديث من بعده كلامه، كابن الصلاح، والنووي في التقريب وشارحه السيوطي في تدريب الراوي والحافظ العراقي في ألفيته وشرحها، وشيخ الاسلام زكريا الأنصاري في شرح الألفية، والسخاوي في شرح الألفية أيضاً.

والشيخ علي القاري في شرح الشرح، وهذه عبارة ابن الصلاح قالها يؤيد بها كلام الرازي: «وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط»(*).

. . . .

(١) ٣٧/١/١.

(*) علوم الحديث ص ١١٠. والتقريب بشرح التدريب ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ وشرحا ألفية العراقي والأنصاري ص ٤ ـ ٥. وفتح المغيث للسخاوي ص ١٥٨ ـ ١٥٩ وشرح الشرح ص ٢٣. ونرجو أن يعلم أن شرح المغيث هذا كتاب آخر غير شرح العراقي لألفيته كما توهم.

فكتاب السخاوي مطبوع في الهند في مجلد كبير على الحجر.

. . . .

= فهذا كلام الأئمة العلماء ذوي الإختصاص الذين إليهم المرجع في هذا العلم، وإنه لكلام واضح محكم فيما قلناه.

٢ ـ دلائل تحسم جدل المخالف: وإزاء ذلك فإني أوقف القارىء على أمور هامة في هذا، نحسم بها الجدل مع المغالطين:

١ ـ إن حديث إباحة الذهب قد رُوي من طرق كثيرة جداً، حتى عُدَّ من الحديث المتواتر، إذ رواه سبعة عشر صحابياً، فذكره الاستاذ الشيخ عبد العزيز الغِماري في هذا السلك في تأليفه الذي استدرك فيه الزيادات من الأحاديث المتواترة، فقال في كتاب اللباس(*)، حديث «حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأُحل لإناثهم» عن أبي موسى، وعمر، وعلي وأنس، وحذيفة، وأم هاني، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حُصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانه، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب».

فمهما حاول المخالف من المحاولة فالحجة عليه قائمة، والأحاديث شاهدة عليه.

٢ ـ إن هذه الأدلة أقوى وأرجح مما استدل به على الرغم من الأركان التي نصبها لحجاجه ولجاجه. . .»!!.

أ ـ ان تكون صيغة العموم للرجال والنساء كحديث أبي هريرة «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب». فانه شامل للذكور والإناث، وحديث إباحة الذهب لهن خاص، فيخصص حديث أبي هريرة ويستثنى منه.

ب ـ أن يأتي الحديث في رؤيته ﷺ حلي الذهب على بعض أهله ـ كفاطمة عليها السلام، أو أم سلمة رضي الله عنها ـ فهذه وقائع أعيان ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح لما نعلم من إيثاره عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش حتى أن أزواجه لما طالبنه بالإتساع في المعيشة، نزل القرآن يأمره أن يخبرهن.

فقال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأزواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحيَاةَ الدُّنيا وزِينَتَهَا. فَتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَميلاً، وإنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ فَإنَّ اَللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾(**).

جـ ـ أن يكون الحديث في واقعة بخصوصها في امرأة أجنبية يرى عليها النبي ﷺ =

. . . .

(*) ص ١١١ من كتاب «اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

(**) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

....

= حلية من ذهب كحديث ثوبان: «جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها». فهذا الحديث قرينة التحريم فيه واضحة لأن النبي ﷺ ليس لأجل لبس الذهب المحلق، بل لأمر آخر هو إظهاره، أو الإسراف فيه، إذ لولا تساهل صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارها إياه لما عرف النبي ﷺ وجوده، كذلك معنى الإسراف فيه ظاهر حيث انه وصف الخواتم بفتخ، أي الخواتم الكبار.

وثمة احتمالات أخرى تحتملها هذه الوقائع وتلك السابقة، تجعلها غير معارضة لأدلة إباحة الذهب للنساء.

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الإحتياط منها في لبس الذهب المحلق للنساء تورع بعض الصحابة عن تحلية أهلهم به، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته: «قولي إن أبي لا يحليني الذهب، يخشى عليَّ من اللَّهَب».

وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر، وذلك لأنه شغل بالاستكثار من القيل للتهويش على الناس، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر، فان سبب قصة أبي هريرة كما نقل هو:

«أن ابنة لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يعيرنني يقلن: إن أباك لا يحليك «الذهب» فقال: قولي: «إن أبي لا يحليني الذهب، يخشى عليَّ من اللهب».

فهؤلاء الجواري ـ أي البنات ـ أباؤهن من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، أو من أتباعهم من خير القرون، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق لأنها الوحيدة في مجتمعها تحلى بالذهب، حتى أصبح أترابها يعيرنها بذلك، أفَتَرى تحريم الذهب المُحلَّق على النساء خفي على القوم، حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ليظهر بعد ذلك لمتمجهد هذا العصر، أم أن أبا هريرة كان متساهلاً في الدين؟ فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لمثيري الفتن والشغب ومفرقي كلمة المؤمنين أن يغيروه الآن؟.

٣ ـ إن الإجماع قد انعقد على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء، وإليك كلام الإمام النووي في ذلك: إذ يقول في كتابه «المجموع شرح المهذب»(*).

«يجوز للنساء الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة».

وقال في موضوع آخر:

«أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال... وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في =

. . . .

= شيء من هذا».
وقد ذكر المخالف نفسه أن البيهقي نص على انعقاد الإجماع أيضاً، وكذا الحافظ ابن حجر ذكر أنه «نقل الإجماع» فماذا كان موقفه منه؟.
لقد راح ينكر ثبوت الإجماع في هذه المسألة، بل أنكر من أجلها أن يثبت مثل هذا الإجماع بالكلية !! فما الدليل عنده على بطلان الإجماع هنا؟.
جـ ٤ص ٣٣٢.
إنه يستدل بأنه لا بد للإجماع من دليل، وهنا الإجماع مخالف للروايات المحرمة للذهب على النساء، فكان مخالفاً للحديث الصحيح بزعمه الفاسد فيكون باطلاً. . .!!.
إن هذا الإمعان في الخصام ليثير العجب، كيف أنه لا يوجد في كلام هذا المتمجهد أثر من الصواب. كأن الله عز وجل قضى أن يفضح الرادين على أئمة العلم والدين، ولا مرد لقضائه.
لقد انتهى الشذوذ بالرجل إلى شذوذ آخر، لجأ إليه، ليخرج من المضيق الذي وقع فيه، فكان في هذا عجيباً، حيث دعم خطأه الأول بخطأ آخر جانب فيه الحق والصواب.
ومن وجوه بطلان زعمه هذا:
أ ـ إن الحديث «حل لإناثهم» حديث صحيح، بل إنه قد عد من المتواتر، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلق بالذهب للنساء، فالإجماع انعقد موافقاً للحديث الصحيح.
ب ـ إن الإجماع قد أثبته أئمة كبار عرفوا بالرحلة في أنحاء العالم الاسلامي، وكان العلماء لا يقتصرون في تلقيهم للحديث على المرفوع بل يتتبعون الموقوفات والمقطوعات وأقوال العلماء أيضاً، يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيق قسموا الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع، فإذا قالوا أن الإجماع انعقد على مسألة، كان قولهم حجة لأنهم أتقى لله من أن يجازفوا هذه المجازفة العظيمة.
فالإمام البيهقي بلغ شيوخه المئات من أنحاء البلاد، فمثله إذا حكى بالإجماع فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك، وليس نقله للإجماع ـ كما يتوهم ـ نتيجة نظر في بضع دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور.
والإمام النووي وابن حجر كذلك كل منهما إمام مُتَبَحِّر تشهد تآليفه بغزارة علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة رضي الله عنهم، والحافظ ابن حجر وإن قال: «نقل الأجماع» فانه لم يرده، ولو عرف فيه نقداً لأبداه. =

٢ ـ لبس خاتم الذهب للرجال:

يحرم على الرجل التحلي بالذهب بشكل عام لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً في شماله ثم رفع بهما يديه فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم»[١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب بخصوصه للرجال لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين رضي الله عنهما «نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب»[٢].

ولحديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع»[٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضه»[٤].

ولحديث عائشة رضي الله عنها في «هدية النجاشي للرسول ﷺ وإعراضه عن خاتم الذهب وإلباسه لبنت ابنته أمامة».

ففي كل هذه الأحاديث دلالة على تحريم خاتم الذهب على

= فهؤلاء أئمة من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء، فهل لعاقل أن يتصور بعد ذلك إمكان الطعن في ثبوت هذا الإجماع، إلا أن يكون العناد والخيال الفاسد.

إن هذا كله يدل على ثبوت الإجماع ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه ولا ريب، والإجماع دليل قطعي يحسم المنازعات ويزيل غشاوة ما يثار من الشبهات . أ هـ.

(ماذا عن المرأة ص ١١٤ ـ ١١٨).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه جـ٢ ص١٩٦، تيسير الوصول جـ٤ ص ١٤٤.

(٢) أخرجه الطحاوي. انظر شرح معاني الآثار جـ٢ ص ٣٥١. وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم. انظر نووي مسلم ـ ١٤ ـ ص ٥٥.

(٤) أخرجه البخاري. انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣١٥.

الرجال وإباحته للنساء، وعليه انعقد الإجماع. إلا ما حكي عن أبي بكر ابن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، قال النووي: وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناثها»(١).

والدليل أيضاً على أن النهي عن لبس خاتم الذهب هو للتحريم ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ.

وأما عدم أخذ الرجل لخاتمه فليس فيه أي دلالة على تحريم الانتفاع بهذا الخاتم، بل فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه.

ولو أخذه صاحبه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه لأن النبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وإنما نهاه عن لبسه وبقي مما سواه من تصرفه على الإباحة.

وأما حديث ربعي بن حراش عن امرأته ـ وفي رواية عن امرأة ـ عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء أمالكن في الفضة ما تحلين به، ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به»؟(٢). فمنسوخ بالأحاديث السابقة وأمثالها كما هو ظاهر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) النووي مسلم جـ ١٤ ص ٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي. انظر تيسير الوصول جـ ص (الزينة).

ولو سلمنا بعدم النسخ فالحديث ضعيف لجهالة امرأة ربعي، وكذلك لو سلمنا بصحة الحديث، فهو محمول على من أظهرت التزين به أمام الرجال الأجانب، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «تتحلى ذهباً وتظهره».

٣ ـ اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن بهما:

الأصل أن الذهب محرم على الرجال، مباح للنساء.

ويستثنى من التحريم على الرجال موضعان:

أحدهما: يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب، فقد ذكر عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم كلاب(١) في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورِْق فانتن عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب(٢) وقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك بلا خلاف(٣) لما فيه من الضرورة.

قال النووي في المجموع: إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة، وكذا شد السن العليلة بهماجائز

وفي جواز اليد والاصبع منهما وجهان: «أشهرها: لا يجوز، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأنملة»(٤).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وأما شد السن المتحرك بالذهب فقد ذكر الكرخي رضي الله عنه أنه يجوز، ولم يذكر خلافاً، وذكر في الجامع الصغير أنه يكره عند أبي حنيفة، ولا يكره عند محمد، ولو شدها بالفضة لا يكره بالإجماع.

(١) ماء بين الكوفة والبصرة كان فيه يوم من أيام الجاهلية. / ياقوت.

(٢) السير الكبير/ محمد بن الحسن الشيباني جـ١ ص١٣٢. وقد أخرجه الثلاثة بسند جيد وحسنه الترمذي جـ٤ ص٢٤٠. انظر النسائي جـ٢ ص٢٨٦. وسنن أبي داود جـ ص (ربط الأسنان بالذهب).

(٣) المجموع جـ١ ص٣١٥/ البدائع جـ٥ ص١٣٢/ بلغة السالك جـ١ ص٢٤.

(٤) المجموع جـ١ ص٣١٧.

قال: ويحتج محمد بحديث عرفجة لجواز تضبيب السن بالذهب، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة لا يكره بالإجماع.

قال: ويحتج محمد بحديث عرفجة لجواز تضبيب السن بالذهب، ولأنه يباح له أن يشده بالفضة، فكذا بالذهب لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء.

ولأنه تبع للسن، والتبع حكمه حكم الأصل. وهذا يوافق أصل أبي حنيفة(١).

وقال مالك: «يحل شد السن بالذهب والفضة لاستوائهما».

ومما يؤيد جواز استعمال الأنف والسن من الذهب ما توصل إليه العلم الحديث من أن جميع المعادن يمكن أن تتفاعل مع الأطعمة فينتج عن ذلك العفن وبعض أنواع من السموم، إلا مادة الذهب فانها لا تتفاعل مع الطعام.

فجواز اتخاذ السن من الذهب فيه من الحرص على السلامة العامة والتيسير على الناس ما لا يتنافى مع قواعد الشريعة السمحة.

* * *

المطلب الثاني

التحلي بغير الذهب

١ ـ خاتم الفضة:

يسن للرجال التختم بالفضة اقتداء برسول الله ﷺ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه

(١) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٢.

مما يلي باطن كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله فلما رآهم اتخذوه رمى به وقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس»(١).

وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان فصه منه»(٢).

وعن أنس أيضاً قال: «كان خاتم النبي ﷺ من وِرْق وكان فصه حبشياً»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط ـ أو أُناس ـ من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، فكأني بوبيص الخاتم ـ أو بصيص ـ في أُصبَعِ النبـي ﷺ أو في كفهْ»(٤).

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بسنية التختم بالفضة للرجال لا فرق في ذلك بين ذي السلطان وغيره، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٥).

(١) أخرجه الخمسة: تيسير الوصول ١٣٣/٢ «الزينة» أريس: كعظيم ممنوعة من الصرف وهي حديقة بقرب مسجد قباء.
(٢) أخرجه البخاري. فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٢.
(٣) أخرجه مسلم والثلاثة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. نووي مسلم جـ ١٤ ص ٧١. والفص بفتح الفاء وكسرها وقد تضم، ما ينقش فيه إسم صاحب الخاتم «وحبشياً» أي كان فصه من عقيق أو جزع بفتح وسكون أي خرز ملون، ونسب إلى الحبشة لأن ما ذكر يستخرج في أرضها (ولا منافاة بينه وبين ما في الحديث السابق من قوله (فصه منه) لأنه ﷺ كان له عدة خواتيم، فتارة يلبس خاتماً فصه منه، وتارة يلبس خاتماً فصه حبشي وتارة يلبس خاتماً فصه من عقيق).
(٤) أخرجه البخاري/ فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٧٣/ الوبيص: البريق.
(٥) الأحزاب: ٢١.

ورُوي عن أحمد: إنما يُستحب لذي السلطان. ويكره لغيره، لظاهر حديث أنس السابق، وفيه أن النبي ﷺ اتخذ الخاتم حينما أراد أن يكتب إلى الأعاجم، وتوارثه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان للختم به من بعده.

ولحديث أبي ريحانة «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»(١). وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه ولم يروا بأساً بلبسه لسائر الناس من ذي سلطان أو غيره. وقد احتجوا بحديث أنس المتقدم «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم» وفي هذا دلالة على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ.

ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتيم ممن ليس له سلطان «أ. هـ».

ورد على من احتج بحديث أبي ريحانة بأنه ضعيف.

فقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعّفه وقال: سأل صدقة ابن يسار سعيد بن المسيب فقال: إلبس واخبر الناس أني قد أفتيتك.

والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان، خلاف(٢) الأولى لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، فقد ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله «كره بعض الناس اتخاذ الخاتم إلا لذي سلطان وأجاز عامة العلماء»(٣).

وبهذا تكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن

---

(١) أخرجه أحمد. انظر مسند أحمد جـ ٤ ص ١٣٤.
(٢) شرح الكنز جـ ٢ ص ٥٢٠.
(٣) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٦.

التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به فيكون لبسه لمن لا يختم به عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به، وكان من الفضة للزينة، فلا يدخل في النهي(١).

وعلى هذا يحمل حال من لبسه من الصحابة والتابعين ممن ليس له سلطان، وقال الحنفية بجواز التختم بالفضة للرجال، لما تقدم، والأفضل تركه لغير ذي سلطان أو ذي حاجة إليه للختم به كالقاضي مثلاً(٢).

وقالوا بجواز ذلك إذا كان التختم على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة فيكره(٣)

وقد ذكر النووي الإجماع على جواز ذلك فقال: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها. وهذا مجمع عليه. وأما ما ذكر عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف. وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه(٤).

٢ ـ التختم بالحديد والرصاص والنحاس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بكراهة التختم بالحديد والنحاس والرصاص وما شابه ذلك من المعادن لحديث بريدة، «جاء رجل إلى

---

(١) فتح الباري جـ١٠ ص ٣٢٥.

(٢) شرح الكنز جـ٢ ص ٢٢٠/ الفتاوى الهندية جـ٥ ص ٣٣٦/ تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٣.

(٣) الفتاوى الهندية جـ٥ص ٣٣٥.

(٤) المجموع جـ٤ ص ٣٤٤.

رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى على أحدكم حلية أهل النار؟ فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: مالي أرى عليك حُلية أهل الجنة؟ فقال: من أي شيء اتّخِذُهُ؟ قال: من وِرْق ولا تتمه مثقالاً»[١] وفي سنده رجل ضعيف.

ولحديث النعمان بن بشير أنه قال: «اتخذت خاتماً من ذهب فدخلت على سيدنا رسول الله ﷺ فقال: مالك اتخذت حلي أهل الجنة قبل أن تدخلها؟ فرميت ذلك واتخذت خاتماً من حديد فدخلت عليه فقال: مالك اتخذت حلي أهل النار؟ فاتخذت خاتماً من نحاس فدخلت عليه فقال: إني أجد منك ريح الأصنام. فقلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ فقال ﷺ: اتخذه من الوِرْق ولا تزده على المثقال»[٢].

وقد صحح ابن حبان حديث بريدة المتقدم، هذا ما قاله المناوي.

وله شواهد تُقوِّيه منها حديث عمّار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال: «إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال: ألق ذا. فألقاه فتختم بخاتم من حديد. فقال ﷺ: ذا شر منه. فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه»[٣].

وحديث عبد الله بن عمرو: «أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ فكأنه كرهه فطرحه. ثم لبس خاتماً من حديد فقال ﷺ

---

(١) أخرجه أصحاب السنن. انظر تيسير الوصول جـ٢ ص١٣٣ «الزينة». الشبه: بفتحتين نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب، وإنما قال: أجد ريح الأصنام لأنها كانت تتخذ من الشبه «وأما الحديد» فقيل كرهه لكراهة ريحه ـ وقيل لأنه زي بعض الكفار.

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٣٢.

(٣) أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن عماراً لم يسمع من عمر. قاله الهيثمي، انظر مجمع الزوائد جـ٥ ص١٦١ (ما جاء في الخاتم).

هذا أخبث وأخيب فطرحه، ثم لبس خاتماً من وِرْق فسكت عنه»(١).

وحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد»(٢).

وحديث أبي أُمامة أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه خاتم من صفر فقال: «ما هذا الخاتم؟ قال من الواهنة، قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهناً»(٣).

وجاء في بدائع الصنائع، وأما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعاً لأنه زي أهل النار لما روينا من الحديث(٤) (حديث النعمان بن بشير) وقال بعض الحنفية يحرم(٥).

وقال النووي في «المجموع»: قال صاحب «الإبانة»: يكره الخاتم من حديد أو شَبَه ـ بفتح الشين والباء ـ وهو نوع من النحاس، لحديث بريدة المتقدم. وتابعه صاحب «البيان» فقال: يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم(٦).

وقال في «الفروع»: يكره للرجل والمرأة خاتم حديد ونحاس

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني، وفي رواية لأحمد قال: في الخاتم الحديد: هذا حلية أهل النار، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات، قاله الهيثمي، انظر مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٥١.

(٢) أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف. قاله الهيثمي، انظر مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٥٤. والصُفْر بضم فسكون نوع من النحاس والواهنة: عرق يؤخذ من المنكب وفي اليد كلها، فيرمى منها وقيل مرض يأخذ بالعضد.

(٤) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٣.

(٥) تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٢.

(٦) المجموع جـ ٤ ص ٣٤٤.

ورصاص، وقال أحمد رضي الله عنه: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار(١).

وجاء في «الشرح الصغير» للقطب الشهير بأحمد الدردير ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما(٢).

وقد خالف بعضهم جمهور الفقهاء فذهب إلى جواز اتخاذ خاتم الحديد أو الرصاص أو النحاس بدون كراهة لما ورد في الصحيحين عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلاً يقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي، فقامت طويلاً، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجينها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: عندك شيء تصدقها؟ قال: لا: قال: انظر. فذهب ثم رجع فقال: والله إن وجدت شيئاً. فقال: إذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله ولا خاتماً من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري. فقال النبي ﷺ: إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء. فتنحى الرجل فجلس، فرآه النبي ﷺ موليا، فأمر به، فدعي فقال ﷺ: ما معك من القرآن؟ قال: «سورة كذا وكذا ـ بسور عددها ـ قال: قد ملكتها بما معك من القرآن»(٣).

قال صاحب التتمة: لو كان فيه كراهة لم يأذن فيه له(٤).

وجاء في سنن أبي داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي

(١) غذاء الألباب جـ ٢ ص ٢٤٣ (باب يكره اتخاذ خاتم نحاس أو رصاص أو حديد).
(٢) بلغة السالك وبهامشها الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٥.
(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٣ صحيح البخاري ٢٠٢/٧ طـ دار الشعب.
(٤) المجموع جـ ٢ ص ٣٤٥.

الله عنه، وكان على خاتم النبي ﷺ ـ قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة»[١].

فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين. وضعف حديث بريدة الذي احتج به الجمهور.

وقد أجاب الجمهور عن حديث سهل بن سعد، في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، بأنه كان قبل النهي عن التختم بالحديد، ولا حجة فيه على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته[٢]، أو بأن المراد منه المبالغة في طلب المهر.

وأما جوابهم عن حديث معيقيب، فان المنع يحمل على ما كان حديداً صرفاً. فقد قال النقاشي في كتاب «الأحجار» خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم[٣].

والعبرة بما ظهر، فإن أكثر من وصف خاتم النبي ﷺ قال: «إنه من فضة».

وعلى هذا يترجح قول الجمهور بكراهة لبس خاتم من حديد أو رصاص أو نحاس أو نحو ذلك.

٣ ـ التختم بالعقيق والماس والياقوت:

ذهب الشافعية إلى كراهة التختم بالياقوت والعقيق ونحوهما، قال الشافعي في الأم: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وإنه من زي

(١) انظر سنن أبي داود ص ٤٠٧/٢ (في خاتم الحديد) ط. م الحلبي.
(٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٣.
(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٣.

النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء. هذا نصه وكذا نقله الأصحاب، واتفقوا على أنه لا يحرم.

وقال الحنفية والحنابلة يجوز التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد والزمرد والفيروز ونحوها من الجواهر.

وجاء في تكملة فتح القدير: ورد النص بجواز التختم ببعض الأحجار كالعقيق فإنه روى أن النبي ﷺ كان يتختم بالعقيق.

وقال: تختموا بالعقيق فانه مبارك كما ذكر في الكافي[1].

وذكر السفاريني في غذاء الألباب: ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد وزمرد وفيروزج ونحوها. فيباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادن ونحوها[2].

* * *

المطلب الثالث

كيفية التختم

تقدم أنه من السنة أن يتختم الرجال بالفضة، ويجوز لبس خواتم الفضة هذا في كل من اليمين واليسار لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه»[3].

ولحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»[4].

(١) تكملة فتح القدير جـ ١٠ ص ٢٢/الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٥.
(٢) غذاء الألباب جـ ٢ ص ٢٤٢.
(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٨٢.
(٤) أخرجه الترمذي والنسائي والطبراني في الكبير. انظر تحفة الأحوذي جـ ٣ ص ٥٢ والنسائي جـ ٢ ص ٢٩٠.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه»(٣).

واختلف العلماء في الأفضل، فعند غير الشافعية، الأفضل لبسه في خنصر اليسرى. قال البدر العيني في «عمدة القاري»: «وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى، ولا يلبسه في اليمنى، ولا في غير خنصر اليسرى.

وسوَّى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار. وقال بعض أصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات، ويقال جاءت الأحاديث صحيحة في اليمين، ولكن استقر الأمر على اليسار.

قلت: يدل على ذلك ما قاله البغوي في «شرح السنة» من «أنه ﷺ تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين» أ. هـ(٤).

وقال السفاريني في «غذاء الألباب»: قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أنه ﷺ كان يتختم في يساره (وقال) في «الإنصاف»: لبس الخاتم في خنصر يده اليمنى واليسرى سواء. ولا فضل في لبسه في إحداهما على الأخرى.

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح جـ ٤ ص ٢٢٨.
(٢) أخرجه مسلم: انظر نووي مسلم جـ ١٤ ص ٧٢.
(٣) أخرجه أبو داود سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٠٨ (التختم باليمين أو اليسار).
(٤) انظر عمدة القاري جـ ٢٢ ص ٣٧ «من جعل فص الخاتم في بطن كفه».

والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل.

(وقال) الحافظ بن رجب: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في اليسار آخر الأمرين أ. هـ.

وقال في «التلخيص»: ضعَّف الإمام أحمد رضي الله عنه حديث التختم في اليمين.

(قلت) الذي استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في خنصر اليسرى.

وكرهه أحمد رضي الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاقاً للثلاثة للنهي الصحيح عن ذلك. (قلت) وهو ما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أُصبَعي هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتي تليها» أ. هـ[(١)]

والأفضل للابسه جعل فصه مما يلي كفه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين[(٢)] وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه[(٣)]، ويجوز جعل فصه منه ومن غيره لقول أنس رضي الله عنه: كان فصه منه كما في البخاري وفي مسلم كان فصه حبشياً أ. هـ[(٤)] باختصار.

وقالت الشافعية: الأفضل جعله في خنصر اليمنى. قال النووي في المجموع: الصحيح المشهور أنه في اليمنى أفضل، لأنه زينة واليمين أشرف.

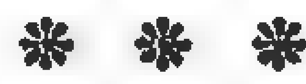
---

(١) انظر غذاء الألباب جـ٢ ص ٢٤٤، ونووي مسلم جـ١٤ ص٧٣ «تحريم خاتم الذهب على الرجال».
(٢) صحيح البخاري ٢٠١/٧.
(٣) سنن أبي داود ٤٠٨/٢.
(٤) غذاءالألباب جـ٢ ص٢٤٦.

وقيل في اليسار أفضل، لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم.

والصحيح الأول وليس هو في معظم البلدان شعاراً، ولـو كان شعاراً لما تركت اليمين، وكيف نترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها، وفي مسند أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره، وباسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه. ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنه أفضل للأحاديث الصحيحة فيه.

وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره، وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها، وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح في هذه أو هذه، يعني السبابة والوسطى»[1] أ. هـ بتصرف.



المطلب الرابع

وزن الخاتم وعدده

يجوز للرجل التختم بالفضة بخاتم فأكثر إن لم يزد عن مثقال، وكان على هيئة خاتم الرجال، أما إذا كان على هيئة خاتم النساء بأن يكون له فصان أو ثلاثة يكره استعماله للرجال[2]. وفي رواية يحرم، وهذا مذهب الحنفية.

---

(١) انظر المجموع النووي جـ ٤ ص ٣٤٣.

(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٥.

وقالت المالكية يشترط أن يكون واحداً وزنه درهمان فأقل، فيحرم زيادته على درهمين وتعدده ولو كان أقل من درهمين.

وقالت الشافعية والحنابلة: يسن التختم بالفضة كعادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً بلا إسراف، فإن زاد عن عادة أمثاله حرم خلافاً لمن قال يكره كونه مثقالاً، ويحرم إن زاد.

قال السفاريني: والمذهب إباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال.

وفي الرعاية يسن دون مثقال. وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبي ﷺ سئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه؟ قال: من فضة ولا تتمه مثقالاً[1].

قال الإمام أحمد: حديث منكر، والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم[2] أ. هـ.

* * *

المطلب الخامس

نقش الخاتم

قال جمهور الفقهاء يجوز لمن لبس خاتماً من فضة أن ينقش عليه اسمه أو اسم الله تعالى، أو ينقش عليه كلمة حكمة.

ولا يجوز نقش «محمد رسول الله» لنهي النبي ﷺ أن ينقش أحد كنقش خاتمه لما رُوي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً

---

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، انظر تيسير الوصول ٢/١٣٣.

(٢) انظر غذاء الألباب جـ٢ ص ٢٤٠.

من فضة، ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: «إني اتخذت خاتماً من وِرْق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه»(١).

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من وِرْق ونقش فيه محمد رسول الله، وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا». وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط في بئر أريس(٢).

وسبب النهي أن النبي ﷺ، إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو قلده أحد ونقش على خاتمه مثله لوقعت المفسدة وحصل الخلل.

إذن فسر النهي حتى لا يلتبس أمر الخاتم، ولا يقع الإشتباه في ختم الكتب.

ومن هذا يعلم أن النهي خاص بزمن النبي ﷺ.

وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر فقد «روى ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»(٣).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وظاهره أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي. فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، وأما قول بعضهم أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن لفظ الجلالة كان في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أرَ

(١) أخرجه الشيخان: انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٧/ نووي مسلم جـ ١٤ ص ٦٨.
(٢) أخرجه مسلم/ نووي مسلم جـ ١٤ ص ٦٨.
(٣) رواه البخاري جـ ١٠ ص ٣٢٨.

التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله»[١]. أ. هـ.

والظاهر أن الحكمة من تعدد الأسطر هو إمكان كون الفص مربعاً أو مستديراً، فلو كانت الكتابة سطراً واحداً لكان الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف.

وكل من المربع والمستدير أفضل من المستطيل.

ولهذا قال جمهور فقهاء المسلمين وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة، بجواز نقش الخاتم ولو باسم الله.

قال النووي في المجموع: ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى.

ففي الصحيحين: «كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه. وهذا باطل منا بذ للحديث ولفعل السلف والخلف» أ. هـ[٢].

ولكن أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً بأن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها.

فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت. ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث لا يؤمن حمله للجنب والحائض، والإستنجاء بالكف الذي هو فيها.

---

(١) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٩.
(٢) انظر المجموع جـ ٤ ص ٣٤٣.

والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة مطلقاً، بل من جهة ما يعرض لذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وأخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد. قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل منهما: الحمد لله. وعن علي: الله الملك. وعن إبراهيم النخعي: بالله. وعن مروان: باسم الله. وعن أبي جعفر الباقر: العزة لله. وعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم. قاله الحافظ في الفتح(١).

وأما قول بعض الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن وغيره «لا دليل عليه». قال السفاريني في «غذاء الألباب»: ولم أجد للكراهة دليلاً وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه.

وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم. وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام للناس: «إني اتخذت خاتماً، ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه»(٢).

لأنه إنما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله، لا عن غيره، فإذا كان به ذكر الله تعالى، فلا يدخل به الخلاء بل يضعه، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه(٣). فإذا دعت الحاجة إلى

---

(١) انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٢٩.

(٢) انظر غذاء الألباب جـ ٢ ص ٢٤٣.

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود وقال حديث منكر، انظر ابن ماجه جـ ١ ص ٦٦.
(والمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً من هو أقوى منه أو ما انفرد به الضعيف).

الدخول به كخوف عليه، فليجعل فصه في باطن كفه، أعني إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الخاتم إذا كان فيه ذكر الله تعالى يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقال عكرمة: قل[1] به هكذا في باطن كفك فاقبض عليه.

ولا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان أو طير للنصوص الواردة في ذلك كما تقدم. وفي حرمة لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو كراهته وجهان:

أحدهما: يحرم وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم.

والثاني: يكره وإليه مال الحافظ بن رجب[2] أ. هـ باختصار.

* * *

(١) قل به: أي افعل بالخاتم هكذا بأن تحول الفص إلى باطن الكف.

(٢) انظر غذاء الألباب ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ (لا يجوز أ[illegible]. على الخاتم صورة حيوان).

الفصل الرّابع

زينَـة البُـيُوت

المبحث الأوّل

الآنية

المطلب الأوّل

استعمال آنية الذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء الذهب والفضة.

وقال النووي وابن المنذر: وانعقد على ذلك الإجماع إلا ما رُوي عن داود الظاهري أنه قال: يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما.

ونقل عن الشافعي في مذهبه القديم كراهة ذلك كراهة تنزيهية.

أدلة الجمهور:

١ ـ وقد استدل الجمهور بما رواه ابن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدح فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، والنبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج،

والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة»(١).

٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»(٢).

٣ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(٣).

أدلة المخالفين:

١ ـ وقد استدل داود بحديث الشرب الذي ورد عن حذيفة عندما استسقى فأتاه دهقان بقدح فضة «الحديث». وبحديث أم سلمة.

وقال لم ينه ﷺ فيها إلا عن الشرب فقط، فلا يحرم غيره كالأكل والطهارة.

ورد عليه بأن كلامه هذا معارض بالأحاديث الصحيحة، فقد ورد في حديث حذيفة ذكر الأكل، ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وليس فيه معارضة لما استدل به، وكذلك ذكر الأكل في حديث ابن أبي ليلى في رواية مسلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم/ فتح الباري جـ ١٠ ص ٩٤ ودهقان: بالكسر ويجوز ضمها هو كبير القرية بالفارسية/ انظر نووي مسلم جـ ١٤ ص ٣٦ وزاد: ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولم يذكر لكم في الآخرة.

(٢) أخرجه مسلم/ نووي مسلم جـ ١٤ ص ٣٠.

وقوله يجرجر: الجرجرة: صب الماء في الحلق كالتجرجر، والتجرجر: أن تجرعه جرعاً متداركاً، وجرجر الشراب: صوت، وجرجره: سقاه على تلك الصفة. قاله في القاموس المحيط. والمعنى كأنما تجرع نار جهنم.

(٣) أخرجه السبعة: انظر نووي جـ ١٤ ص ٣٧. ومسند أحمد جـ ٥ ص ٣٨٥ (النهي عن لبس الحرير) والصحاف بكسر أوله جمع صحيفة وهي إناء كالقصعة.

٢ ـ إن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء لأنه في معناه كما قال الله تعالى: ﴿لا تـأكلوا الربـا﴾(*) وجميع أنـواع الإستيلاء في معنى الأكل بالإجماع، وإنما نبه به لكونه الغالب والله أعلم(١).

وأما قول الشافعي في مذهبه القديم بالكراهة التنزيهية، فقد بناه على أن الحديث للتزهيد بدليل قوله ﷺ: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(٢).

وتأول بعض أصحابه قوله هذا بأنه أراد أن المشروب نفسه ليس حراماً.

وقد نص على مذهبه الجديد بالتحريم ومن أصحابه من قطع به عنه(٣).

وقد رد على قوله بأن الحديث للتزهيد، بحديث «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم.

وإذا ثبت أن قول داود معارض بالأحاديث الصحيحة، وأن الشافعي قد نص في مذهبه الجديد على التحريم، فإن الإجماع يثبت بلا منازع، ويكـون قول الشـوكاني: «أمـا حكايـة النووي الإجمـاع على تحريم الإستعمال فلا تتم مع مخالفة داود الظاهري والشافعي».

١ ـ مدفوع بما ذكره النووي في ذلك.

٢ ـ معارض بالأحاديث الصحيحة، وقد قال الشافعي وغيره من الأئمة:

(*) آل عمران: ١٣٠.

(١) انظر المجموع جـ ١ ص ٣١١.

(٢) المجموع جـ ١ ص ٣١٠.

(٣) فتح الباري جـ ٤ ص ٩٤.

إذا صح الحديث فهو مذهبي، ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم.

وقد اعترض الشوكاني على القول بتحريم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، قياساً عليهما، كما ذهب إليه الجمهور فقال: وأما سائر الإستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه ﷺ «لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: مالي أرى عليك حلية أهل الجنة؟»[1].

والأصل في سائر الاستعمالات الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل.

وقد رد عليه بما ذكره النووي من أن العلة السرف والخيلاء، وهذا موجب للتحريم، ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو. فيكون مجموع هذه الأمور قاضياً بصحة القياس.

فالاحتياط الاحتراز عن استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ويستوي في تحريم إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه، لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم[2].

وعلى الجملة يحرم استعمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلاً أو

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص٨٣.

(٢) انظر المجموع جـ١ ص٣١١، بدائع الصنائع جـ٥ ص١٣٢، المغني جـ١ ص٧٧ الأم جـ٢ ص٨.

صغيراً كالمِرْوَدِ للمكحلة، والخلال والإبرة، والملعقة، والمشط، والمبخرة، والسكين، والمرآة، وظروف وفناجين القهوة، والساعات، وأقلام الحبر، وكذلك يحرم الجلوس على كرسي الذهب أو الفضة، ويحرم تزيين البيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على الصحيح المشهور عند الفقهاء[١].

وإن توضأ أو اغتسل من إناء الذهب والفضة صح وضوؤه وغسله بلا خلاف، لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه، فإن أكل أو شرب منه لم يكن المشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه[٢].

المطلب الثاني

اتخاذ آنية الذهب والفضة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة. وحكي عن الشافعي أن ذلك لا يحرم، لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير. فلا حرمة عليه في ذلك.

واتفق أصحاب الشافعي على أن الصحيح تحريم الإتخاذ وقطع به بعضهم.

لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور[٣] ولأن اتخاذه

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٤، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٢، المجموع جـ ١ ص ٣١٢ المغني جـ ١ ص ٧٦، نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٢.

(٢) انظر المجموع جـ ١ ص ٣١٢، المغني جـ ١ ص ٧٥.

(٣) الطنبور: من آلات الملاهي وهي معرب (بضم الطاء والباء) وهو من ملاهي العجم.

يؤدي إلى استعماله غالباً فحرم كامساك الخمر[١]

وقالت الحنفية بأنه لا بأس بأن يكون في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتجمل لا ليشرب منها. نص على ذلك محمد رحمه الله، لأن المحرم الانتفاع، والإنتفاع بالأواني إنما يكون بالشرب[٢].

وأجاب الجمهور عن جواز استعمال ثياب الحرير بأنها لا تحرم مطلقاً، بل إنها تباح للنساء، وتباح للتجارة فيها، فكان قياساً مع الفارق[٣].

وقالوا بأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وذلك موجود في الاتخاذ، فتكون العلة واحدة، وبذلك يحرم الاتخاذ كما يحرم الاستعمال[٤].

المطلب الثالث

إستعمال الأواني الثمينة والنفيسة

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة استعمال واتخاذ الآنية النفيسة من غير الذهب والفضة سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور، والعقيق، والصفر المخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود[٥].

ولا يكره استعمال شيء منها لعدم ورود نهي فيها، ولانتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء فيها[٦]. إلا أنه رُوي عن ابن عمر أنه كره الوضوء

(١) بلغة السالك جـ ١ ص ٢٥.
(٢) الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٤.
(٣) المغني جـ ١ ص ٧٧.
(٤) المجموع جـ ١ ص ٣٠٨، مغني المحتاج جـ ١ ص ١٠٤.
(٥) المغني جـ ١ ص ٧٨، الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٥، المجموع جـ ١ ص ٣١٣، بلغة السالك جـ ١ ص ٢٥.
(٦) نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٥.

في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي، لأن الماء يتغير فيها. ورُوي أن الملائكة تكره ريح النحاس(١).

وقال الشافعي في أحد قوليه: ما كان ثميناً لنفاسة جوهره فهو محرم، لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أعلى منه، ولأن فيه سرف وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فكان محرماً كالأثمان(٢).

وأجاب الجمهور على هذا بما رُوي عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ»(٣) الحديث.

ولما رُوي عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه»(٤).

وقالوا بأن الأصل الحل فيبقى عليه، ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان.

الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً. فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها.

---

(١) المغني جـ ١ ص ٧٨.
(٢) نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٥.
(٣) أخرجه البخاري ٦١/١.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه. والشبه بفتحتين: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر والصفر بضم الصاد كقفل، وبكسرها النحاس. انظر المنهل العذب ٣١٧/١.

وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير.

وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته على الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام، ولو جعل فصه ذهباً كان حراماً وإن قلت قيمته(١).

* * *

المطلب الرابع

استعمال الآنية المضببة

أ ـ المضبب بالذهب:

والإناء المضبب هو ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما يلصق بالاناء للزينة وإن لم يكن به خلل.

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى تحريم استعمال الإناء المضبب بالذهب. كثرت الضبة أو قلت سواء كانت لحاجة أو لزينة، ولقوله ﷺ في الذهب والحرير «وإن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها»(٢).

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز استعمال الإناء المضبب بالذهب، لأن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له،

---

(١) انظر المغني جـ١ ص ٧٩.
(٢) المجموع جـ١ ص ٣١٥، المغني جـ ١ ص ٧٧، بلغة السالك جـ١ ص ٢٥.

والعبرة للمتبوع دون التابع، كالثوب المعلم «أي الذي فيه خطوط من حرير، والجبة المكفوفة بالحرير»[١].

وقال أبو يوسف من الحنفية بكراهة ذلك، لأن استعمال الذهب حرام بالنص، وقد حصل باستعمال الإناء فيكره[٢].

ورد الجمهور على من أباح استعمال المضبب بالذهب، فقالوا: إن في هذا سرف وخيلاء، فأشبه الإناء من الذهب الخالص. ويبطل ما قاله أبو حنيفة وصاحبه بما إذا اتخذ أبواباً من ذهب أو رفوفاً فإن ذلك يحرم، وإن كانت الأبواب والرفوف تابعة لغيرها. وبهذا يترجح رأي جمهور الفقهاء بتحريم استعمال الإناء المضبب بالذهب.

ب ـ المضبب بالفضة:

قال أبو حنيفة ومحمد بجواز استعمال الإناء المضبب بالفضة، وقال أبو يوسف بكراهة ذلك كما تقدم في المضبب بالذهب[٣].

وقالت المالكية بحرمة ذلك كما هو قولهم في المضبب بالذهب[٤].

وقالت الحنابلة بإباحة الضبة اليسيرة من الفضة لما روى أنس رضي الله عنه «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»[٥].

ولأن الحاجة تدعو إليه وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبه الضبة من الصفر.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٣٢.
(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٣٢.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٢، الفتاوى الهندية جـ ٥ ص ٣٣٤.
(٤) بلغة السالك جـ ١ ص ٢٥.
(٥) رواه البخاري / انظر فتح الباري جـ ١٠ ص ٩٩.

وقال القاضي أبو بكر: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها.

وقال أبو الخطاب: لا يباح اليسير إلا لحاجة، لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة[1]، ويكره موضع الفضة بالاستعمال كيلا يكون مستعملاً لها.

وأما مذهب الشافعية في استعمال الإناء المضبب بالفضة، فقد تعددت عندهم أوجه الحكم في ذلك.

قال النووي في «المجموع»: «وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه»:

الأول: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان قليلاً للزينة كره، وإن كان كثيراً للزينة حرم، وإن كان كثيراً للحاجة كره.

الثاني: إن كان في موضع الإستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا.

الثالث: يكره ولا يحرم بحال.

الرابع: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وأصح هذه الأوجه الأول[2].

وأما معنى بيان الحاجة ومعنى القلة في قولهم «إن كان قليلاً للحاجة فقالوا: المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة، كإصلاح موضع الكسر ونحوه، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، ولا يشترط العجز عن غير النقدين كالعجز عن التضبيب بنحاس أو حديد أو غيرهما. لأن العجز عن غير النقدين يبيح استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب»[3].

---

(١) المغني جـ١ ص٧٨.

(٢) انظر المجموع جـ١ ص٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) نهاية المحتاج جـ١ ص١٠٧.

وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: وبه قطع الغوراني والمتولي أن الكثير هو الذي يستوعب جزء من أجزاء الإناء بكامله، كأعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته، أو شبه ذلك، والقليل ما دونه. واستدل لهذا القول بأنه لو استوعبت الفضة جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء، وخرج الإناء عن أن يكون إناء حديد أو نحاس مثلاً، بل يقال: إنه مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكامله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكامله، فإنه يقع مغموراً تابعاً ولا يعد الإناء بسببه مركباً من فضة ونحاس، وهذا استدلال حسن وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان.

الثاني: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف قاله الروياني، وحكاه الرافعي، وأشار إلى اختياره واستحسانه. ودليله: أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات ونظائرها.

الثالث: وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما: أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد، والقليل ما لا يلمع، ومرادهم ما لا يخرج على الإعتدال والعادة في رقته وغلظه.

وأما المختار في المذهب الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متجه أيضاً.

ومتى شككنا في الكثرة، فالأصل الإباحة والله أعلم[1].

وبعد عرض آراء الفقهاء في هذا الشأن أرى أن جواز تضبيب الإناء بيسير من الفضة هو أنسب الآراء لما يقوم عليه من الدليل، وهو

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

الحديث الصحيح كما قاله عاصم الأحول: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار».

قال أنس: «لقد سقيت النبي ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»(١).

ويجوز تضبيب السلاح بالفضة بلا خلاف لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان قبيعة سيف النبي ﷺ فضة»(٢) على أن يتقى موضع الفضة.

«تمويه الآنية بالذهب والفضة»:

لا بأس بالإنتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك بلا خلاف(٣) بحيث لو عرض على النار لا يخلص منه شيء. وذلك لقلة المموه به فكأنه معدوم(٤) أما إذا كان يخلص منه شيء بعرضه على النار فيكون فيه الخلاف السابق ذكره في التضبيب بالذهب والفضة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، فتح الباري جـ ١٠ ص ٩٩ (النضار: بضم النون أجود الخشب).
(٢) سنن الدارمي ٢/ ١٤٠ وقبيعة كطبيعة: وهو ما يكون على طرف مقبض السيف، يعتمد الكف عليها.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٣٣.
(٤) نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٠٤.

المبحث الثاني

تزيين البيوت بغير الآنية

المطلب الأول

تعليق الصور على الجدران

تتنوع الصور التي تزين بها الجدران إلى نوعين:

١ ـ صور ما له روح كحيوان مثلاً.

٢ ـ صور ما ليس له روح كنبات أو جماد.

أولاً ـ صور ما له روح:

تنقسم صور ما له روح إلى قسمين:

أ ـ صور مجسدة لها ظل.

ب ـ صور غير مجسدة ليس لها ظل.

١ ـ حكم تعليق الصور المجسدة «التماثيل».

اتفق الفقهاء[1] على تحريم تعليق أو اتخاذ الصور المجسدة لتزيين

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٣/٤، بدائع الصنائع ١٢٦/٥، المجموع ٤/ ٤٤٣، الإنصاف ٤٧٤/١.

البيوت أو المكاتب، سواء كان لها ظل يدوم كالمصنوعة من الحجر أو المعادن المختلفة، أو ما شابه ذلك، أو كان لها ظل لا يدوم، كالمصنوعة من مادة يزول ظلها بعد أن تجف، كالعجين مثلاً.

وقد استثنى الفقهاء من هذه الصور تماثيل لعب البنات فقالوا بجوازها لتدريب البنات على تربية الأولاد، ولأنها موضع امتهان من الطفل فلا يكون فيها معنى التعظيم، وبذلك يجوز بيعها وشراؤها.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(١).

وكذلك فقد اتفق الفقهاء على إباحة تعليق واتخاذ صورة ما ليس له روح، كصورة شجر أو جامع أو مئذنة أو نحو ذلك(٢).

حكم تعليق الصور غير المجسدة:

اختلف الفقهاء في حكم تعليق الصورة غير المجسدة التي ليس لها ظل على النحو الآتي:

أولاً ـ ذهب الشافعية(*) إلى القول بأن اتخاذ ما فيه صورة حيوان، إن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

وإن كان في بساط يداس، أو مخدة صغيرة، أو وسادة ونحوها مما

(١) مسلم بشرح النووي ١٤/ ٩٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٤/٥٣، المدونه الكبرى ١/٩١، المغني ٧/ ٦، المجموع ٤/ ٤٤٣ بدائع الضنائع ٥/ ١٢٧، فتاوى هندية ٥/ ٣٥٩ نووي مسلم ١٤/ ٨٢.

(*) شرح النووي جـ ١٤ ص ٨١ ـ ٨٢.

يمتهن فليس بحرام. لا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما ليس له ظل.

وقد استدل الشافعية بما يلي:

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأُخرج. فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت. فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك. «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»(١) وهذا عام في كل صورة.

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذات الأجنحة، فأمرني فنزعته»(٢).

٣ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيام الذين يضاهون بخلق الله».

قالت عائشة: «فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»(٣).

---

(١) رواه مسلم، انظر شرح النووي ١٤/ ٨٢ - ٨٣.
(٢) رواه مسلم، انظر شرح النووي ٨٧/١٤. والدرنوك ستر له خمل وجمعه درانك.
(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ٨٨/١٤، والقرام: الستر الرقيق، السهوة بفتح السين وسكون الهاء. قيل هي بيت صغير متحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيهاالمتاع. قال أبو عبيدة وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت. والله أعلم.

ثانياً ـ

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بكراهة تعليق ما فيه صورة حيوان مما لا يعد ممتهناً[(١)] ولم يفرق الحنفية بين متصلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل، لأنها لا تكون صورة، بل تكون نقشاً، فان قطع أحد رأسها بأن خاط على عنقها خيطاً فذاك ليس بشيء، لأنها لم تخرج عن كونها صورة، بل ازدادت حلية، كالطوق لذوات الأطواق من الطيور[(٢)].

وأما المالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)] فقد فرقوا بين الصورة كاملة الأعضاء وغير كاملة الأعضاء. فقالوا بكراهة تعليق الصورة كاملة الأعضاء. فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة. واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما «الصورة الرأس، فإن قطع الرأس فليس بصورة» لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي على الباب فيقطع فيصير كهيئة الشجر، ومُرْ بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتـان توطـآن، ومُرْ بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله ﷺ».

أما إن قطع من الحيوان ما لا يُبقي الحيوان بعد ذهابه كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنه، فلا يكره لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس، وإن كان الذاهب يُبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي فيكره. أما إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/٣٠٢، الإنصاف ١/٤٧٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢٧.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٠٢.

(٤) المغني ٧/٧.

رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان فلا يكره، لأن ذلك ليس بصورة حيوان.

وأما الصور التي في الثياب أو الوسائد الصغيرة التي تلقى على الأرض، أو البسط التي تداس، فلا بأس بها لأن دوسها بالأرجل، إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأوثان.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

١ ـ عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجُهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني أن أبا طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير. قال: إنه قال إلا رقْماً في ثوب، ألم تسمعه. قلت: لا. قال: بلى قد ذكر ذلك»[(١)].

وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى تنص «إلا رقْماً في ثوب».

٢ ـ لأن إمساك الصور في موضع غير ممتهن، فيه معنى التشبه بعبدة الأوثان لما فيه من تعظيمها[(٢)].

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، نستطيع أن نوفق بين الأدلة فنقول: إن الأحاديث التي تبيح محمولة على ما كان مبسوطاً وممتهناً، والأحاديث التي تمنع محمولة على أن المكروه ما كان معلقاً، بدليل حديث عائشة المتقدم رضي الله عنها، ولما روته أيضاً قالت: «خرج رسول الله ﷺ في غزاته، فأخذت نمطاً، فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال:

(١) متفق عليه انظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٥.
(٢) المغني ٧/ ٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦.

إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قالت: «فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عَلَيّ»(١).

وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن المكروه ما كان معلقاً، وأن المباح ما كان مفروشاً وممتهناً والله أعلم.

* * *

المطلب الثاني

فرش الأرض وستر الحيطان

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للانسان أن يبسط ما شاء في بيته من الثياب والبسط المتخذة من الصوف، أو القطن، أو الكتان، سواء كانت مصبوغة، أو منقشة، أو غير ذلك(٢).

وأما ستر الحيطان بالحرير، أو فرش الأرض بفراش من حرير، فقد تباينت فيه آراء الفقهاء وهي كما يلي:

قال محمد بن الحسن من الحنفية: لا بأس أن يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا بقصد القعود أو النوم عليها(*). لأن المحرم هو الإنتفاع بها، وهذا يحصل بالقعود والنوم(٣).

وقالت المالكية: تغطية الجدران بالحرير من غير استناد إليه مباح

(١) رواه مسلم: انظر شرح النووي ١٤/ ٨٦.
(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩.
(*) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٤.
(٣) الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٠٢.

وغير ممنوع، وأما فرش الحرير للجلوس عليه فحرام. وعلة التحريم هو الترفه بلين الفراش، ويحصل هذا بالجلوس عليه ولو كان من فوق حائل[١].

وذهب الحنابلة والحنفية إلى القول بأنه إذا سترت الجدران بستور لا صور فيها، أو فيها صور غير الحيوان فعلى روايتين[٢].

١ ـ إذا دعت إليه حاجة من وقاية حر أو برد، كأن يسترها باللبود المنقشة أو غير المنقشة، فلا بأس به، لأنه يستعمله في حاجته فأشبه الستر على الباب، وما يلبسه على بدنه.

٢ ـ إذا كان بقصد الزينة فهو مكروه، وكذلك يكره إرخاء الستر على الباب إذا كان بقصد الزينة والتكبر، أما إذا كان إرخاؤه لحاجة أو ضرورة فلا مانع من ذلك، وهو المختار[٣].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى كراهة ستر الجدران بستور مصورة أو غير مصورة، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس وعلي ابن الحسين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن تستر الجدر» ولما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لم يأمرنا فيما رزقنا أن نستر الجدر»[٤].

وقد قيل هو محرم للنهي عنه، ولكن القول بالكراهة أوْلى، لأنه لم يثبت في تحريمه دليل، وقد فعله ابن عمر وفعل في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ـ كما سيأتي ـ وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة في الملبوس والمأكول.

(١) الخرشي على مختصر خليل ٣/٣٠٢.
(٢) الإنصاف ٨/ ٣٣٦.
(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٣٩.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨٦ ـ ٨٧.

ولو ثبت النهي لحمل على الكراهة لما يأتي:

روى سالم بن عبد الله بن عمر قال: «أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذن، وقد ستروا بيتي بخباء أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطلع فرأى البيت مستتراً بخباءٍ أخضر فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ فقال أبي ـ واستحيا ـ غلبتنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن يغلبنه فلم أخش أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً، ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج» رواه الأثرم.

وروى عبد الله بن يزيد الخطمي: «أنه دُعي إلى طعام فرأى البيت منجداً، فقعد خارجاً وبكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد رقع بردة له بقطعة أدم فقال: تطالعت عليكم الدنيا ـ ثلاثاً ثم قال ـ أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟ قال عبد الله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟»[1].

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء نرى أن غالبيتهم يرون كراهية ستر الجدران بالسجاد وغيره لغير حاجة لما فيه من السرف الزائد، أما إذا دعت إليه حاجة من دفع برد أو حر فيباح سترها به، وهذا ما نميل إليه ونرجحه، والله أعلم.

* * *

(١) المغني ٧/ ٩.

الخاتمة

الخاتمة

بعد عونْ الله وتوفيقه، أرجو أن أكون قد استكملت في هذه الرسالة، بيان أحكام اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. وفي ختام هذا البحث لا بد من إبراز أهم المبادىء والأسس التي تقوم عليها فكرة اللباس والزينة في الإسلام، لأهميتها العظمى في واقعنا الإنساني الذي نعيشه ونحياه.

وهذه المبادىء هي:

١ ـ إن اللباس من النعم الكبرى التي امتن الله به على عباده، شرعه لهم ليستر ما انكشف من عوراتهم، وليكون لهم ـ بهذا الستر ـ زينة وجمالاً بدلاً من قبح العُري وشناعته.

٢ ـ إن ستر الجسد من الحياء، وهو فطرة خلقها الله في الإنسان، فكل ذي فطرة سليمة يحرص على ستر عورته، وينفر من انكشافها وتعريها، إذن فستر الجسد ليس مجرد اصطلاح وعُرْف بيئي كما تزعم الأبواق المسلطة على حياء الناس وعفتهم، لتدمير إنسانيتهم

وفق الخطة الصهيونية البشعة التي تتضمنها مقررات حكماء صهيون.

ومن هنا يمكن الربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس وأخلاقهم، وبين الدعوة السافرة إلى العُري الجسدي، باسم الزينة والحضارة «والموضة»،وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانية الإنسان والتعجيل بانحرافه، ليسهل استعباده والسيطرة عليه، فيصبح ألعوبة في أيديهم يسخرونه لخدمة مصالحهم الخاصة.

٣ ـ إن قضية اللباس والزينة ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة، بل إنها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى:

أ ـ إنها تتعلق قبل كل شيء بالربوبية، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد، وشتى جوانب الحياة.

ب ـ كذلك تتعلق بإبراز خصائص الإنسان في الجنس البشري، وتغليب الطابع الإنساني في هذا الجنس على الطابع الحيواني، الذي هو سمة بارزة للجاهلية التي تمسخ التصورات والأذواق والقيم والأخلاق، وتجعل العُري الحيواني تقدماً ورقياً، والستر الإنساني تأخراً ورجعية، وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان وخصائصه.

٤ ـ إن الزينة الإنسانية هي زينة الستر، وأما الزينة الحيوانية فهي زينة العُري، وهذه حقيقة ثابتة، لا يغيرها ولا ينقص من قدرها إنقلاب الموازين في شتى الأماكن والعصور.

٥ ـ إن اللباس ليس بأداة خارجية لستر بعض أعضاء الجسد، ووسيلة لحفظه من تقلبات الجو فقط، بل جذور متأصلة في نفسية كل أمة وحضارتها ومدنيتها، وتقاليدها وسائر شؤونها الإجتماعية، فهو في

واقع الأمر مظهر لتلك الروح التي تعمل عملها في جسد تلك الأمة.

٦ ـ الإسلام دين الفطرة فهو ـ لذلك ـ لا يسلك في كل شأن من شؤون الحياة إلا طريقاً يتفق مع العقل العام، ويتجاوب مع الفطرة السليمة، فهو لم يقرر للإنسان نوعاً خاصاً من اللباس أو أسلوباً خاصاً للمعيشة، ما دام قد تطور وترقى باسلوب فطري سليم، إلا أنه وضع مجموعة من المبادىء والقواعد الأساسية من الوجهة الخلقية والإجتماعية الخاصة، وهو يريد من كل أمة أن تتولى الإصلاح في لباسها وفي طريقها للمعيشة حسب هذه المبادىء والقواعد الأساسية لا غير.

ومن قواعده في اللباس ما يلي:

أ ـ ما يختص بملابس الرجال:

١ ـ أن تكون ساترة للعورة، وأن تكون نظيفة ومرتبة.

٢ ـ أن يراعى فيها حد الاعتدال، فلا إسراف ولا تضييق، بحيث تتناسب ومقدار إنعام الله على عبده.

٣ ـ أن لا تكون مما نُهي الرجال عن لبسه كالحرير والذهب.

٤ ـ أن لا يقصد بها الفخر والشهرة والكِبْر.

٥ ـ أن لا تشبه ملابس النساء.

ب ـ ما يختص بملابس النساء:

ـ إن لملابس النساء من الأهمية ما يجعل الأمر بالنسبة لها أكثر دقة وأعمق تفصيلاً من ملابس الرجال.

ـ لقد كرَّم الإسلام المرأة وارتفع بها عن مستوى المهانة والإزدراء، فهو يريدها أن تكون أداة تشييد وبناء في المجتمع الذي تعيش فيه، لا أداة تخريب وهدم، ولذلك ابتعد بها عن

كل ما يثير غرائز الرجل ويهبط به إلى دركات البهيمية، ومن أجل هذا فقد اشترط في لباسها ما يلي:

١ - أن تكون ثيابها واسعة فضفاضة بحيث تستوعب جميع أجزاء البدن، وأن لا تبرز شيئاً منه أو تجسمه، وخاصة مواضع الفتنة منها.

٢ - أن تكون سميكة صفيقة بحيث لا تشف، فيظهر ما تحتها من الأعضاء.

٣ - أن لا تكون الملابس زينة في نفسها، كأن تكون ذات ألوان مثيرة تلفت إليها الأنظار، بل عليها أن تختار الألوان الهادئة التي تخلو من الإثارة والإغراء.

٤ - أن لا تشبه ملابس الرجال لمنافاة ذلك لأنوثة المرأة ووظيفتها.

٥ - إن الإسلام قد راعى في المرأة أنوثتها وحبها للزينة والجمال، فأباح لها ما يناسب هذه الأنوثة كالحرير والذهب، كما لم يحرم عليها اللباس الفاخر إذا كانت ممن أنعم الله عليها، بشرط عدم الإثارة والاغراء كما تقدم، وكذلك عدم تضييع أو تعطيل حق من الحقوق الشرعية.

٦ - لقد حرص الإسلام على المرأة حرصاً شديداً فصانها، وحافظ عليها، ولم يسمح لأحد أن ينظر إلى أي جزء من جسمها، أو يكشف عنه إلا لضرورة أو حاجة اقتضتها مصلحتها الخاصة، أو المصلحة العامة للأمة، كمداواة أو خطبة، أو شهادة مثلاً.

٧ - أن لا يكون لباسها لباس شهرة، وأن يخلو عن الطيب عند

الخروج من البيت، والخروج من البيت شرط في جميع ما تقدم.

٨ ـ ترك الإسلام للمرأة حرية اللباس والزينة داخل البيت للزوج، حيث الفتنة نائمة، فلها أن تختار ما تشاء من أنواع الثياب وألوانها، وأن تتزين وتتجمل لزوجها كيفما تشاء، وبهذا تحافظ على زوجها مع بقائها بعيدة عن كل ما يعرضها ويعرض المجتمع معها إلى الإنحراف.

وبعد بيان مبادىء الإسلام في اللباس والزينة، لا بد من كلمة نبين فيها مدى الخطر الناجم من الإنحراف عن هذه المبادىء، لما نشاهده من الفساد الذي استشرى في جميع نواحي الحياة في هذا المجتمع، وذلك لابتعاد الناس عن منهج الله للحياة، واتباعهم مناهج الشيطان، ولكي يعود لهذا المجتمع بهاؤه ورونقه، وبشره وسعادته، لا بد من أن نضع أُصبَعَنا على موطن الداء. وأن نحدد على من تقع المسؤولية في معالجة هذا الداء، وكيفية استعمال الدواء، ليتم الشفاء من جميع هذه الأمراض الخلقية الذميمة.

تحديد الداء:

إن الداء الأصيل هو البعد عن منهج الله للحياة في جميع نواحيها، وأما فيما يختص باللباس والزينة فهو ناتج عما يلي:

١ ـ عدم التزام المرأة بالمبادىء والأُسس العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للباسها وزينتها.

٢ ـ خروج المرأة عن مجال وظيفتها الأساسية، وفشلها في هذا المجال مع إنكارها لذلك، وعدم رغبتها في العودة إلى الطريق السليم.

٣ ـ تأثير وسائل الإعلام على المرأة، .والتغرير بها، واتخاذها أداة إغراء وإغواء، مما دفعها للإنحدار إلى عالم الجنس، وهذا كان له أثر سيء على الواقع الإنساني.

٤ ـ أثر مستحضرات التجميل على أنوثة المرأة، فهي تفجر فيها طاقة أُنثوية، وتشعل فيها نار الرغبة، بحيث تستدرجها إلى طريق الشيطان، وتخرج بها عن مجال أُنوثتها الحقة.

٥ ـ سيطرة الغرائز على سلوك المرأة، ودفعها إلى المبالغة في عمليات التزين والتجمل، مما كان له بالغ الأثر في انحلال المجتمع، وتدهوره نحو الدمار.

٦ ـ تلاعب دكاكين الأزياء بعقل المرأة، مما جعلها حقلاً للتجارب وسوقاً رائجة تدر أرباحاً طائلة.

طريق النجاة:

إن طريق النجاة من الأوضاع المتردية التي وصلت إليها أخلاق الأمة نتيجة لما تقدم من أسباب، يكمن كما قلت في الرجوع إلى الله، والتزام منهجه الذي ارتضاه لنا دستوراً للحياة، فيلتزم كل فرد في المجتمع القيام بمسؤوليته، فيقوم بواجبه نحو الله أولاً ثم يؤدي واجبه كاملاً نحو أمته ووطنه، فالكل مسؤول عن رعيته، فالحاكم راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيتها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

مسؤولية الأفراد:

فمسؤولية كل فرد تنبع من شعوره بتقوى الله ومراقبته والشعور بأنه مسؤول أمامه. وكذلك من شعوره بأهمية التعاون مع الآخرين والحرص

على المصلحة العامة للأمة، والبعد عن الأنانية، ومراعاة النفع الخاص.

ومن هنا فمسؤولية الرجل، سواء كان أباً أو زوجاً، أو أخاً مسؤولاً، أن يبين لنساء بيته الأحكام التي تَخُصُّهن في أُمور الزينة واللباس، بأسلوب لطيف لين بعيد عن القسوة والغلظة عملاً بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾(١) وقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾(٢). فإن هذا الأسلوب أقرب للقبول والإمتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، لأن الطاعة عن طواعية وحب أضمن في دوام الإستمرار من أن تكون عن طريق الإكراه والعنف.

والمرأة مسؤولة في هذا المجال، فيجب عليها أن تدرك بأن التزين وسيلة وليس غاية في ذاته، ولهذا فعليها أن تلتزم بشرع الله، ولا تبالغ في عمليات التزين حتى تكون قدوة صالحة لبناتها، وبنات جنسها من معارفها، بفضل التزامها بآداب الإسلام في كل شيء، وخاصة في مجال الزينة واللباس. ولتعلم أن رسالتها في هذه الحياة أكبر من أن تكون متعة للرجل يتلهى بها ثم يتركها، وأكبر من أن تكون أداة إغواء وسحر وجاذبية. إنها خلقت لتكون شريكة الرجل لا أن تكون لعبته. رفيقة دربه لا أداة تسليته، ولن يكون الطريق إلى ذلك إلا باحترامها لنفسها واتباعها آداب الاسلام في الملابس والتزين.

مسؤولية العلماء:

إن العلماء في هذا المجال وكل مجال مسؤولية خطيرة، فهم ورثة الأنبياء كما أخبر عنهم رسول الله ﷺ. فواجبهم في الأمر بالمعروف

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

والنهي عن المنكر لا يتقدم عليه واجب، فأول واجباتهم أن يتقوا الله فيطبقوا شرع الله على أنفسهم وفي بيوتهم، وذلك بأن تلتزم زوجاتهم وبناتهم بتعاليم الإسلام في اللباس والزينة حتى يَكُنَّ قدوة لغيرهن من النساء، لأن الناس ينظرون إليهِنَّ نظرة الإقتداء والإتباع. فإذا ما التزم العلماء بتعاليم الإسلام في أنفسهم وفي بيوتهم، كانت كلمتهم مسموعة ومؤثرة في من يقومون بوعظهم ونصحهم.

ومن واجب العلماء أن يبصروا الحكام بمهام مسؤولياتهم، وأن يقدموا لهم النصح والإرشاد، ويوضحوا لهم عظم التبعة الملقاة على عاتقهم، وإن عذابهم يوم القيامة أليم شديد إذا ما قصروا فيما أُسند إليهم من مسؤوليات وتهاونوا في تطبيق شرع الله في مجتمعهم الذي أُسندت إليهم مقاليد الحكم فيه.

ومن المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقهم في هذا المجال حسن التوجيه لوسائل الإعلام حتى تؤدي واجبها نحو الأمة على أحسن وجه يحقق لها الخير والفلاح. فمهمة الإعلام خطيرة. لأن للصورة المرئية، وللكلمة المسموعة أو المكتوبة أثراً سحرياً عجيباً، يسيطر على العقول والقلوب بسرعة البرق. وهذا يبين لنا ما لأجهزة الإعلام من كبير أثر على واقع المجتمعات البشرية.

ولذا فالاهتمام بها، وتوجيهها التوجيه الجاد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الحكام، نريدها وسائل تبني ولا تهدم، وتنقذ ولا تغرر. ولكن للأسف، فوسائل الإعلام في بلادنا قد لعبت دوراً كبيراً جداً في صنع هذا الواقع الفاسد، بانتهاجها غير طريق الإسلام في برامجها المتنوعة، ووسائلها المختلفة في الإثارة والإغراء، حتى أصبح المسلم الغيور يشعر بالغربة عند قراءة أو سماع أو رؤية شيء صادر عن

هذه الوسائل. وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس».

إذن فواجب الإصلاح الأول يقع على عاتق العلماء، ببيان أحكام الإسلام من حلال وحرام، وبنصيحة الحكام ودعوتهم لتطبيق شريعة الله، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمعات التي غربت عنها شمس الإيمان، وفقدت فيها التقوى ومراقبة الله، يحتاج فوق قوة الحجة، والكلمة المؤثرة، إلى قوة مادية يستند إليها، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

فإذا تعاونت هاتان الفئتان، فبذل العلماء النصح، وقبل الحكام النصيحة، فقاموا بواجبهم بإصلاح ما فسد، وتقويم ما آعْوَجْ، صَلُحَ أمر الأمة، واستقامت مسيرتها، ووصلت إلى السعادة التي تنشدها، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «فئتان إذا صَلُحتا صَلُحَ الناس، وإذا فسدتا فسد الناس، العلماء والأمراء».

فباستطاعة هؤلاء إذا أخلصوا النية لله، أن يعيدوا للمجتمع المسلم صبغته الصافية، وصورته الناصعة التي أرادها الله له، وأن يحافظوا على جوهر الحياة الإسلامية وشكلها وهيئاتها، والله المستعان.

وفي الختام، فهذا جهدي الذي استطعت ان أقدمه، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأرجو الله أن يغفر لي ويهديني سواء السبيل. ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المراجع

أ ـ كتب التفسير وعلومه

القرآن الكريم

١ ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص م (٣٧٠ هـ). مطبعة دار المصحف ـ القاهرة، والمطبعة البهية/ مصر سنة ١٣٤٧ هـ.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ـ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، (٧٧٤ هـ) مطبعة عيسى الحلبي، وطبعة دار الشعب.

٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)، الطبري ـ محمد بن جرير، (٣٠٤ هـ). مطبعة دار المعارف ـ تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثالثة ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٤ م.

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، (٦٧١هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ١٣٨٧هـ.

٥ ـ حاشية الصاوي على الجلالين، الشيخ أحمد الصاوي المالكي، مطبعة عيسى الحلبي.

٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي ـ أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، طبعة مصورة نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧ ـ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، الشيخ محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٣هـ.

٨ ـ في ظلال القرآن، سيد قطب (١٩٦٦م)، مطبعة دار الشروق ـ بيروت.

٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري ـ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ، مطبعة دار الكتاب العربي ببيروت ـ لبنان.

١٠ ـ مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي، المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ.

ب ـ كتب الحديث وعلومه

١ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى ـ بولاق مصر الطبعة السادسة ١٣٢٦ هـ.
٢ ـ التدريب شرح التقريب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب الحديثة/ القاهرة طبعة ثانية ١٣٨٥ هـ.
٣ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ١٣٥٣ هـ. الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ.
٤ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم عبدالقوي المنذري، مطبعة مصطفى الحلبي.
٥ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، المطبعة الجمالية ١٣٣٠هـ، ومطبعة مصطفى الحلبي.
٦ ـ الجرح والتعديل، الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، طبعة أولى سنة ١٣٧١ هـ.
٧ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة.
٨ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الرابعة.
٩ ـ سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، مكتبة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأولى.
١٠ ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، مكتبة عيسى الحلبي.
١١ ـ سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٢ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي ـ طبعة أولى ١٩٣٧م، تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٣ ـ سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، دار المحاسن ـ المدينة المنورة.
١٤ ـ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٨٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
١٥ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير الشيخ علي العزيزي (١٠٧٠هـ).
١٦ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٧ ـ شرح المنتقى على الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة ـ ١٣٣٢ القاهرة.
١٨ ـ شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة ١٣٨٨هـ.
١٩ ـ شرح الشمائل المحمدية، محمد بن قاسم جسوس مطبعة الجمالية طبعة أولى ١٣٣٠هـ.
٢٠ ـ الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي، المطبعة الجمالية.
٢١ ـ صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٢ ـ صحيح مسلم شرح النووي، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية م (٦٧٦ هـ). المطبعة المصرية ـ القاهرة.

٢٣ ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري م(٢٥٦ هـ). مطبعة دار الشعب بالقاهرة.
٢٤ ـ علوم الحديث، الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، نشر المكتبة العلمية/ المدينة المنورة.
٢٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٩هـ.
٢٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الشيخ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، مصورة عن طبعة إدارة الطباعةالمنيرية.
٢٧ ـ فتحالباري شرح صحيح الإمام البخاري، الحافظ ابن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية ـ القاهرة.
٢٨ ـ الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، الطبعة الأولى سنة (١٣٥٣هـ).
٢٩ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي.
٣٠ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٣١ ـ فيض القدير في شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٣٢ ـ مختصر شرح الجامع الصغير، الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي، مطبعة عيسى الحلبي طبعة أولى ٣٧٣ هـ.
٣٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، مطبعة القدسي ١٣٥٢هـ.
٣٤ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، أبو عبد الله أحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ٢ (٤٠٥) هـ، طبعة مصورة ـ بيروت. مكتبة ومطابع النصر الجديدة/ الرياض.
٣٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، طبع بتحقيق أحمد شاكر.
٣٦ ـ علوم الحديث، الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نشر المكتبة العلمية / المدينة المنورة.
٣٧ ـ المنهل العذب المورود، الشيخ محمود خطاب السُّبْكي، مطبعة الإستقامة ١٣٥١هـ.
٣٨ ـ المُصَنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، م (٢١١هـ)، نشر المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، مصورة عن طبعة الهند.
٤٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٢٠هـ)، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٣٧٥هـ.
٤١ ـ نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، طبعة مصورة ـ بيروت.
٤٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مصطفى الحلبي ـ الطبعة الثانية.

جـ ـ كتب الفقه الحنفي وأصوله

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام القاهرة، ومطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م.

٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، طبعة مصورة ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة مصورة ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤ ـ الجامع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ القاهرة ١٣٨٦هـ.

٥ ـ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشيخ أحمد الطحاوي، مطبعة خالد بن الوليد دمشق.

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٨م.

٧ ـ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي (٨٨٥هـ)، مطبعة دار السعادة ـ القاهرة ١٣٢٩هـ.

٨ ـ الدر المنتقى شرح متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر، محمد علاء الدين الحصكفي، دار الطباعة القاهرة ١٣١٦هـ.

٩ ـ شرح العناية على الهداية، كمال الدين محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) مطبوع على هامش فتح القدير ـ مطبعة مصطفى الحلبي.

١٠ ـ شرح الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.

١١ ـ شرح كنز الدقائق، أبو محمد محمود العيني، المطبعة البهية مصر ١٣٠٤هـ، ومطبعة جمعية المعارف.

١٢ ـ شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، نشر شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

١٣ ـ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلاليه)، للشيخ حسن بن عماد بن علي الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، مطبوع بهامش الدرر الحكام سنة ١٣٢٩هـ.

١٤ ـ فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ومطبعة مصطفى الحلبي.

١٥ ـ تكملة فتح القدير «المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده . م (٩٨٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٦ ـ الفتاوي الخانية وبهامشها الفتاوي البزازية مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق مصر ١٣١٠ هـ.

١٧ ـ الفتاوى الهندية، أبو المظفر محي الدين محمد أورنك طبعة مصوره ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، طبعة مصوره ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

١٩ ـ مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي م (٣٢١هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ.

٢٠ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن إبراهيم الحلبي، المطبعة العثمانية ١٣٠٥هـ، ومطبعة دار الطباعة العامرة.

د ـ كتب الفقه المالكي وأصوله

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي م (٥٩٥هـ)، مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٦٨م. ومطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ.
٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري المشهور بابن المواق (٨٩٧ هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٣ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى «كفاية الطالب الرباني، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني»، الشيخ على الصعيدي، مطبعة عيسى الحلبي.
٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
٥ ـ الشرح الصغير، للقطب الشهير بسيدي أحمد الدردير، مطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ.
٦ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عليش م (١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح ـ ليبيا.
٧ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل، الشيخ عبد الباقي الزرقاني، طبعة مصورة ـ دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ.
٨ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ١٣١٧هـ.
٩ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ.
١٠ ـ الفواكه الدواني حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غني بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، مطبعة البابي الحلبي.
١١ ـ المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٠هـ.
١٢ ـ المقدمات، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.
١٣ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الغزي المعروف بالحطاب، م (٩٥٤هـ)، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.
١٤ ـ الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي م (٧٩٠ هـ).

هـ ـ كتب الفقه الشافعي وأصوله

١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية ـ القاهرة.
٢ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر المشهور بالسيد البكري، مطبعة عيسى الحلبي وكذلك مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ.
٣ ـ الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي م (٢٠٤هـ)، مطبعة دار الشعب ١٣٨٨هـ.
٤ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، طبعة مصوره ـ بيروت.

٥ ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج، الشيخ سليمان الجمل، المكتبة التجارية ـ القاهرة.
٦ ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة مصطفى الحلبي.
٧ ـ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي م (٤٥٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٣هـ.
٨ ـ الأحكام في أُصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، مطبعة المعارف ـ ١٣٣٢هـ.
٩ ـ الدين الخالص، الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، المطبعة السلفيه ـ الطبعة الثانية ١٩٧٠م.
١٠ ـ السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، شرح البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة.
١٢ ـ الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٣ ـ قليوبي وعميرة، حاشيتا الشيخين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، مطبعة عيسى الحلبي.
١٤ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة عيسى الحلبي.
١٥ ـ كفاية الأخيار، تقي الدين أبو بكر الحصني الشافعي، مطبعة عيسى الحلبي.
١٦ ـ المجموع شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي، مطبعة الإمام بمصر ومطبعة العاصمة، ويليه تكملة المجموع للشيخ المطيعي.
١٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب م (٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٨ ـ المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي م (٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى الحلبي.
١٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.
٢٠ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى الحلبي.

و ـ كتب الفقه الحنبلي وأصوله

١ ـ إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، علوي المالكي، وحسن النوري، مطبعة الشمرلي ـ القاهرة.
٢ ـ الإقناع، شرف الدين موسى الحجازي المقدسي، المطبعة العامرة الشرعية.
٣ ـ شرح غاية المنتهى المسمى «مطالب أُولي النهى»، مصطفى السيوطي الرحيباني م (١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٤ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي الكرمي م (١٠٣٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٥ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، مطبعة النجاح ١٣٢٤هـ، ومطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٣هـ.
٦ ـ الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي م (٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
٧ ـ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، طبعة مصورة ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ

٨ ـ نيل المآرب شرح دليل الطالب، الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ.
٩ ـ كشاف القناع على متن الإقناع، الشيخ منصور بن يوسف البهوتي م (١٠٤٦هـ)، المطبعة العامرة الشرعية ـ الطبعة الأولى ١٣١٩هـ، ومطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.
١٠ ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة م (٦٣٠ هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة، ونشر مطبعة القاهرة، ونشر مكتبة الجمهورية ـ القاهرة.
١١ ـ المواهب اللدنيه، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة الجمالية.
١٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين بن الحسن بن علي بن سليمان المرداوي م (٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م، تحقيق محمد حامد الفقي.

ز ـ كتب فقه الظاهرية والزيدية

١ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار «زيدي»، أحمد بن يحيى بن المرتضى م م (٨٤٠ هـ)، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٣٩٤هـ.
٢ ـ المُحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، مطبعة الإمام بمصر، نشر مكتبة الجمهورية ـ القاهرة ١٣٨٩هـ.

ح ـ كتب القواميس واللغة

١ ـ تاج العروس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، طبعه مصوره ـ نشر دار ليبيا للنشر والتوزيع.
٢ ـ القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله.
٣ ـ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٢م.
٤ ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور م (٧١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ـ الدار المصرية للتأليف.
٥ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦ ـ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي م (٧٧٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي.
٧ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ومعه آخرون، مطبعة مصر ١٣٨٠هـ.
٨ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير م (٦٠٦ هـ)، مطبعة عيسى الحلبي.

ط ـ كتب عامة

١ ـ الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، محمود محمد الجوهري.
٢ ـ آداب الفتاة، علي فكري.
٣ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني.
٤ ـ إرشاد الأمة الإسلامية، جماعة من أكابر علماء الأزهر.

٥ ـ الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة، بشير العوا، دار الفكر الإسلامي ـ دمشق.
٦ ـ الاعلام بقواطع الاسلام، ابن حجر الهيثمي المكي.
٧ ـ إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، مطبوع سنة ١٣٨٨هـ.
٨ ـ إلى كل فتاة تؤمن بالله، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ـ دمشق.
٩ ـ التبرج، نعمت صدقي، دار الاعتصام سنة ١٣٩٥هـ الطبعة السابعة عشرة.
١٠ ـ تحرير المرأة، قاسم أمين، مطبعة دار المعارف بمصر.
١١ ـ تربية المرأة والحجاب، محمد طلعت حرب، القاهرة ـ مكتبة الترقي
١٢ ـ تفسير سورة النور، ابن تيمية.
١٣ ـ تفسير سورة النور، أبو الأعلى المودودي.
١٤ ـ الحجاب، أبو الأعلى المودودي. مطابع دار الفكر ـ دمشق.
١٥ ـ حجاب المرأة المسلمة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية.
١٦ ـ حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لابن تيمية ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية.
١٧ ـ حجة الله البالغة، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.
١٨ ـ حسن الأسوة فيما جاء عن الله ورسوله في النسوة، حسن صديق خان، مطبعة عيسى الحلبي.
١٩ ـ حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ
٢٠ ـ حكم الإسلام في مصافحة المرأة، الشيخ محمد الحامد، نشر دار الدعوة ـ حماه
٢١ ـ حكم العورة في الإسلام، محمد بشير الشقفة، مكتبة الغزالي ـ حماه ـ الطبعة الثانية.
٢٢ ـ حكم اللحية في الإسلام، الشيخ محمد الحامد، نشر دار الدعوة ـ حماه ـ سوريه.
٢٣ ـ رسالة التوحيد، الشيخ محمد عبده، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٥ هـ.
٢٤ ـ رسالة في مسائل الحجاب والسفور، فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، توزيع الجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة.
٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزيه، مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٦ ـ الزواجر من اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، مطبعة مصطفى الحلبي.
٢٧ ـ زينة المرأة بين التشريع الإسلامي والواقع الإنساني، الدكتور عبد الحي الفرماوي، نشر مكتبة الأزهر ـ القاهرة.
٢٨ ـ الطبقات الكبرى المعروفة بطبقات ابن سعد، محمد بن سعد، دار التحرير للطباعة والنشر ـ القاهرة.
٢٩ ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية، عبد الملك السعدي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.
٣٠ ـ القرآن والمرأة، محمد عزة دروزة.
٣١ ـ قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، مصطفى صبري (شيخ الإسلام للدولة العثمانية)، المطبعة السلفية ١٣٥٤هـ.
٣٢ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأخيرة.
٣٣ ـ اللباب في أحكام الزينة واللباس والحجاب، محمد بن مصطفى الخوجة.
٣٤ ـ اللباس، أبو الأعلى المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٣٥ ـ لباس الرأس، العمامة، بدري محمد فهد، الكويت ـ مطبعة الحكومة ١٩٦٨م.
٣٦ ـ لا يا فتاة الحجاز؟ محمد أحمد باشميل، مطبوع ١٩٦٠ م.
٣٧ ـ مآخذ إجتماعية على حياة المرأة العربية، نازك الملائكة.
٣٨ ـ ماذا عن المرأة، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
٣٩ ـ المرأة بين الفقه والقانون، المرحوم الدكتور مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ.
٤٠ ـ المرأة الجديدة، قاسم أمين.
٤١ ـ المرأة العربيةفي جاهليتها وإسلامها، الدكتور عبد الله عفيفي.
٤٢ ـ المرأة في الإسلام، حامد محمد الشيال، المطبعة السلفية ١٣٤٦هـ.
٤٣ ـ المسلمة العصرية عند باحثة البادية (ملك حفني ناصف)، عبد المتعال الجبري، مطبعة دار البيان ١٩٧٦م.
٤٤ ـ المرأة في التصور الإسلامي، عبد المتعال الجبري، مطبعة الحضارة العربية/ الفجالة.
٤٥ ـ مجلة الأحكام الشرعية الأردنية.
٤٦ ـ المرأة في ركب‌الإيمان، مهندسة إعتصام أحمد الصراف، دار الإعتصام ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٤٧ ـ المرأة المسلمة، وهبي سليمان الألباني، دار القلم ـ دمشق ـ بيروت.
٤٨ ـ المرأة المسلمة اليوم، علي عبد الجليل راضي.
٤٩ ـ مع الناس، علي الطنطاوي.
٥٠ ـ منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، دار الفتح ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
٥١ ـ نظرات في كتاب السفور والحجاب، مصطفى الغلاييني.

ك ـ مجلات وجرائد

١ ـ مجلة الوعي الإسلامي، الكويت ـ عدد ١٤٠.
٢ ـ مجلة اكتوبر عدد ١٣ تاريخ ٢٣ يناير كانون ثاني ١٩٧٧م.
٣ ـ جريدة الأخبار القاهرية تاريخ ٢٠/٥/١٩٧٧م.

* * *

الفهرس العام

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث